

جامعة قطر

كلية القانون

الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية في بلد المقر

إعداد

مريم عبد اللطيف المسلماني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية القانون

للحصول على درجة الدكتوراه في

القانون العام

يونيو 2024/1445

© 2024 مريم عبد اللطيف المسلماني. جميع الحقوق محفوظة

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة مريم عبد اللطيف المسلماني بتاريخ / 2024م، وُوفّق عليها
كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب
معلومات اللجنة فإنّ هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً
من امتحان الطالب.

الاسم الدكتور/ أحمد المهدي بالله

المشرف على الرسالة

الاسم الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العناني

المشرف على الرسالة

الاسم الدكتورة/ دارينا صليبا

مناقش

الاسم الدكتور/ محمد حسام حافظ

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَص

مريم عبد اللطيف المسلماني، دكتوراه في القانون العام

إبريل 2024

العنوان: الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية في بلد المقر

المشرف على الرسالة: الدكتور أحمد المهدي بالله

تتمحور هذه الدراسة حول التزام بلد مقر المنظمة الدولية بمنح الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية، إنَّ هذا الالتزام نصت عليه اتفاقية مقر المنظمة الدولية والاتفاقيات المكملة لها (اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية، واتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية)، ومع ذلك قد يُنتهك حق ممثل الدولة في التمتع بالحصانة الشخصية من قِبل السلطات التابعة لبلد المقر، لذا خصصت هذه الدراسة لعرض الضمانات المحاطة بحق التمتع بالحصانة الشخصية، حيث تترتب المسؤولية الدولية على بلد المقر لخرقها التزام دولي، ولحماية حق التمتع بالحصانة الشخصية يتطلب الأمر تحرك تشريعي، وتنفيذي، ودبلوماسي، وقضائي، ورقابي، ووقائي، وهذه الأدوار تضطلع بها أجهزة وطنية ودولية نتطرق لها في هذه الدراسة. وقد انتهت الدراسة بعرض عدد من النتائج والتوصيات، أبرزها إنَّ عدم فعالية هيئات تسوية المنازعات المنشأة في إطار بعض المنظمات الدولية يترتب عليه عدم تسوية النزاع المتعلق بانتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة الأمر الذي يولد الحاجة إلى إعادة النظر في الأنظمة المنشئة لهذه الهيئات لمعالجة ما جاء بها من قصور، وكذلك بينت الدراسة أهمية وجود جهاز رقابي يراقب تنفيذ بلد المقر لالتزاماته بموجب اتفاقية المقر، وقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة " لجنة العلاقات مع البلد المضيف " لتراقب تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية التزامها تجاه الأمم المتحدة،

وتدعو الدراسة المنظمات الدّولية بأنّ تحذو حذو الأمم المتحدة لإنشاء لجنة تقوم بدور رقابي على أنّ تمنح اللجنة الصلاحيات الكافية للقيام بدور فعّال حيث أدت محدودية الاختصاصات الممنوحة للجنة العلاقات مع البلد المضيف إلى استمرار بلد المقر في انتهاك التزاماتها الدّولية تجاه الأمم المتحدة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين،،،

أتقدم بخالص الشكر والامتنان للدكتور أحمد المهدي بالله لإشرافه على هذه الرسالة وتقديم

التوجيهات القيمة،،،

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور إبراهيم العناني لما قدّمه لي من توجيهات في

المراحل الأولى من كتابة هذه الأطروحة،،،

وأخيراً أنني ممتة لكل دعم حظيت به لنيل درجة الدكتوراه.

الإهداء

أهدي هذه الأطروحة لأختي العزيزة فاطمة عبداللطيف المسلماني تقديراً و عرفاناً لما قدمته لي من رعاية واهتمام مُنذ الصغر.

كما أهدي هذه الأطروحة لكل مُهتم بالعلم القانوني.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....	٥
الإهداء.....	و
المقدمة:.....	1
الفصل الأول: الإطار القانوني للحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية.....	14
المبحث الأول: أساس تقرير الحصانة الشخصية لممثل الدولة.....	15
المطلب الأول: ماهية الحصانة الشخصية.....	16
الفرع الأول: تعريف الحصانة.....	16
الفرع الثاني: الحصانة الشخصية.....	24
المطلب الثاني: منح الحصانة الشخصية لممثل الدولة.....	31
الفرع الأول: نشأة القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية.....	32
الفرع الثاني: مبررات تمتع ممثل الدولة بالحصانة الشخصية.....	53
المبحث الثاني: نطاق الحصانة الشخصية.....	65
المطلب الأول: النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي.....	66
الفرع الأول: النطاق الشخصي.....	67
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي.....	75
المطلب الثاني: النطاق الزماني والنطاق المكاني.....	115
الفرع الأول: النطاق الزماني.....	116
الفرع الثاني: النطاق المكاني.....	128
الفصل الثاني: التزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية لممثل الدولة.....	131
المبحث الأول: الاتفاقية الدولية مصدر التزام بلد المقر.....	132
المطلب الأول: اتفاقيات متعددة الأطراف نافذة قبل إبرام اتفاقية مقر المنظمة الدولية.....	133
الفرع الأول: الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية.....	133
الفرع الثاني: اتفاقيات امتيازات وحصانات المنظمة الدولية.....	150
المطلب الثاني: اتفاقية مقر المنظمة الدولية هي من الاتفاقيات الثنائية.....	154
الفرع الأول: إبرام اتفاقية المقر.....	155

177	الفرع الثاني: أثر اتفاقية المقر
190	المبحث الثاني: تحقيق التوازن بين الالتزام بمنح الحصانة الشخصية واعتبارات أمن بلد المقر
192	المطلب الأول: القيود الواردة على تمتع ممثل الدولة بالحصانة الشخصية
192	الفرع الأول: أمن بلد المقر
209	الفرع الثاني: حالة الضرورة
213	المطلب الثاني: إساءة استخدام ممثل الدولة للحصانة الشخصية
214	الفرع الأول: التجاوزات التي يرتكبها ممثل الدولة
231	الفرع الثاني: كيفية التعامل مع التجاوزات المرتكبة من قبل ممثلي الدول
253	الفصل الثالث: ضمانات كفالة الحصانة الشخصية لممثل الدولة
254	المبحث الأول: المسؤولية الدولية لبلد المقر
258	المطلب الأول: عناصر قيام المسؤولية الدولية
259	الفرع الأول: الفعل المرتكب إزاء ممثل الدولة
268	الفرع الثاني: الضرر الذي يلحق بممثل الدولة
271	المطلب الثاني: دعوى المسؤولية الدولية
272	الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية
289	الفرع الثاني: آثار ثبوت المسؤولية الدولية
296	المبحث الثاني: دور الأجهزة الوطنية والدولية بخصوص انتهاك الحصانة الشخصية
299	المطلب الأول: الأجهزة الوطنية
299	الفرع الأول: الأجهزة التشريعية والتنفيذية للدولة المستقبلية
305	الفرع الثاني: القضاء المحلي للدولة المستقبلية
317	المطلب الثاني: الأجهزة الدولية
317	الفرع الأول: الأجهزة القضائية وأجهزة تسوية النزاع التابعة للمنظمات الدولية
338	الفرع الثاني: الأجهزة الوقائية والرقابية
353	الخاتمة

المقدمة

في الوقت الراهن تلعب المنظمات الدولية دورًا محوريًا في المجتمع الدولي، ذلك أنّ نشاطها يمتد إلى مجالات عديدة (السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، وغيرها) حيث باتت وسيلة لتنمية العلاقات بين الدول والتعاون فيما بينها.

يتم إنشاء المنظمة الدولية بغية تحقيق أغراض معينة، كما تحتاج المنظمة الدولية لكي تضطلع بنشاطها إلى الشخصية القانونية التي يترتب على اكتسابها توافر أهليتي التعاقد والتقاضي، وتمتعها بالحصانات والامتيازات. وعلى الرغم من تباين المنظمات الدولية من حيث الهدف والاختصاص إلا أنّها تشترك في العديد من القواعد القانونية التي تُشكل النظرية العامة للمنظمات الدولية.

المنظمات الدولية الحكومية تنشأ بموجب اتفاق دولي يُبرم بين دول ذات سيادة، وينص هذا الاتفاق على حقوق وواجبات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ويكون للمنظمة الدولية مقر دائم، حيث تبرم المنظمة الدولية اتفاقية مقر مع إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لتكون تلك الدولة هي البلد المقر لهذه المنظمة، وتُنشئ اتفاقية المقر حقوقًا وتُرتب عدة التزامات أهمها تلك المترتبة على عاتق بلد المقر فيما يتعلق بمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول والبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

أولاً: إشكالية الدراسة:

يتعرض ممثلو الدول لدى المنظمات الدولية في بلد المقر للعديد من الإشكاليات والصعوبات التي تحول دون قدرتهم على الاضطلاع بمهامهم الوظيفية، مما يؤدي إلى عرقلة العمل الدبلوماسي، الأمر الذي يتطلب معه منح ممثلي الدول الحصانات والامتيازات اللازمة للقيام بدورهم المنوطين به بشكل فعال، حيث يتعين أن يُعامل ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية في بلد المقر معاملة متميزة عن مواطني تلك الدولة والأجانب المقيمين على أراضيها من خلال منحهم حصانات وامتيازات تُسهل أداء مهامهم وتحقق الاستقلالية في عملهم، وبالرغم من أن التزام بلد مقر المنظمة الدولية بمنح هذه الحصانات والامتيازات يجد سنده في اتفاقية المقر المبرمة بين المنظمة الدولية وبلد المقر إلا أنه في حالات معينة يتم انتهاك هذه الحقوق الممنوحة لممثلي الدول، إنَّ هذا الأمر قد أثار فضول الباحث للنظر في الضمانات المتاحة لكفالة تمتع ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية بهذه الحقوق في بلد مقر المنظمة الدولية، ونظرًا لاتساع الموضوع ارتأينا تسليط الضوء على جانب واحد من هذه الحقوق وهي الحصانة الشخصية، مع التنبيه إلى أن الضمانات التي سنتناولها في هذه الدراسة تنطبق كذلك على حق التمتع بالامتيازات الدبلوماسية.

ثانياً: حدود الدراسة:

هذه الدراسة تُسلط الضوء على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها ممثل الدولة لدى بلد مقر المنظمة الدولية، فلن تتناول هذه الدراسة ما يتمتع به ممثلو الدول من امتيازات وتسهيلات، كما أنّ الدراسة معنية بممثلي الدول لدى المنظمة الدولية ويشمل هذا المصطلح رئيس وأعضاء البعثات التمثيلية للدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية، ورئيس وأعضاء وفد الدولة المدعوة لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة الدولية، والمراقبين، ولن تتطرق الدراسة إلى الحصانة الشخصية التي يتمتع بها موظفي المنظمة الدولية، والخبراء فيها، كما أنّ الدراسة متخصصة بمقر المنظمة الدولية، نظراً لكونه يُشكل المكان الرئيس للمنظمة الدولية الذي يتمركز فيه النشاط الإداري للمنظمة الدولية، فلن تتناول هذه الدراسة المكاتب التابعة للمنظمات الدولية التي تُعدّ بمثابة أفرع لها تنشئها المنظمة الدولية في بعض الدول لدعم برامج وأنشطة المنظمة الدولية، ولن تشير الدراسة إلى البلد المضيف للاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمة الدولية، وإن كان مفهوم الحصانة الشخصية يشابه في جميع هذه الحالات، كما تقتصر هذه الدراسة على عرض نماذج لبعض المنظمات الدولية الحكومية دون المنظمات الدولية غير الحكومية.

ثالثاً: الصعوبات التي واجهت الباحث عند إعدادها للدراسة:

لا شك أنّه يتطلب لإعداد أيّ دراسة علمية جهد كبير من الباحث، كما يتعين أن يتحلّى الباحث بالصبر للحصول على أيّة معلومة تدعم دراسته، وقد كان الأمر الذي سهل على الباحث طريق

إعداد هذه الدراسة هو ارتباط عمله في مجال القانون الدولي وتحديدًا المعاهدات الدولية، حيث استعان الباحث بما لديه من خبرة عملية لإعداد دراسة مميزة تضاف إلى المكتبة القانونية.

في الحقيقة كان التحدي الأول في إعداد هذه الدراسة هو إعداد خطة مميزة للبحث بعيدًا عن التقسيم المتكرر الذي تتوارثه البحوث العلمية، وقد واجه الباحث بعض الصعوبات في الحصول على مصادر البحث، ذلك أنَّ موضوع الدراسة تطلب الرجوع إلى عدد من الوثائق الدولية وهذا الأمر استغرق فيه الباحث وقتًا طويلًا، كما تعذّر على الباحث الحصول على كامل المادة العلمية لبعض الدراسات السابقة لعدم إتاحتها على الشبكة العنكبوتية.

وقد أراد الباحث دعم دراسته بذكر بعض مقار المنظمات الدولية المراد فتحها في دولة قطر (التحالف العالمي للأراضي الجافة، والصناديق الإنسانية لمنظمة التعاون الإسلامي)، إلا أنَّ عدم دخول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه المنظمات الدولية حيز النفاذ شكّل حجر عثرة أمام الباحث لدعم الدراسة بنصوص هذه الاتفاقيات الدولية.

رابعًا: فرضيات البحث:

سوف نحاول خلال هذه الدراسة التوصل إلى بيان المفاهيم والمسائل التالية بشكل واضح ومفصّل:

1- مفهوم الحصانة الشخصية في إطار المنظمات الدولية؟

2- المراحل التاريخية التي مرت بها القواعد الدبلوماسية إلى أن وصل تطبيقها إلى المنظمات

الدولية؟

3- المبررات الفقهية لتمتع ممثلي الدول بالحصانة الشخصية؟

4- نطاق الحصانة الشخصية الممنوحة لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية في بلد المقر

(النطاق الشخصي، والموضوعي، والزمني)؟

5- مصدر التزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية؟

6- الاتفاقيات التكميلية لأحكام اتفاقية مقر المنظمة الدولية؟

7- الآثار المترتبة على إبرام اتفاقية المقر بين المنظمة الدولية وبلد المقر؟

8- قيود تمتع ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية بالحصانة الشخصية؟

9- التجاوزات التي يرتكبها ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية وكيفية التعامل معها؟

10 - شروط قيام المسؤولية الدولية لبلد المقر؟ وما هي طبيعة المسؤولية الدولية؟

10- شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل ممثل الدولة التي يحمل جنسيتها الممثل لدى

المنظمة الدولية؟

11- الضمانات المحاطة بحق تمتع ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية بالحصانة الشخصية؟

خامسًا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تعرض الضمانات التي تكفل التزام بلد المقر بمنح الحصانة

الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية من خلال عرض الأدوار التشريعية، والتنفيذية،

والدبلوماسية، والقضائية، والوقائية، والرقابية التي تضطلع بها الأجهزة الوطنية والدولية، كما تشير

الدراسة إلى موقف المشرع القطري في بعض المسائل التي تناولتها الدراسة.

سادسًا: منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على الأسلوب التاريخي، والأسلوب الوصفي التحليلي، والأسلوب الاستقرائي، والأسلوب الاستنباطي، من خلال عرض مراحل تطور القواعد الدبلوماسية إلى أن طبقت في إطار المنظمات الدولية (الدبلوماسية متعددة الأطراف)، وتعرض الدراسة مفهوم الحصانة الشخصية، ونطاقها، والموازنة بين منح الحصانة الشخصية واعتبارات أمن بلد المقر، من خلال اتباع أسلوب التحليل، وأسلوب الاستقراء لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975، والاتفاقيات المبرمة في إطار بعض المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، من أجل التوصل إلى القواعد الدولية الثابتة والمعمول بها في الممارسات الدولية.

سابعًا: الدراسات السابقة:

سنقوم بالاستعانة بالدراسات الموجودة بين أيدينا لإثراء ودعم دراستنا، ومن هذه الدراسات:

1- طه الحديدي، التزامات دولة المقر تجاه المنظمة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر -

الإمارات، 2015.

تعرض هذه الدراسة التزامات بلد مقر المنظمة الدولية تجاه ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية واتجاه مقر البعثات الدائمة لدى المنظمة الدولية بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، في حين أن دراستنا تركز على التزام بلد مقر المنظمة الدولية بمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية، كما تتميز دراستنا بعرض الضمانات المحاطة

بحق التمتع بالحصانة الشخصية من خلال عرض الأدوار التي تضطلع بها الأجهزة الدولية والوطنية.

2- أحمد أحمد، مشروعية قرارات دولة المقر في إنهاء عمل المنظمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية القانون، الخرطوم، 2017.

تناولت هذه الدراسة عدة محاور تتصل بدراستنا حيث تطرقت إلى علاقة المنظمة الدولية بدولة المقر، والحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدائمة، والإشكاليات التي تواجه المنظمات الدولية بدولة المقر، كما تناولت هذه الدراسة حق دولة المقر في إنهاء عمل المنظمات الدولية في حين أنّ دراستنا تتميز بعرض الضمانات المحاطة بحق تمتع ممثلي الدول في بلد مقر المنظمة الدولية بالحصانة الشخصية من خلال عرض الأدوار التي تلعبها الأجهزة الوطنية والدولية.

3- ازمران بهجة، اتفاقيات المقار المبرمة بين الدولة الجزائرية والمنظمات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.

هذه الدراسة معنية باتفاقيات المقار التي أبرمتها الجزائر مع المنظمات الدولية حيث تتناول الامتيازات والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية، ومزايا وحصانات أشخاص المنظمات الدولية، في حين أنّ دراستنا تسلط الضوء على حق تمتع ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية في بلد مقر المنظمة الدولية بالحصانة الشخصية، والضمانات المحاطة بهذا الحق.

4- شادي المبيض، الحصانة القضائية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، 2016.

تقتصر هذه الدراسة على تناول الحصانة القضائية في حين أنّ دراستنا أوسع نطاقاً فهي تُركز على الحصانة الشخصية والتي تتفرع منها الحصانة القضائية، كما أنّ هذه الدراسة معنية بالبعثات ووفود الدُول الأعضاء في المنظمات الدُولية في حين أنّ دراستنا تتناول ممثلي الدُول لدى المنظمات الدُولية دون التطرق إلى ما تتمتع به البعثات الدبلوماسية من حصانات، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة في إنها تسلط الضوء على الضمانات التي تكفل التزام بلد مقر المنظمة الدُولية بمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدُولية.

5- ياسر البدوي، حصانات وامتيازات الهيئات والمنظمات الدُولية: دراسة مقارنة بين القانون الدُولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 2002.

تتناول هذه الدراسة فكرة التنظيم الدُولي، والمعاهدة المنشئة للمنظمة الدُولية، وتعرض الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدُولية وممثلي الدول، والموظفين الدُوليين، وما يميز دراستنا أنّها تركز على الحصانة الشخصية لممثلي الدُول لدى المنظمات الدُولية، وتعرض الضمانات المحاطة بحق تمتع ممثلي الدول بالحصانة الشخصية في بلد مقر المنظمة الدُولية.

6- أحمد أحمد، أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المنظمات الدُولية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2017.

تتمحور هذه الدراسة حول إشكاليتين الأولى تتعلق بتعزيز عدم الثقة بين المنظمات الدُولية وبلد المقر، والثانية تتعلق بأثر الأمن القومي لبلد مقر المنظمة الدُولية على حصانات وامتيازات المنظمة

الدولية، أما دراستنا تتناول الضمانات التي تكفل تمتع ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية بالحصانة الشخصية في بلد مقر المنظمة الدولية.

7- ميادة الحجامي، الالتزامات الدبلوماسية لدولة المقر، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، العراق، 2004.

تُركز هذه الدراسة على الالتزامات الدبلوماسية المترتبة على دولة المقر من خلال عرض مصادر هذه الالتزامات وأساسها، والحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وممثليها، وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة في أنها تقتصر على الحصانة الشخصية، وتتميز بعرض دور الأجهزة الوطنية والدولية في كفالة تمتع ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية بالحصانة الشخصية. والجدير بالذكر بأنه قد تعذر علينا الحصول على المادة العلمية الكاملة لهذه الدراسة لعدم توافرها على شبكة الانترنت.

8- Mensah, T (2012), Headquarters agreements and the law of

International Organizations, In coexistence cooperation and solidarity,

Brill Nijhoff.

تتعلق هذه الدراسة باتفاقية المقر التي تبرمها المنظمات الدولية مع بلد مقر المنظمة الدولية، وتقترب هذه الدراسة من دراستنا، ذلك أن دراستنا تتناول الحق في تمتع ممثل الدولة بالحصانة الشخصية والذي هو منبثق من اتفاقية المقر والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، إلا أن دراستنا تتميز بعرض الضمانات التي تكفل تمتع ممثل الدولة بهذا الحق. والجدير بالذكر بأنه قد تعذر علينا الحصول على كامل المادة العلمية لهذه الدراسة.

وبالنظر لكون أن دراستنا تتعلق بالحصانة الشخصية وهذه الأخيرة ناقشها العديد من شراح
وباحثي القانون الدولي في معرض حديثهم عن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في
إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لذا سنتعين بالدراسات التالية:

- علي الغامدي، الحصانات الدولية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات
الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج 5، ع 17، 2021.
- محمود الصيفاوي، الحصانة الدبلوماسية وأحكامها - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية
والقانون الدولي، جامعة الشهيد خمه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة،
رسالة ماجستير، 2020.
- ميساء أبو حسنين، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية- دراسة فقهية مقارنة ، رسالة
ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2012.
- صفاء الوائلي، الحصانة الدبلوماسية بين القانون الدولي وسيادة الدولة، منشورات زين
الحقوقية، لبنان، ط1، 2021.
- عبير شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1،
2018.
- أحمد المقطوف، الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين وأثرها على الأمن القومي،
رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، 2016.
- محمد خضر، الحصانات الدبلوماسية من المنظور الإسلامي والقانون الدولي، مجلة البحوث
الإسلامية، 2016.

- محمد حسين، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي - دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 2، ع 6، 2013.
- ماهر أبو شاويش، الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، 2013.
- هائل الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- عاطف المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2010.
- عاطف المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2004.
- أحمد محمد، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي العام مقارنةً بالشريعة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1998.
- Raphael, A (2020), *Retroactive diplomatic Immunity*, Duke University School Of Law.
- Ross, M (2011), *Rethinking Diplomatic Immunity: Arview of Remedial Approaches to Address the Abuse of Diplomatic*

privilege and immunities, American University International Law Review.

- *Vark, R (2003), Personal inviolability and diplomatic immunity in respect of serious crimes, Juridica International VIII.*
- *Maginnis, V (2002), limiting diplomatic immunity: lessons learned from the 1946 convention on the privileges and immunities of the United Nation.*
- *Parkhill, J (1998), Diplomacy in the Modern World: A Reconsideration of the Bases for Diplomatic immunity in the Era of High -Tech communication Hastings ,International and Comparative Law Review.*

ثامناً: خطة البحث:

بناءً على ما تقدم، تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني للحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية، وفيه بحثنا أساس تقرير الحصانة الشخصية لممثل الدولة، وذلك في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني منه تطرقنا فيه إلى نطاق الحصانة الشخصية، وبالنسبة للفصل الثاني عرضنا فيه التزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية لممثل الدولة، وفيه تناولنا الاتفاقية الدولية مصدر التزام بلد المقر وذلك في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تحقيق التوازن بين الالتزام

بمنح الحصانة الشخصية واعتبارات أمن بلد المقر، أما بالنسبة للفصل الثالث ناقشنا فيه ضمانات كفالة الحصانة الشخصية لممثل الدولة، وفيه بحثنا المسؤولية الدولية لبلد المقر وذلك في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني عرضنا فيه دور الأجهزة الوطنية والدولية بخصوص انتهاك الحصانة الشخصية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية

من المسلّم به أن إرسال الدّول ممثلين دبلوماسيين لدى دُول أخرى يقتضي تمييز هؤلاء الممثلين الدبلوماسيين عن المواطنين والمقيمين في الدولة المستقبلية من خلال منحهم حصانات وامتيازات دبلوماسية، وإن كان ذلك يشكل خروجًا عن مبدأ سيادة القانون إلا أنّ هذا الخروج له ما يبرره وهو تمكين الممثلين الدبلوماسيين من الاضطلاع بالمهام المكلفين بها باستقلالية بعيدًا عن أي ضغوطات أو تهديدات من قبل السلطات التابعة للدولة المستقبلية.

إنّ موضوع دراستنا يتعلق بالحصانة الشخصية وتحديدًا تلك التي تمنح لمثلي الدّول لدى المنظمات الدولية في بلد المقر، وإن كانت الإشكالية والدافع الأساسي لإعداد هذه الدراسة هو مناقشة الضمانات المحاطة بالتمتع بحق الحصانة الشخصية إلا أنّه قبل تناول هذه المسألة من المفيد أن نعرض المفاهيم والأسس التي تقوم عليها الحصانة الشخصية، ونطاق الحصانة الشخصية، وهل هناك اختلاف بين الحصانة الشخصية الممنوحة لممثل الدّول في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدّول وبين تلك الممنوحة في إطار المنظمات الدولية؟ ويتطلب الإجابة عن هذا التساؤل عرض أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وأحكام اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975، وأحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمات الدولية.

عليه، قُسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتناول فيه أساس تقرير الحصانة الشخصية لممثل الدولة، أما المبحث الثاني نعرض فيه نطاق الحصانة الشخصية.

المبحث الأول

أساس تقرير الحصانة الشخصية لممثل الدولة

يحتاج ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية إلى الحصانة الشخصية ليتمكن من الاضطلاع بمهامه الدبلوماسية وتمثيل دولته على أكمل وجه دون أي ضغوطات أو تهديدات من قبل السلطات التابعة لبلد المقر، وبالنظر لكون أن موضوع دراستنا يركز بشكل أساسي على الحصانة الشخصية، لذا خصص هذا المبحث لعرض مفهوم الحصانة الشخصية، ونشأه الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات، والتطور التاريخي لهذا الحق إلى أن وصل تطبيقه في إطار العلاقات الدولية مع المنظمات الدولية، كما نتطرق في هذا المبحث إلى مبررات منح الحصانة الشخصية من خلال عرض النظريات الفقهية التي ظهرت بهذا الخصوص.

وعليه، تم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه ماهية الحصانة الشخصية،

أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى موضوع منح الحصانة الشخصية لممثل الدولة.

المطلب الأول

ماهية الحصانة الشخصية

حاول الكثير من فقهاء القانون الدولي وضع تعريف ومفهوم للحصانة الشخصية في معرض بحثهم في موضوع العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي أدى إلى تعدد تعاريف الحصانة الشخصية، وبالتالي عدم وجود تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، وبالنظر لكون أن موضوع دراستنا يتعلق بمفهوم الحصانة الشخصية وجدنا بأنه من المفيد أن نخصص هذا المطلب لعرض ماهية الحصانة الشخصية من خلال عرض تعريف الحصانة (الفرع الأول)، ومن ثم عرض مفهوم الحصانة الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحصانة

إن مفهوم الحصانة الدبلوماسية له جذور طويلة الأمد في الممارسة الدولية ويمكن إرجاعه إلى الحضارات القديمة في الصين والهند ومصر، ولقد استقر مبدأ احترام وحماية المبعوث الدبلوماسي في ضمير المجتمع الدولي خاصة بعد التطورات الجذرية التي لحقت بالعلاقات الدولية وظهور فكرة البعثات الدبلوماسية الدائمة¹. وتعدُّ الحصانة مبدأ مستمدًا من القانون الدولي، وبالتالي فإنَّ عدم الرغبة في منح

¹ عبد الواحد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، دار النشر غير منكرة، 1985، ص346.

الحصانة أو الفشل في تطبيقها يرتب المسؤولية الدولية²، إذ تُعدُّ الحصانة الدبلوماسية واحدة من أهم متطلبات العمل الدبلوماسي³.

إنَّ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعني عمومًا الوضع القانوني الخاص الممنوح للمبعوثين الدبلوماسيين من قِبَل الدَّولة المستقبلية والتي تم توضيح تفاصيلها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتتطلب تشريعًا داخليًا صادرًا من الدولة المستقبلية لضمان فعاليتها على المستوى الوطني، وإنَّ المبرر في تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات كونها ضرورية لتنفيذ الوظائف الدبلوماسية بفعالية⁴.

تُعدُّ الحصانة الدبلوماسية وجهًا من وجوه العلاقات الدبلوماسية منذ سنوات عديدة، وتعتبر واحدة من أقدم فروع القانون الدولي، ومع تمركز الدول في منطقة جغرافية واحدة كان التفاعل بين الدول لا مفر منه خاصّة مع وجود لغة أو ثقافة أو دين مشترك، حيث يتم اختيار مبعوثين وإرسالهم من أجل إيصال الرسائل وتلقي الردود الأمر الذي تطلب ضرورة توفير الحصانة للمبعوثين⁵.

Bantekas, I , Papastavridis, E (2017), Concentrate International Law, Oxford University Press, ² third edition, p.90.

³ محمد خضر، الحصانات الدبلوماسية من المنظور الإسلامي والقانون الدولي، مجلة البحوث الإسلامية، 2016، ص29.
⁴ Berridge, G , James, A (2003), A Dictionary of Diplomacy, Palgrave Macmillan, Second Edition, P.77.

⁵ Abba, A, Safiyanu, S (2020), The privileges and immunities of Diplomatic envoys under international law, International journal of social sciences Uluslararası Sosyal Bilimler Dergisi, Volume 4, issue 19, p.112.

الحصانة لغةً هي مصدر الفعل " حصن"، على سبيل المثال تعني جملة " حصن المكان" أي منع والحصن كل موضوع لا يوصل إلى ما في جوفه⁶. ويعني الامتياز لغةً التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو فرزها أو تفضيلها⁷.

و" الحصانة" اصطلاحًا تعني الإعفاء من عبء أو امتياز يمنحه القانون لفئة معينة من الأشخاص⁸. أما مصطلح " امتياز" يعني المحاباة أو الأفضلية التي يملكها بعض الأشخاص بسبب نسبهم أو وظائفهم أو لانخراطهم في بعض الهيئات أو أقاليم الدولة⁹.

وتاريخياً يعني مصطلح الحصانة الإعفاء المالي الضريبي، وإنَّ الحصانات الأخرى تنبثق من الحصانة المالية التي تُعدُّ أصل كل الحصانات بيد أنَّ الحصانة تعدت هذا المفهوم إلى معنى أعم يشمل عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وحمايته من أي اعتداء يمس بشخصه، والحد من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية¹⁰.

⁶ الإمام ابن منظور لسان العرب- المجلد الثالث عشر- دار بيروت، 56، ص119.

⁷ ميساء أبو حسنين، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية- دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2012، ص10.

⁸ علي الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 5، 2011، ص418.

⁹ المرجع نفسه، ص419.

¹⁰ محمود الصيفاوي، الحصانة الدبلوماسية وأحكامها - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي جامعة الشهيد خمه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، رسالة ماجستير، 2020، ص13.

وإذا كانت الدولة ملتزمة بتوفير الحماية اللازمة لجميع من يعيش على أراضيها إلا أن واجبها إزاء المبعوث الدبلوماسي يكون أكبر ويرجع منح المبعوث الدبلوماسي هذه الحماية الخاصة إلى تمكينه من الاضطلاع بمهامه بحرية واستقلالية¹¹.

هناك من يُعرّف الحصانة الدبلوماسية بأنها الحماية التي يتمتع بها الدبلوماسيين في الدولة المستقبلية عند تمثيلهم للدولة المرسل¹²، يرى الباحث أن هذا التعريف محل نظر كونه يخلط بين مفهوم الحصانة الدبلوماسية ومفهوم الحماية الدبلوماسية.

وهناك من يرى بأن الحصانة الدبلوماسية تعني إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من الخضوع لولاية القضاء في الدولة الموفدين لها عند الادعاء عليهم وهؤلاء يمثلون رؤساء الدول، الممثلين السياسيين، وكذلك يشمل الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية¹³، يرى الباحث أن هذا التعريف ليس شاملاً كونه يُعرّف الحصانة الدبلوماسية من جانب الحصانة القضائية فقط والتي تشكل مظهرًا من مظاهر الحصانة الشخصية حيث أغفل التعريف عن التطرق لجوانب الحصانة الشخصية الأخرى المتمثلة في ذات الممثل الدبلوماسي فلا يجوز القبض عليه، أو حجزه، أو تفتيشه، أو إهانته، كما لم يتناول التعريف ما يتمتع به مقر البعثة الدبلوماسية من حرمة فلا يجوز دخوله دون موافقة أو اقتحامه أو تفتيشه.

¹¹ أشرف غرابيه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2014، ص75.

¹² Maginnis, V (2002), limiting diplomatic immunity: lessons learned from the 1946 convention on the privileges and immunities of the United Nation. P.993.

¹³ أحمد محمد، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي العام مقارنةً بالشريعة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1998، ص5.

كما عرّف أحدهم الحصانة الدبلوماسية بأنها جملة الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث يكون في وقاية وحماية شخصية وقضائية ومالية مما يمكنه من الاضطلاع بالمهام المنوط بها¹⁴. ومنهم من قال بأنّ الحصانة هي مفتاح الدبلوماسية فبدونها ليس هناك تنظيم دبلوماسي عملي¹⁵. وقال آخر بأنّ الحصانة الدبلوماسية هي تمتع المبعوث الدبلوماسي بقدر أكبر من الحماية مقارنة بالأجانب العاديون¹⁶.

وكذلك عُرِّفت الحصانة الدبلوماسية بأنها حق خاص يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون من خلال إعفائهم من ولاية القضاء المحلي، وتطبيق التدابير المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المضيفة عند انتهاكهم للقوانين والأنظمة¹⁷، نرى بأنّ هذا التعريف غفل عن الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية حيث عرّف الحصانة من جانب الممثل الدبلوماسي المتمتع بها.

وهناك من عرّف الحصانة بالنظر إلى الدّولة المستقبلية حيث يرى بأنّ للحصانة جانبان، الجانب الأول الحق الذي يمنح لممثل الدولة أو مقر البعثة التمثيلية يتمثل في عدم الاعتداء عليه أي عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها إزاء ممثل الدولة الموفدة وهو (حق سلبي)، أما الجانب الثاني

¹⁴ ماهر أبو شاويش، الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، 2013، ص160.

¹⁵ علي الغامدي، الحصانات الدّولية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدّولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج 5، ع 17، 2021، ص12.

¹⁶ أشرف غرايبه، مرجع سابق، ص75.

¹⁷ Tursunova, M (2023), The Concept, Nature and Content of Diplomatic Activity, Diplomatic Service and Diplomatic Law in the Modern Period, International Journal of Social Science Research and Review, p.117.

هو توقيع الدولة المستقبلية عقوبات على من يعتدي على المبعوث الدبلوماسي أو مقر البعثة الدبلوماسي (الحق الإيجابي)¹⁸.

كما عُرِّفت الحصانة الدبلوماسية بأنها حماية المبعوث الدبلوماسي من أي اعتداء أو فعل يمس شخصه وعدم التعرض له وهذه الناحية الأولى، أما الناحية الثانية فهي عدم جوازية القبض على المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب فعل مخالف لقانون الدولة المستقبلية ويقتصر دور هذا الأخير في إخطار دولته لاستدعائه وفي الحالات القصوى تأمره بمغادرة البلاد¹⁹، وفي تقديرنا أن هذا التعريف جاء قاصراً كونه ركز على الحصانة الشخصية وأغفل عن الحصانة القضائية المتمثلة في عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلية.

لقد عُرِّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة " الحصانة " على أنها امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية²⁰. وقد جاء في الموسوعة العربية العالمية بأن الحصانة مصطلح قانوني للامتياز الذي يعطى إلى بعض الأشخاص الذين يقيمون في دولة أجنبية حيث يبقون خاضعين لقانون بلادهم²¹، نرى بأن هذا التعريف محل نظر كونه خلط بين الحصانة والامتياز فالأولى تعني الإعفاء، والثانية تعني الأفضلية كما أن الحصانة لا تعني عدم خضوع ممثل الدولة لقوانين الدولة الموفد إليها فتمتعته بالحصانة لا يحول دون التزامه باحترام قوانين تلك الدولة.

¹⁸ محمد خضر، مرجع سابق، ص29.

¹⁹ محمد حسين، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي - دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 2، ع 6، 2013، ص266.

²⁰ صفاء الوائلي، الحصانة الدبلوماسية بين القانون الدولي وسيادة الدولة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2021، ص21.

²¹ ياسر البدوي، حصانات وامتيازات الهيئات والمنظمات الدولية: دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 2002، ص11.

وفي إطار الشريعة الإسلامية يُعرّف الفقهاء الحصانة بأنها تحصين النفس من الوقوع في الحرام، قال الله عز وجل في كتابه العزيز " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم" (النور: 23)، ويعني لفظ " المحصنات" في هذه الآية الكريمة العفيفات الطاهرات²². وقد استخدم الفقهاء المسلمين مصطلح " الأمان" للتعبير عن الحصانة الدبلوماسية، وهي دلالة على أنّ المستأمن آمنًا عن نفسه، وماله، وأهله، ومساعديه²³.

ومن جانبنا يمكن أن نُعرّف الحصانة بأنها الإعفاء من الخضوع لإجراء معين سواء كان إداري أو قضائي، وقد يطال هذا الإعفاء مكان معين أو شخص معين، وما يعنينا في هذه الدراسة هي الحصانة التي يتمتع بها ممثل الدولة لدى بلد مقر المنظمة الدولية والتي يطلق عليها " الحصانة الشخصية".

والجدير بالذكر بأنه غالبًا ما يتم الخلط بين حصانة الدولة والحصانة الدبلوماسية فالأولى تعني حصانة الدولة ومسؤوليها ووكلائها من الولاية القضائية للدولة الأخرى، أما الثانية فهي حصانة تمنح لأعضاء البعثة الدبلوماسية وهي تصل إلى حد الحصانة الكاملة تقريبًا، ولا تخضع حصانة الدولة لمعاهدة ذات تطبيق عالمي على الرغم من أنّ الأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004²⁴، وسنعرض فيما بعد الاتفاقيات الدولية التي قننت الأحكام العرفية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية والتي تجد لها تطبيق على الصعيد العملي.

²² علي الغامدي، مرجع سابق، ص12.

²³ محمود الصيفاوي، مرجع سابق، ص16.

²⁴ Aust, A (2010), Handbook Of International Law, Cambridge University Press, Second Edition,

ونود أن نسترعي الانتباه إلى أنه وإن كان أساس الحصانة يجد سنده في اتفاقيات دولية فعلى

الشخص الذي يطالب بها إثبات حقه في التمتع بها، فالحصانة لا تفترض، على سبيل المثال مجرد

حيازة الجواز الدبلوماسي لا يُعد دليلاً على أحقية التمتع بالحصانة الدبلوماسية²⁵.

والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدُول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004 لم تدخل حيز النفاذ حتى تاريخه، فقد بلغ عدد الدُول الموقعة عليها (28) دولة، وبلغ عدد الدُول الأطراف فيها (المصادقة عليها) (23) دولة، ودولة قطر ليست من الدُول الموقعة أو المصادقة على الاتفاقية، وقد اشترطت الاتفاقية لدخولها حيز النفاذ إيداع (30) وثيقة تصديق. انظر موقع الأمم المتحدة - المعاهدات، تاريخ الزيارة 2023/11/10م، على الرابط الآتي:

[/https://treaties.un.org](https://treaties.un.org)

Aust, A, op. cit, P.129.²⁵

لا يتضمن القانون الدُولي على أي حكم يمنح الحصانة القضائية أو التنفيذية لمجرد حمل جواز سفر دبلوماسي، وإن كانت الدُول تختلف في شروط منح هذا الجواز إلا أنها تتفق بأن مجرد حمله لا يعطي أحقية التمتع بالحصانة، ذلك أن الجواز الدبلوماسي يُعد وثيقة رسمية للتنقل وليس مصدرًا لها، حيث تجد الحصانات أساسها في الوظيفة التي يمارسها حامل الجواز والتي من شأنها خلق علاقة قانونية بين الممثل الدبلوماسي والدولة المعتمد لديها.

انظر: عبد المنعم القاضي، قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجية، دولة قطر، 2020، ص126.

والجدير بالذكر بأن المشرع القطري نص في المادة (6) من قانون رقم (25) لسنة 2019 بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1993 بشأن جوازات السفر على الفئات التي تمنح جوازات السفر الدبلوماسية وهي كالاتي:

- 1- الأمير .
- 2- ولي العهد .
- 3- نائب الأمير .
- 4- رئيس ونائب رئيس مجلس الوزراء، ومن في درجتيهما .
- 5- رئيس ونائب رئيس مجلس الشورى .
- 6- رئيس المجلس الأعلى للقضاء .
- 7- الوزراء العاملون، ومن في درجتهم، ووزراء الدولة .
- 8- أعضاء مجلس الشورى أثناء مدة عضويتهم .
- 9- وكلاء الوزارات العاملون، ومن في درجتهم .
- 10- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .
- 11- الموفدون من دولة قطر لدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، وذلك أثناء فترة إيفادهم .
- 12- الملحقون الفنيون بالبعثات الدبلوماسية القطرية في الخارج على اختلاف درجاتهم .
- 13- حاملو الحقيبة الدبلوماسية .
- 14- الأزواج القطريون لأفراد الفئات الواردة بالبند من (4) إلى (12) من هذه المادة .

وبعد أن عرضنا مفهوم (الحصانة)، نأتي للحديث عن مفهوم الحصانة الشخصية وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

الحصانة الشخصية

في الماضي كانت الحصانة الشخصية محاطة بهالة من القدسية، لذا قد يؤدي خرقها إلى توقيع عقوبة الإعدام وكانت الدول تستخدمها كوسيلة لإعلان الحرب²⁶، فبعد أن كانت الحصانة الشخصية تستند إلى الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي أصبحت تستند إلى ضرورات الوظيفة وضمن الأداء الفعال لوظائفه بكل طمأنينة بعيداً عن أي مضايقة احتراماً لهيبة دولته²⁷. ومن ناحية تاريخية تُعدُّ الحصانة الشخصية للممثل الدبلوماسي من أهم الحصانات التي يتمتع بها بل أكثر الحصانات عالمية من حيث القبول²⁸. ولقد أقر جميع الفقهاء والكتّاب الحصانة الشخصية وأكدتها جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال الدبلوماسي²⁹.

15-الأولاد القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد، والبنات غير المتزوجات، لأفراد الفئات الواردة من (4) إلى (12) من هذه المادة، بشرط أن يكونوا قطريين.

16-أولاد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي غير القصر، طالما كانوا يعيشون في كنفهم، على أن يكون الأبناء منهم يتلقون العلم، والبنات غير متزوجات، وبشرط أن يكونوا قطريين".

²⁶ أشرف غرابية، مرجع سابق، ص76.

²⁷ مريد الكلاب، مبادئ القانون الدولي العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، 2018، ص187.

²⁸ محمد الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص968.

²⁹ علي الشامي، مرجع سابق، ص529.

ويقول فوشي " إنَّ مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهي الأساس التي تتفرع منه الامتيازات الأخرى"³⁰.

إنَّ المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته فأى اعتداء يوجه ضده يُعدُّ مساسًا بالدولة ذاتها وإهانة للأمة وإساءة غير مباشرة للدول الأخرى، واعتداءً على أمن المجتمع الدولي، وانتهاكًا لأحكام القانون الدولي³¹ ، لذا فإنَّ قبول الدولة للممثل الدبلوماسي والاعتراف له بهذه الصفة يعني ضمنيًا التعهد بحماية ذاته والسهر على راحته³².

وتُعرَّف الحصانة الشخصية بأنها ضمان عدم انتهاك شخص المبعوث الدبلوماسي ويتعين التعامل معه بشكل لائق وعدم استخدام وسائل العنف ضده فلا يجوز القبض عليه أو تقييد حريته مهما كانت الأسباب، ويتعين اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لشخصه، وأمواله، ومنزله الخاص أو المؤقت، ومقر عمله الرسمي³³.

وتُعدُّ الحصانة الشخصية للممثل الدبلوماسي الأساس الذي تفرّعت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويرجع تقرير الحصانة الشخصية إلى وجود ضرورة لتهيئة الجو المناسب

³⁰ غازي صباريني، الدبلوماسية المعاصرة - دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص13.

³¹ علي الشامي، مرجع سابق، ص529.

³² أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص77.

³³ صفاء الوائلي، مرجع سابق، ص21-22.

للممثل الدبلوماسي يمكّنه من القيام بالمهام المنوط بها بحرية دون أية عوائق وللحفاظ على كرامة الممثل الدبلوماسي وكرامة دولته التي يمثلها³⁴.

ويرى الأستاذ بيتري بأنّ الحصانة الشخصية هي ليست الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأشخاص على أراضيها وإنّما هي الأمان المطلق والكامل والحرية دون قيود وعدم المساس بشخصه في جميع الظروف³⁵.

وهناك من يرى بأنّ الحصانة الشخصية تعني بأنّ شخص ممثل الدّولة مصون لا يجوز انتهاكه وعلى الدّولة المعتمد لديها أن تعامله بشكل لائق ومحترم بعيداً عن العنف، وأنّ تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حرّيته أو كرامته³⁶، وبذات المفهوم يقول آخر في تعريف الحصانة الشخصية " أنّ شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة لا يجوز انتهاكها ويجب معاملته بصورة لائقة تتسم باللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده"³⁷.

وفي الحقيقة إنّ عدم توافر الحصانة الشخصية لممثل الدّولة يجعل هذا الأخير تحت رحمة الدّولة المستقبلية، ويؤثر ذلك على تصرفاته، وتمثيله لدولته بشكل لا يحقق الهدف الذي جاء من أجله إلى الدّولة المستقبلية وهو رعاية مصالح دولته، وتمثيلها، والقيام بالمهام المعهودة إليه، والتي تتطلب

³⁴ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول النشأة والمصادر - الدّولة والمنظمات والأفراد - المعاهدات - القانون الدبلوماسي والفتلاوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2012، ص 656-657.

³⁵ علي أبو هيف، القانون الدبلوماسي - عموميات الدبلوماسية - الجهاز المركزي للشؤون الخارجية - البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية - البعثات الخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 169-170.

³⁶ عبير شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2018، ص 181.

³⁷ سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، القانون الدولي العام - حقوق الدول وواجباتها (الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 253-254.

قدراً من الحرية والطمأنينة للقيام بها على أكمل وجه³⁸، وكذلك إنَّ الحصانة الممنوحة للممثل تحول دون قدرة الدَّولة المضيفة على التلاعب بالممثل الدبلوماسي من خلال تلفيق التهم له بغية وضعه تحت رحمتها كوسيلة للحصول على معلومات سرية³⁹.

وأكد الفقيه فيوجل (Fauchille) على أنَّ الحصانة الشخصية هي أساس وجود بقية الحصانات والامتيازات الأخرى حيث إنَّ مبدأ حرية المبعوث الدبلوماسي يعلو ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه فهو أقدم مظاهر القانون الدولي⁴⁰.

وقد عرَّف الأستاذ (كالفو) الحرمة بأنَّها " ميزة تقع في منأى من كل اعتداء وكل محاكمة الشخص الذي يزود بها"، وهذا يستند إلى الضرورة وليس إلى المجاملة⁴¹. وقد علَّق الدكتور علي الشامي على هذا التعريف قائلاً " صحيح أنَّ المبعوث الدبلوماسي يتمتع في الدَّولة المعتمد لديها بالحرمة المطلقة ولكن تمتعه بهذه الحرمة لا يعفيه من الملاحقة ومن قضاء الدَّولة المعتمدة كما أنَّ هذه الحرمة المطلقة لا تعفيه من الخضوع للمقاضاة أمام محاكم الدَّولة المعتمد لديها في الأمور المدنية والإدارية التي يقوم بها بصفته الشخصية وبالأسالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدَّولة المعتمدة"⁴²، ونضيف على ذلك أنَّ منح ممثل الدَّولة الحصانة الشخصية لا يحول دون احترام القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المعتمد لديها (الدولة المستقبلية). ويقول الأستاذ (بيتري) حول الحصانات الدبلوماسية أنَّ "حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أراضيها

³⁸ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص170.

³⁹ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص75.

⁴⁰ عبير شري، مرجع سابق، ص181.

⁴¹ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص169.

⁴² علي الشامي، مرجع سابق، ص529.

وإنما هي الحق في الأمان المطلق الكامل وفي الحرية التي لا قيد عليها وفي عدم جواز المساس
بشخصه في كل الظروف" ⁴³.

وتُعدُّ الحصانة الشخصية حصانة دائمة ومستمرة أي لا يحتاج الدبلوماسي لنيلها القيام بعمل
أو صدور فعل من جانبه ⁴⁴. كما أنَّ الحصانة الشخصية للممثل الدبلوماسي مطلقة لا يرد عليها أية
استثناءات، ويظل الممثل الدبلوماسي محتفظاً بهذه الحصانة حتى لو ارتكب فعل يخالف القوانين
الداخلية للدولة المعتمد لديها ⁴⁵. وتُكتسب الحصانة الشخصية بحكم القانون حيث يتعين على الدول
الالتزام بها تجاه ممثل الدولة واحترامها فالإخلال بها يُعدُّ انتهاكاً لقواعد القانون الدولي يترتب المسؤولية
الدولية ⁴⁶.

والجدير بالذكر أنَّ القانون الدبلوماسي الحديث يسعى لضمان التوازن المناسب بين مصالح
الدولة المرسله والدولة المستقبلة ⁴⁷ حيث أنَّ عدم منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الشخصية يجعله
تحت رحمة الدولة الموفد لديها وسيؤثر ذلك على تصرفاته بحيث تنطوي على أفعال في غير صالح
المهام المعهودة إليه ⁴⁸. عليه فإنَّ أي اعتداء أو إهانة أو اعتقال يتعرض له المبعوث الدبلوماسي يُشكل

⁴³ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 169-170.

⁴⁴ سهيل الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، دار النشر غير مذكورة، 1980، ص 101.

⁴⁵ سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 548.

⁴⁶ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 186.

⁴⁷ Evans, M (2014), International law, Fourth Edition, Oxford University Press, P.381.

⁴⁸ محمد علوه، موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجزء الحادي عشر، منشورات زين الحقوقية،
ط1، 2012، ص 126.

في نظر القانون الدبلوماسي اعتداءً على سيادة الدولة التي تمثلها لذا تحرص الدولة الموفد لديها على صون ذات المبعوث والحفاظ على حياته وضمان حرّيته واحترام كرامته⁴⁹.

وعلى صعيد المواثيق الدولية نصت المادة (14) من اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الأمريكية عام 1928 على أنّ " للمبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة فيما يتعلق بأشخاصهم وبمقرهم الرسمي أو الخاص وبأموالهم". كما نصت المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الحصانة الشخصية بقولها " لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز لأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حرّيته أو على اعتباره"، وفي إطار دراستنا سنعرض الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمات الدولية والتي كفلت حق ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية بالتمتع بالحصانة الشخصية.

والجدير بالذكر أنّ العديد من التشريعات الوطنية قد تبنت مبدأ حرمة المبعوث الدبلوماسي إما بالنص عليه صراحةً أو الأخذ به بصورة غير مباشرة من خلال ترتيب جزاء في حال الإخلال بهذا المبدأ كالتشريع الإنجليزي، والفرنسي، والسويدي⁵⁰. ومن جانبنا نرى بأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأنّ التشريعات الداخلية وضعت قاعدة قانونية جديدة فالنص على القواعد الدبلوماسية في التشريعات الداخلية يعني التأكيد على قواعد قانونية دولية معمول بها على المستوى الدولي⁵¹، فعندما ينص المشرع الوطني في التشريعات الوطنية على القواعد الدبلوماسية فهو يكشف عن القاعدة القانونية الدولية ولا

⁴⁹ عاطف المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2010، ص71.

⁵⁰ علي أبوهيف، مرجع سابق، ص169-170.

⁵¹ محمد علوه، مرجع سابق، ص129.

ينشئها، ذلك أنّ الدُول تلتزم بتطبيق القواعد الدبلوماسية على أساس أنّها قواعد دولية عرفية من حيث الأصل قبل أن يتم تقنينها في شكل اتفاقية دولية. والجدير بالذكر بأنّ المشرّع القطري لم ينص في التشريعات الداخلية على أحكام تتعلق بالحصانة الشخصية لممثلي الدول⁵²، وهذا يعني بأنّ المشرّع القطري يكتفي بتطبيق القواعد الدّولية العرفية المتعلقة بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين أو تطبيق النصوص الواردة في الاتفاقيات الدّولية ذات العلاقة التي تكون الدّولة طرفاً فيها حيث إنّ الدستور القطري أعطى نصوص الاتفاقيات الدّولية ذات القيمة القانونية للقانون العادي⁵³.

والجدير بالذكر أنّ القواعد القانونية المنظمة للحصانات والامتيازات لا يقتصر تطبيقها في إطار العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدُول (الدّولة الموفدة والدولة الموفد إليها)، وإنما تنطبق كذلك على علاقات المنظمة الدّولية مع غيرها من أشخاص القانون الدّولي (الدول أو المنظمات الدّولية)، وفي الحالة الثانية تكون العلاقة ثلاثية (المنظمة الدّولية، دولة مقر المنظمة الدّولية، الدّولة الموفدة والتي قد تكون عضو في المنظمة أو غير عضو في المنظمة مشاركة في الاجتماع كمرقب)⁵⁴. وسنرى فيما بعد أنّ الحصانات والامتيازات المقررة في إطار علاقات المنظمة الدّولية لا تخرج عن

⁵² نص قانون العقوبات القطري في المادة (135) على أن " يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من اعتدى داخل إقليم الدولة على سلامة رئيس دولة أجنبية، أو على حريته، أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر"، وهذا النص يتعلق برئيس دولة أجنبية في حين أن دراستنا تسلط الضوء على ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية.

⁵³ نصت المادة (68) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أنّ معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية".

⁵⁴ شادي المبيض، الحصانة القضائية لبعثات وفود الدُول الأعضاء في المنظمات الدّولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، ع 5، 2016، ص371.

الحصانات والامتيازات المقررة في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مع وجود بعض الاختلافات بحسب طبيعة الحال.

بعد أن تناولنا ماهية الحصانة الشخصية في المطلب الأول من هذا المبحث نتناول في المطلب الثاني موضوع منح الحصانة الشخصية لممثلي الدول من خلال عرض نشأة هذا الحق وتطوره التاريخي، ومبررات منحه.

المطلب الثاني

منح الحصانة الشخصية لممثل الدولة

لو انطلقنا من العلاقات الدبلوماسية القائمة بين الدول نجد بأن إقامة أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول هي في الأصل حق مطلق للدولة ويرجع هذا إلى مبدأ الاستقلال والسيادة التي تتمتع به الدولة فلا يمكن إجبار الدول على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول دون رضاها وبالتالي فإن رضا الدولة وقبولها هو الذي يحدد شكل ودرجة ونوع العلاقات الدبلوماسية التي ستربطها بغيرها من الدول⁵⁵. إن قبول الدولة إقامة علاقات دبلوماسية يقابله تعهد وقبول بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جانب الدولة الأخرى، إذ لا يمكن أن ترسل الدولة ممثلها الدبلوماسي دون أن يكون محاطاً بضمانات تكفل قيامه بمهامه دون أي تعرض من قبل سلطات الدولة الموفد إليها.

⁵⁵ مخد الطراونة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دولة قطر، 2015، ص 967.

ولمزيد من التفاصيل حول مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي يمكن الاطلاع على:

سامية صديقي، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2016.

عليه، نعرض في هذا المطلب نشأة القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية (الفرع الأول)، ومبررات تمتع ممثل الدولة بالحصانة الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية

يُعدُّ مصطلح الدبلوماسية يوناني الأصل، وانتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية، وأصل معناه "الوثيقة المطوية" نسبة إلى الاسم اليوناني القديم diploma، وعندما انتقل إلى اللغة اللاتينية استعمل في معنيين الأول معنى الشهادة (وثيقة) التي يتبادلها الملوك في علاقاتهم الدبلوماسية والتي تمنح حاملها امتيازًا معينًا واحترامه وحسن استقباله، أما المعنى الثاني يأخذ المعنى المتعلق بطباع المبعوث الدبلوماسي حيث يتعين على الدبلوماسي أن يتجنب فيها أسباب النقد⁵⁶.

وعلى هذا يعتبر مصطلح "دبلوماسية" ذات مدلول متعدد ومتنوع، فيمكن أن يُستخدم كمرادف للمفاوضة وما يتبع ذلك من مراسم، ومجاملات، وأساليب اللياقة، ويمكن أن يُستخدم كمرادف للسياسة الخارجية بما تعنيه من تنفيذ وإعداد لها، كما يأخذ المصطلح معنى الجهاز الذي يدير الشؤون الخارجية للدول، كما يمكن أن يُعني مباشرة مهنة رجل السياسة، وقد يدل المصطلح على معانٍ أخرى كالموهبة أو اللياقة أو المهارة في إدارة المفاوضات والمحادثات على المستوى الدولي، وقد ينظر البعض إلى

⁵⁶ سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، مرجع سابق، ص 221.

الدبلوماسية بأنّها المكر والخداع والرياء والغموض حيث يستخدم الدبلوماسي وسائل غامضة للوصول إلى هدفه⁵⁷.

وتوجد تعاريف ومفاهيم كثيرة للدبلوماسية وعلى رأسها تعريف الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان بقوله " لو أنّ بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها، إنّ أرخواها شددتها، وإنّ شدوها أرخيتها"، فهذه المقولة وصفت علاقة البشر الدبلوماسية بالشعرة لدقتها ومرونتها وتدل على الحرص على استمرار العلاقات وعدم انقطاعها⁵⁸.

وفي قاموس أوكسفورد الإنجليزي تم تعريف الدبلوماسية بأنها " 1- إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، 2- الطريقة التي يتم من خلالها تعديل وإدارة هذه العلاقات من قبل السفراء والمبعوثين، 3- عمل أو فن دبلوماسي"⁵⁹.

وجاء تعريف الدبلوماسية في قاموس الدبلوماسية على أنّها إدارة العلاقات بين الدول ذات السيادة من خلال المسؤولين المقيمين في الداخل أو الخارج، وقد يكونوا دبلوماسيين دائمين أو مؤقتين،

⁵⁷ أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2013، ص24.
⁵⁸ عبد القادر الأقرع، الممارسات الدبلوماسية العربية في ضوء المتغيرات الإقليمية الراهنة وسبل الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ع 2، 2018، ص236.

“ The management of international relations by negotiations; the method by which these relations are adjusted and managed by ambassadors and envoys; the business or art of the diplomatist, skill or address in the conduct of international intercourse and negotiation”.

انظر:

Chatterjee, C (2007), International Law and diplomacy, Routledge, First Edition, p.80.

Ahmad, N, Asmad, A, Zulkiffle , N (2022), Evolution and practices of diplomatic immunity⁵⁹ under Islamic traditions and international law, Manchester Journal of Transnational Islamic Law & Practice, available on:

<https://web-s-ebSCOhost-com.qulib.idm.oclc.org>.

كما تتمركز الدبلوماسية أيضًا في إطار المنظمات الدولية إلا أنّ العمود الفقري للدبلوماسية على مدى خمسة قرون هي إيفاد بعثات دبلوماسية إلى دول أجنبية ولا تزال هذه القاعدة هي المطبقة بشكل كبير⁶⁰.

وهناك محاولات من بعض الفقهاء لتعريف الدبلوماسية حيث عرفها أحدهم بأنها " الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام من أجل تسهيل قيام علاقات ودية سليمة بينها، وذلك بغية القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الآراء وتنازع في المصالح المتبادلة أيًا كانت طبيعة هذه المصالح"، وعرفها آخر بأنها " فن تمثيل الحكومة ورعاية مصالح البلاد في الخارج (وكذلك سيادتها) وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية ومتابعة مراحلها وفقًا للتعليمات المرسومة والسعي لتطبيق القانون في العلاقات الدولية ، كما تصبح المبادئ القانونية أساس التعامل بين الشعوب والدول المختلفة"⁶¹.

وكذلك قد عُرفت الدبلوماسية بأنها عملية أو فن التواصل بين الدول ورجال الدولة في العلاقات الدولية والتفاوض بما في ذلك الحوافز الإيجابية وتكتيكات الإقناع والتسوية والتهديدات أو تدابير أخرى تفهم على أنّها جزء أو أدوات من الدبلوماسية، فالدبلوماسية هي العنصر السياسي للدولة في إدارة علاقاتها الخارجية⁶².

⁶⁰ Berridge, G , James, A, op, cit, p.69-70.

⁶¹ قطاف أسماء، الدبلوماسية الفاعلة كأداة للسياسة الخارجية النشطة، مجلة الفكر، ع 16، 2017، ص656.

⁶² Viotti, P, Kauppi, M (2012), International relation theory, fifth edition 5, p.447.

كما عرف الدبلوماسي البريطاني ساتو الدبلوماسية على أنّها "استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"⁶³.

وهناك من يقول أنّ مدلول الدبلوماسية يُستعمل " للدلالة على مهنة السياسي الذي يقوم بمهمة التوفيق بين مصالح بلاده ومصالح البلاد المعتمد لديها والذود عن شرف وطنه"⁶⁴.

وعلى هذا يمكن القول بأنّ الدبلوماسية هي وسيلة لإدارة السياسة الخارجية في الدولة وإنّها عبارة عن مجموعة من الطرق والوسائل السياسية غير العسكرية التي تستخدم وفقاً لكل حالة خاصة لحل مهمة معينة من مهام السياسة الخارجية، وأنّ من يختص في ممارسة الدبلوماسية هم رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، والوفود في المؤتمرات الدّولية، والغرض من الدبلوماسية هو تحقيق أهداف ومهام السياسة الخارجية للدولة وحماية حقوقها ومصالحها ومصالح مواطنيها وأشخاصها القانونية في الخارج⁶⁵.

ولقد ارتبط مفهوم الحصانات والامتيازات بمفهوم الدبلوماسية⁶⁶، وكان الإقرار بالحصانات والامتيازات بالنسبة للمجتمعات البدائية القديمة هي أساس الاتصال ببعضها البعض حيث كانت حماية

⁶³ غازي صباريني، مرجع سابق، ص 13.

⁶⁴ جورج ديب، مقدمة في الدبلوماسية، وزارة الخارجية، دولة قطر، 2000، ص 7.

⁶⁵ طالب يادكار، أسس القانون الدّولي العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 285.

“ The functions of diplomacy can be broken down into six broad areas ceremonial, management, information/ communication, international negotiation, duty of protection and normative/legal”.

انظر:

Barston, R (2006), Modern Diplomacy, Person Education Limited, Third Edition, p.2.

⁶⁶ علي الشامي، مرجع سابق، ص 424.

نود أن نسترعي الانتباه بأنّه وإن كان هناك ارتباط بين مفهوم الحصانات والامتيازات ومفهوم الدبلوماسية إلا أنّه يتعين عدم النظر إلى الدبلوماسية من جانب الحصانات والامتيازات فقط لكون أنّ الدبلوماسية ترتبط بالقانون الدّولي.

المبعوث الدبلوماسي من الأغراض الرئيسية للدبلوماسية، فالحصانة الشخصية هي أول قاعدة تشق طريق الحصانات الدبلوماسية وكانت تدور حول عدم التعرض للمبعوث الدبلوماسي أو قتله، ومن أجل الحفاظ على شخص المبعوث الدبلوماسي أصبح هذا الأخير مقدسًا ووضع تحت حماية الآلهة، وفي هذه الحقبة الزمنية كانت تتركز الحصانات والامتيازات على تصورات دينية ولم تبرز آنذاك مفاهيم نظرية محددة لمنح الحصانات ويرجع ذلك إلى ضعف تطور العلاقات الاجتماعية والسياسية وعدم وجود الطابع الدولي⁶⁷.

ويعيد بعض المؤرخين الدبلوماسيين، الدبلوماسية إلى عهود تكوين الجماعات البشرية الأولى، انطلاقًا من كونها سلك اجتماعي إذ تخضع في تطورها لتطورات الجماعات وتحولها إلى شعوب، ثم إلى أمم ليصل الأمر في نهاية المطاف إلى قيام الدولة بصورتها الحالية، وكذلك التنظيمات الدولية المعاصرة⁶⁸.

مع تطور العلاقات الدولية بدأت تبرز أهمية منح المبعوث الحصانات من أجل الاضطلاع بالمهام المكلف بها على أكمل وجه وكانت هذه الحصانات والامتيازات معترف بها من قبل كل شعوب العالم تقريبًا حيث لم تقتصر على مجتمع دون الآخر، وظل مفهوم الحصانات والامتيازات محاط بنظرة دينية (طابع ديني مقدس) لحين عصر النهضة حيث ظهرت المفاهيم الحديثة التي تعطي مبررات

لمزيد من التفاصيل حول أهمية التمثيل الدبلوماسي انظر: عبد القادر الأفرع، مرجع سابق، ص 239 وما بعدها.

⁶⁷ علي الشامي، مرجع سابق، ص 425.

⁶⁸ خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي (الأصول والتنظيم - المهام والتمثيل - الحصانات والامتيازات - البروتوكول، فن التفاوض والمؤتمرات، الدبلوماسية الإسلامية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص 27.

لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات، ووضع الكتّاب والمفكرون أساس منح تلك الحصانات والامتيازات بعيدًا عن التفسيرات الدينية القديمة⁶⁹.

ومع ازدياد مظاهر الأنشطة في إطار العلاقات الدولية وتعددتها بات نطاق الدبلوماسية أشمل وأوسع إذ لم يقتصر التمثيل الدبلوماسي على الحياة السياسية فقط بل امتد ليشمل الأنشطة الأخرى، تجارية، واجتماعية، وثقافية وغيرها، وفي ظل الدبلوماسية اتسع نطاق التفاوض حيث اشتمل نطاقه عقد المعاهدات الدولية⁷⁰.

وبعد تطور نظام العلاقات الدبلوماسية بدأت الدول تسن التشريعات والقوانين⁷¹ التي تنظم قواعد الحصانة الدبلوماسية، ويُعدُّ هذا التوجه تأكيدًا على أهمية الحصانات في استقرار نظام العلاقات الدبلوماسية وتأكيدًا على واجب احترام شخص المبعوث الدبلوماسي⁷².

وهناك من قسّم تاريخ الدبلوماسية إلى مرحلتين: المرحلة الأولى تشمل العهد القديم والقرون الوسطى حتى القرن الخامس عشر وكان التمثيل الدبلوماسي فيها عارض ومؤقت، أما المرحلة الثانية تبدأ من القرن الخامس عشر وأصبح التمثيل الدبلوماسي فيها دائم وكانت إيطاليا أول الدول التي أخذت

⁶⁹ علي الشامي، مرجع سابق، ص 426-428.

⁷⁰ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول النشأة والمصادر - الدولة والمنظمات والأفراد - المعاهدات - القانون الدبلوماسي والقتصلي، مرجع سابق، ص 610.

⁷¹ تُعدُّ هولندا هي أول دولة أصدرت مثل هذه القوانين عام 1651 بعد التشريعات التي أصدرتها جمهورية فينيسيا سنة 1554، كما سن المشرّع البريطاني والفرنسي مثل هذه التشريعات.

انظر: علي الشامي، مرجع سابق، ص 428.

⁷² نفس المرجع، الصفحة نفسها.

بهذا النهج⁷³ كما سنرى، عليه سنعرض في هذا الفرع لمحة تاريخية عن تطور الدبلوماسية إلى أن وصلت إلينا بشكلها الحالي⁷⁴:

أولاً: الدبلوماسية عند المجتمعات الشرقية القديمة (مصر، الهند، الصين):

لقد كشف باحثو تاريخ العلاقات الدولية عن وجود علاقات ذات طابع دولي بين الشعوب القديمة وذلك تقريباً في الفترة الواقعة بين عامي 3000 و3500 قبل الميلاد⁷⁵. وفي تلك الحقبة الزمنية كانت مصر الفرعونية أكثر ممالك الشرق القديم ازدهاراً بالحضارة والمدنية والثورة وامتدت جذورها بعد النيل إلى الفرات، وأدى سيطرة نفوذ مصر الحربي، والسياسي، والتجاري، والثقافي على الشرق الأوسط بأكمله إلى تحديد وانتهاج سياسة خارجية تكفل لها تأمين احتياجاتها من المواد الخام، كما اتبعت مصر بعض القواعد الدولية في علاقاتها بالدول المجاورة⁷⁶، وقد وصل نظام إرسال المبعوثين إلى الحثيين والبابليين وغيرهم من الجماعات من أجل تحقيق أغراض متعددة منها عقد المعاهدات، وعقود الزواج بين البيوت المالكة⁷⁷.

⁷³ عبد الكريم عجيل، القانون الدبلوماسي والفنصلي - دور الأمم المتحدة في تدوينه وتطويره، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2013، ص18-ص19.

⁷⁴ “ Although the modern state system dates only from 1648 and the signing of the treaty of Westphalia, Laws relating to diplomacy go back to the earliest recorded history when men in different groups first attempted to deal with one another. The oldest recorded treaty dates from 3000 B.C. between the kings of Lagash and Umma, and many of our diplomatic practice were well established in past centuries by the ancient Hebrews, Greeks, and Romans ”.

انظر:

Swift, R (1969), International law: Current and Classic, New York University, p.416.

⁷⁵ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص77.

⁷⁶ عبد العزيز آل ثاني، الدبلوماسية علم وفن وقانون، مطابع دار الشرق، ط 1، 2005، ص58.

⁷⁷ عبد القادر الأفرع، مرجع سابق، ص241.

وتجدر الإشارة إلى أن مصر اتبعت بعض القواعد الدولية في علاقاتها بالدول المجاورة، ومن أهم هذه القواعد:

أما بالنسبة للصين القديمة والهند القديمة فقد اتبعتا قواعد ارتبطت بنظرتهم الفلسفية، وأسبغت عليها هالة من القدسية النابعة من الديانة البوذية والبراهمية فكانت العلاقات الدولية والنظم الدبلوماسية تتبع مبادئ معينة خاصة في مجال عقد المعاهدات الدبلوماسية وتبادل المبعوثين⁷⁸.

ثانياً: الدبلوماسية عند اليونان (الإغريق):

ينسب الفقهاء أصول الدبلوماسية الحديثة إلى العهد الإغريقي، ذلك أن الدبلوماسية المعروفة في الوقت الحالي تأصلت ووضعت منذ أن بدأ تشكيل المدن والدول⁷⁹. ففي العهد الإغريقي كانت العلاقات الخارجية أكثر استقراراً ويرجع ذلك إلى المصالح المشتركة والعلاقات الودية التي تربط المدن اليونانية القديمة ببعضها⁸⁰. وكان التشاور فيما بينها من خلال إيفاد رسول الذي أطلق عليه بـ " الدبلوماسي المنادي" فكان لكل ملك أو رئيس منادٍ خاص كان يستخدم كرسول للإفصاح عن رغبة سيده إلى الطرف الآخر والتفاوض معه بشأن الأمور المعهودة إليه⁸¹، وكان الدبلوماسي المنادي محاط

-
- 1- كانت الدويلات والممالك الصغيرة في سوريا تعيش في دوامة من التعاهدات والتحالفات مع مصر وغيرها من ممالك آسيا الصغرى منعاً من سيطرة أي دولة كبرى في المنطقة عليها، وحفاظاً لتوازن القوى في المنطقة.
 - 2- أنشأ المصريون القدماء ديواناً خاصاً للشؤون الخارجية معني بتسجيل وحفظ المراسلات ذات الطابع الدبلوماسي، وإقامة مدارس تعليمية.
 - 3- أبرمت مصر القديمة عدة معاهدات واتفاقيات دولية مع الممالك الموجودة في ذلك الوقت، على سبيل المثال معاهدات الصلح، واتفاقيات تسليم المجرمين، واتفاقيات الهجرة، ورعاية ملكية الأجنبي، وتسهيلات التجار.
 - 4- لقد كشفت رسائل تل العمارنة عن العلاقات الدبلوماسية بين مصر والدول المجاورة لها مثل دولة بابل.
- لمزيد من التفاصيل انظر: عبد العزيز آل ثاني، مرجع سابق، ص58 وما بعدها.

⁷⁸ علي الشامي، مرجع سابق، ص65.

خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي (الأصول والتنظيم- المهام والتمثيل- الحصانات والامتيازات- البروتوكول، فن التفاوض والمؤتمرات، الدبلوماسية الإسلامية)، مرجع سابق، ص63-64.

⁷⁹ ميساء أبو حسنين، مرجع سابق، ص20.

غازي صباريني، مرجع سابق، ص23.

⁸⁰ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص81.

⁸¹ نفس المرجع، الصفحة نفسها.

بنوع من القدسية والاحترام إضافة إلى الحصانة والحرمة، ولا يخضع لسلطات القضاء الوطني، كما أنّ عدم احترام هذه الحصانة كان يؤدي أحياناً إلى الحرب بين الولايات اليونانية ومن ذلك حرب مدينة (تيبا) و (شاليا) لاعتقال سفراء مدينة (تيبا) وسجنهم⁸².

وقد نشأ في هذا العهد ما يسمى بـ " الدبلوماسية الخطيب"⁸³، وهو مستوى أعلى من مستوى الدبلوماسية المنادي⁸⁴، وقد ساعد ذلك في إنشاء مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي وتأتي في مقدمتها القواعد المتعلقة بحصانة السفراء وأصول معاملتهم واستقبالهم، وقد نادت مؤلفات كُتّابهم إلى اتباعها وكانت تلك النواة الأولى للقانون الدبلوماسي في شكله المنظم الذي تطور بعد ذلك ووصل إلينا بصورته الحالية⁸⁵. وبالرغم من التقدم الذي حصل لامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين إلا أنّهم لم يتمتعوا بالحصانة القضائية بسبب احتدام الحروب شبه الدائمة بين المدن الإغريقية⁸⁶.

⁸² رائد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 24.
⁸³ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 82.
يقوم الدبلوماسي بإلقاء خطاب محدد إلى ملك أو جمعية أجنبية كما يحدث في المؤتمرات الدولية فإذا أسفرت المفاوضات عن معاهدة يتم التصديق عليها من خلال التبادل العلني ويمكن القول بأنّ اليونانيين في ذلك الوقت اعتمدوا نظام العهود المفتوحة التي تم التوصل إليها علناً.

انظر: Nicolson, H (1953), The evolution of diplomatic method, the university of Oxford, diplomatic studies programme, p.7.

⁸⁴ سامية صديقي، مرجع سابق، ص 24.

⁸⁵ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 82.

⁸⁶ سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022، ص 89.

حول دبلوماسية الإغريق انظر:

Adcock, F (1948), The Development of ancient Greek diplomacy, visiting day: 10/11/2023,

available on: <https://www.persee.fr/doc>.

ومن خصائص الدبلوماسية عند الإغريق: 1- يمنع على السفراء تلقي الهدايا مدة القيام بمهامهم، 2- إذا نجح السفير في مهمته وعاد إلى وطنه ووافقت الجمعية أو مجلس المدينة على ما قام به منح حديقة من الزيتون أو دعي إلى وليمة أو منح شهادة

ثالثاً: الدبلوماسية عند الرومان:

لقد مرَّ القانون الروماني بمراحل عديدة تميز في كل منها بخصائص مختلفة، ذلك أنَّ القانون وُلد قانوناً بدائياً، ليحكم مدينة صغيرة هي مدينة روما، ولكن ما لبث أن امتد سلطان تلك المدينة إلى إيطاليا فصارت إمبراطورية واسعة امتدت إلى معظم دول العالم المتمدن في ذلك الحين⁸⁷.
لقد وُلدت روما بطابع عسكري وانطلقت من مدينة روما لتحتل اليونان وتقضي على الحضارة الإغريقية، وتمتد شرقاً وتحتل شعوب شرق البحر المتوسط وتهيمن وتؤسس الإمبراطورية وتتحوّل إلى الممارسة الإمبريالية ولعل هيمنتها على شعوب متحضرة هو السبب في نقل الرومان لتلك الحضارات وتكوينها إمبراطورية روما الموحدة⁸⁸.

في بادئ الأمر لم يكن التفاوض هو الأسلوب المتبع لدى الرومان في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى حيث كانت سياستهم الخارجية تستند إلى القوة والخضوع واستخدام أساليب عسكرية بحتة وسبب هذا في عرقلة تقدم الممارسة الدبلوماسية واتساع نطاقها على خلاف العصر الإغريقي⁸⁹. وقد ظهر في هذا العصر ما يسمى بـ "الدبلوماسي المحترف" والذي من خلاله قدمت الإمبراطورية الرومانية

الاعتراف بجهوده أما إذا فشل في مهمته تنفذ عليه أقصى العقوبات، 3- تتألف البعثة الدبلوماسية من أشخاص متضاربين الآراء ومتنافسين؛ لأنَّ البعثة الدبلوماسية تتكون من جميع الأحزاب.

انظر: محمد علوه، مرجع سابق، ص 17-18.

⁸⁷ عباس العبودي، تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 8، 2022، ص 161.

⁸⁸ أحمد الشبيوي، حدود المسؤولية الجنائية لذوي الحصانات الدبلوماسية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، مصر، 2022، ص 87.

⁸⁹ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 83.

الشرقية (البيزنطية) دبلوماسية من ثلاث خطوات: تعزيز القوة بين البرابرة، وتأمين الصداقة بين القبائل الحدودية من خلال التملق والرشوة، والتحول إلى المسيحية قدر الإمكان⁹⁰.

وقد لعبت الامبراطورية الرومانية دورًا في تطور الدبلوماسية من الناحية النظرية من خلال إنشاء وظائف أمناء المحفوظات المدربين لتدريب ودراسة الاتفاقيات والوثائق الدولية، كما أعدت فئة من المتخصصين في السوابق الدولية والإجراءات الدبلوماسية وأظهرت الجانب العملي للدبلوماسية⁹¹، وقد أدى ذلك إلى تكوين رغبة وحرص شديدين لمراعاة ما تم التعارف عليه من النظم الموضوعية والشكليات المتبعة والتقاليد الثابتة على مرّ الزمن وهذا ما ساعد على نشوء فكرة القدسية على التمثيل الخارجي وإبرام المعاهدات⁹²، وكان لدى الرومان قانون خاص يُعرف باسم "Jus Fetials" وهو قانون دبلوماسي ينص على الأصول والإجراءات التي يتبعها المفوضون للاضطلاع بمهامهم بدءًا من إعلان حرب وحتى عقد الصلح وإبرام المعاهدات وما يتمتعون به من حصانات وامتيازات للقيام بمهامهم المنوطين بها⁹³. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون أصبح بعد سقوط الامبراطورية بمثابة نواة للقانون الدولي في العصور الوسطى الذي وضع القواعد الدولية العامة من بينها حصانة السفراء وامتيازاتهم⁹⁴.

Ruey, T, The history of diplomacy and ancient Greek, Italian, Roman, and French, ⁹⁰
Diplomatic traditions, Visiting day: 10/11/2023, available on: <https://www.diplomatic-world-institute.com>.

⁹¹ سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 91.

⁹² طالب يادكار، مرجع سابق، ص 288.

⁹³ غازي صباريني، مرجع سابق، ص 26-27.

⁹⁴ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 84.

وعلى هذا يمكن القول بأنه بفضل مواهب الرومان في التنظيم فقد ساهموا في تحسين الآلية الدبلوماسية التي أساءت استخدامها المدن اليونانية⁹⁵.

رابعاً: الدبلوماسية في العصور الوسطى:

بعد سقوط روما وسيطرة القبائل البربرية على أغلب أوروبا في أواخر القرن الخامس بعد الميلاد اتضح للامبراطورية الشرقية أنها غير قادرة على المحافظة على كيانها والاعتماد على قواتها العسكرية بمفردها فكان لا بد من الاستعانة بوسائل أخرى لإبعاد الخطر عنها ومنع أي هجوم محتمل من جارتها على المناطق التابعة لها، وقد لجأت إلى الممارسة الدبلوماسية المتمثلة في التفاوض لتحقيق هذه الغاية، وقد عوضت الامبراطورية الضعف الذي أصابها في آخر عهدها من خلال تدعيم نشاطها الدبلوماسي، وقد ظهر في تلك الفترة ما يسمى بالدبلوماسي المراقب وهو من يمتلك الخبرة والدراسة حيث لا يقتصر مهامه على تمثيل مصالح الامبراطورية فحسب وإنما عليه تقديم تقارير كاملة عن الموقف الداخلي في الدول الأجنبية والعلاقة بين هذه الدول، وعلى الرغم من هذا التطور لم تساعد الأوضاع في أوروبا على إقامة نظام ثابت للاتصالات بين الدول حيث كان التمثيل مؤقت بحيث يعود المفوض (الرسول) فور انتهائه من عمله وبقي هذا الوضع حتى القرن الخامس عشر إلى أن تطلب تحويل

Nicolson, H, op, cit, p.17. ⁹⁵

حول دبلوماسية الرومان انظر:

Burton, P (2018), Roman diplomacy, The Australian National University, Australia, Visiting day: 10/11/2023, available on: <https://www.researchgate.net>.

حول العلاقات مع الرومان انظر:

Cursi, M (2014), International Relationships in the ancient world, visiting day: 10/11/2023, available on: <http://www.scielo.org.za/>.

التمثيل من مؤقت إلى دائم و يُعدُّ هذا التحول أبرز ظواهر تطور الدبلوماسية⁹⁶. فبحلول نهاية العصور الوسطى كانت الدبلوماسية تمارس بطريقة تشبه إلى حد كبير الممارسة الحديثة وأصبح الاعتراف بالحصانة الدبلوماسية من قبل الدول المستقبلية قاعدة عرفية، وقد أكد الفقيه " جروتوس " أن هناك مبدئين يتعلقان بالسفراء الأول وجوب استقبال السفراء والثاني يجب ألا يتعرضوا لأي ضرر⁹⁷.

خامساً: الدبلوماسية عند العرب والمسلمين

يعتبر العرب من بين الأقاليم الذين مارسوا الدبلوماسية منذ أيام الجاهلية، ويرجع ذلك إلى الظروف والمعطيات البيئية المختلفة التي دفعت بهم إلى الدخول في علاقات تعاون سلمي سواء كان على المستوى الداخلي (بين القبائل العربية) أو على المستوى الخارجي (مع الشعوب المجاورة)⁹⁸.

وكان للدبلوماسية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - مفهوم سياسي واجتماعي وديني على خلاف العصر الجاهلي الذي كانت فيه الدبلوماسية تركز على الجانب التجاري وحلّ مشاكل القبيلة فقط فاستخدمت الدبلوماسية كوسيلة لنشر تعاليم الدين الإسلامي والدعوة إلى الإسلام⁹⁹.

إنَّ الفقهاء أجمعوا على مشروعية التمثيل الدبلوماسي استنادًا إلى نصوص القرآن والسنة، وعملاً بأحكامهما وضعوا قواعد تفصيلية تنظم مسألة أمان السفراء بهدف تيسير عملية التمثيل الدبلوماسي¹⁰⁰.

⁹⁶ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 84-85.

⁹⁷ Garcia, M, op, cit, p. 2.

⁹⁸ أحمد مرعي، مرجع سابق، ص 35-36.

⁹⁹ عبير شري، مرجع سابق، ص 25.

¹⁰⁰ شفان عبد القادر، عبد الغفور علي، القانون الدبلوماسي والقانون الدولي في أحكام الشريعة الإسلامية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2019، ص 62.

ولقد اعتمدت الدبلوماسية العربية الإسلامية على قواعد السلم، والصلح، والمودة، واحترمت الدول العربية مبدأ الحصانة الدولية الدبلوماسية، واستنبطت من أحكام الشرع، والفقه، والاجتهاد، نظرية أو مفهومًا أصيلاً للحصانات والامتيازات ويستند هذا المفهوم على الأمان كنظام شرعي يُعطي تبريرًا لمنح الحصانات والامتيازات¹⁰¹.

أحاطت الدولة الإسلامية الرسل بالأمن والأمان حيث إنَّ حماية الرسل واجب، ويرى البعض أنَّ أساس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الإسلام هو عقد الأمان الذي يصبح به المؤتمن كالذمي في الأمان، فالأمان يحظر التعرض لشخص الرسول، وماله، وأسرته، ورسائله، ولا يُلزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية¹⁰²، بعبارة أخرى لقد أخذت الدول الإسلامية بمبدأ الحصانات ومنحت الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين الأمان والحماية الكاملة لتوصيل رسالتهم وتحقيق مقاصدهم¹⁰³.

إنَّ الأساس الذي تستند إليه نظرية الأمان الإسلامي هو (نظام الأمان) كأساس لمنح الحصانات والامتيازات ويسمى أمان أهل المنعة أو الأمان الدبلوماسي وهم جماعة الرسل والمبعوثين

¹⁰¹ علي الشامي، مرجع سابق، ص432.

¹⁰² عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص64.

¹⁰³ علي الشامي، مرجع سابق، ص437.

وتتمثل أغراض التمثيل الدبلوماسي في الإسلام في: 1- حماية مصالح الدولة الإسلامية (نشر الدعوة الإسلامية، التهئة والتعزية، الزواج)، 2- التعاون الدولي (التعاون الثقافي، التعاون السياسي والعسكري، التعاون الاقتصادي، فض المنازعات وتسوية المشكلات)، 3- تتبع الحوادث (جمع المعلومات، التجسس، مراقبة تبادل الأسرى والفداء): لمزيد من التفاصيل انظر:

شفيان عبد القادر، عبد الغفور علي، مرجع سابق، ص65- ص75.

الدبلوماسيين الذين يتمتعون بنظام أمان مستمر ومؤبد سواء كانوا مبعوثين من دار السلم، أو دار الحرب، أو دار الصلح، أو دار العد، أو الحياد¹⁰⁴.

ويُعدُّ عقد الأمان تصرف قانوني يرتب آثار قانونية على الحياة وحرية الأجنبي في الإقليم الإسلامي بحيث يتمكن من ممارسة كافة الأنشطة التي لا يحرمها القانون الإسلامي¹⁰⁵.

وهناك شروط لصحة عقد الأمان¹⁰⁶:

- 1- أن يكون من منح الأمان مسلمًا.
 - 2- أن يكون عاقلًا بالغًا.
 - 3- الاختيار فلا يجوز الإكراه.
 - 4- أن يمنح الأمان لعدد معين.
 - 5- أن يكون من أعطى الأمان على علم بذلك فإن كان يجهل ذلك فلا أمان له.
 - 6- ألا يكون عقد الأمان ضارًا بالمسلمين فلا يمنح الأمان للجواسيس التي يرسلها العدو.
- ومن الأدلة على أمان الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - منح الأمان لرسولي مسيلمة الكذاب على الرغم من زعمهما بأنَّهما من نبي فقال لهما "أما والله لولا إنَّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"، لذا يُعدُّ هذا الحديث هو الأساس الشرعي لتأمين الرسل في الإسلام وإقرار الشريعة الإسلامية مختلف أنواع الحماية والحصانة والرعاية لمصلحة الرسل ليستطيعوا أداء

¹⁰⁴ عبير شري، مرجع سابق، ص176.

¹⁰⁵ عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص65.

¹⁰⁶ نفس المرجع، الصفحة نفسها.

مهامهم حتى وإن أساءوا للمسلمين¹⁰⁷، كما يدل هذا الحديث على عصمة دم المبعوث الدبلوماسي، وصيانة شخصه من كل أذى حتى لو تباينت وجهات النظر خلال المفاوضات¹⁰⁸.

وقد أكد الشيباني في كتابه " السير " على مبدأ الحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين ورأى بأنَّ الرسل إذا لم يكونوا أمنين لن يتمكنوا من تأدية الرسالة فالأمان يكون غير مشروط¹⁰⁹.

سادسًا: الاتجاه نحو التمثيل الدبلوماسي الدائم

ثمة عوامل أدت إلى تحول التمثيل الدبلوماسي من مؤقت إلى دائم¹¹⁰:

1- قيام الدول الكبرى كفرنسا، وإنجلترا، وإسبانيا منذ أواسط القرن الخامس عشر وما تبع

ذلك من تنافس بين هذه الدول على صدارة المجتمع الأوروبي.

2- توسع الاشتراك في فتوحاتهم نحو الشرق بعد الاستيلاء على القسطنطينية وزوال

الامبراطورية الرومانية الشرقية وتكوين امبراطورية إسلامية كبرى مكانها أصبحت تهدد

سلطان ونفوذ الدول المسيحية الأوروبية.

3- اكتشاف أمريكا وتسابق الدول الأوروبية كل من ناحيتها للاستئثار بأقاليم القارة الجديدة

ومواردها وبسط نفوذها عليها.

4- الحروب الكبرى التي قامت في غرب أوروبا كحرب المئة عام وغيرها.

¹⁰⁷ عبير شري، مرجع سابق، ص 177.

¹⁰⁸ شفان عبد القادر، عبد الغفور علي، مرجع سابق، ص 62.

¹⁰⁹ علي الشامي، مرجع سابق، ص 437-438.

¹¹⁰ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 86.

وقد كانت هذه الأحداث سبباً في البحث عن وسيلة للاتصال المستمر بين الشعوب المختلفة للتفاوض ومراقبة مجريات السياسة والنهضة العالمية في أوروبا، وتجدر الإشارة إلى أن إيطاليا هي أول من أخذت بأسلوب التمثيل الدائم.

ثم بدأ نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة التي أخذت به المدن الإيطالية¹¹¹ يمتد ليشمل بقية مدن أوروبا وإن كان هذا الامتداد بطيئاً ومترددًا¹¹²، ويرى البعض أن الفضل يعود إلى " فرانشيسكو سفورزا دوق ميلان " في إنشاء أول بعثة دائمة في أوروبا¹¹³، وعلى الرغم من التقدم الذي حققته الدبلوماسية الإيطالية إلا أن التمثيل لم يكن مستقرًا نظرًا لموقف الكثير من الحكام من هذا التنظيم¹¹⁴.

¹¹¹ يتفق الفقهاء أن إيطاليا هي مهد الدبلوماسية الدائمة إلا أنهم يختلفون في تحديد أي المدن الإيطالية يرجع الفضل فمنهم من قال " فينيسيا " تفوق في الأهمية بقية المدن الإيطالية الأخرى لظهور قواعد واضحة تحكم الوظيفة الدبلوماسية وبدء ظهور السلك الدبلوماسي بصورته الراهنة.
انظر:

Frigo, D (2000), politics and diplomacy in early modern Italy " the structure of diplomatic practice 1450 – 1800", Cambridge University Press, P.15.

¹¹² أحمد الشويبي، مرجع سابق، ص103.

¹¹³ Lazzarini, I (2015), Communication and conflict " Italian Diplomacy in the early Renais – sance, 1350–1520 ", Oxford University Press, p.126.

¹¹⁴ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص88.

سابعًا: استقرار وتنظيم التمثيل الدبلوماسي الدائم:

في القرن السادس عشر أخذت العلاقات الدبلوماسية تنتظم شيئًا فشيئًا بين الدول الأوروبية¹¹⁵. وإنَّ إضفاء صفة الديمومة على التمثيل الدبلوماسي استمدت من معاهدة وستفاليا سنة 1648 كونها أخذت بمبدأ التوازن الأوروبي¹¹⁶.

إنَّ الأحداث التي أعقبت مؤتمر وستفاليا (الثورة الفرنسية، الحروب، التطور الاقتصادي، وغيرها) قضت على التردد في تبني نظام للتمثيل الدبلوماسي الدائم، حيث وضعت حدًا نهائيًا للعزلة بين الدول وتطورت العلاقات بين الدول وأصبحت هناك ضرورة لوجود تنظيم دولي عام تتبعه كافة الدول بشأن تبادل التمثيل الدبلوماسي بشكل دائم¹¹⁷.

¹¹⁵ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 89.

"شهد القرن السادس عشر لأول مرة شبكة من الاتصالات الدبلوماسية المنظمة، ربطت دول أوروبا الغربية معًا على نحو متواصل بدرجة أو بأخرى... لقد كانت إيطاليا هي أول الدول التي تغير فيها الموقف على نحو حاسم ودائم".

انظر: جريمي بلاك، تاريخ الدبلوماسية، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي، ط1، 2013، ص 69.

¹¹⁶ عبد الكريم عجيل، مرجع سابق، ص 19.

¹¹⁷ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 89-90.

بالنظر لطبيعة المهام الدبلوماسية يتطلب أن تتكون البعثة الدبلوماسية من مجموعة من الأشخاص يوظفون بالمهام الدبلوماسية، ويُعدُّ تشكيل أفراد البعثة الدبلوماسية شأنًا داخليًا للدولة المرسله بشرط عدم تعارضها مع القانون الدبلوماسي المعمول به في هذا الخصوص:

انظر: إحسان عبد، الحدود الدستورية للتمثيل الدبلوماسي الدائم، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، مج 14، ع 50، 2021، ص 441.

تتمثل وظائف البعثة الدبلوماسية بالآتي:

- 1- تمثيل الدولة المرسله لدى الدولة المستقبلة.
 - 2- حماية مصالح الدولة المرسله ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الدولي.
 - 3- التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة.
 - 4- الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المستقبلة وتطور الأحداث فيها وموافاة الدولة المرسله بتقرير عن ذلك.
 - 5- توطيد العلاقات الودية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة في المجالات الاقتصادية والثقافية وغيرها.
- انظر: محمود خلف، وظائف البعثة الدبلوماسية الدائمة في النظرية والممارسة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية - سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، مج 14، ع 1، 2012، ص 134.

وتبعاً لذلك انتشرت البعثات الدبلوماسية المتبادلة بين الدول الأوروبية وكان غاية هذه البعثات إلى جانب تمثيل الدولة المعتمدة ورعاية مصالحها وتنمية التعاون بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها هي مراقبة البعثات الدبلوماسية بالتزام الدولة المستقبلة بشروط الصلح الواردة في معاهدة وستفاليا، وقد تبين تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة وانتشار حالات التجسس¹¹⁸.

ثامناً: ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية:

تُعدُّ المنظمات الدولية ظاهرة حديثة لكون أنَّ الدول ذات السيادة هي أساس وجودها¹¹⁹، وإنَّ نشأة المنظمات الدولية مرت بمراحل عديدة ابتداءً من إنشاء اللجان الدائمة، ثم الاتحادات الدولية، ونظام المؤتمرات الدولية وصولاً إلى المنظمات الدولية بشكلها الحالي¹²⁰.

لقد برزت دبلوماسية المنظمات الدولية مع بداية القرن العشرين وطبقت لأول مرة في ظل عصبة الأمم، حيث ظهر ذلك بصورة طرح المشكلات الدولية للمناقشات العامة الأمر الذي أدى إلى نقل الصراع من الساحات العسكرية ورسائل وخطابات التهديد إلى التعبير عن آرائهم ومواقفهم على المنبر الدولي، هذا وقد توسعت الأمم المتحدة في تطبيق هذا النمط من الدبلوماسية حتى أصبح النمط الغالب والمسيطر على دبلوماسية المجتمع الدولي كله.

وحول أعضاء البعثة الدبلوماسية انظر:

بسمة توم، الحياة الدبلوماسية لأعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة وانعكاساتها الاجتماعية في الدولة المعتمد لديها، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، الشارقة، مج 34، ع 136، 2017.

¹¹⁸ أحمد الشويبي، مرجع سابق، ص 104.

¹¹⁹ محمد علوان، قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2022، ص 21.

¹²⁰ عبد المنعم القاضي، النظام القانوني للمنظمات الدولية، المعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجية، دولة قطر، 2023، ص 16.

إنَّ للمنظمات الدَّولية تأثيرًا على العمل الدبلوماسي من ناحيتين: الناحية الأولى إنَّ المنظمة الدَّولية تُعدُّ منبرًا لمناقشة القضايا الدَّولية وممارسة الدبلوماسية، والناحية الثانية ساهمت المنظمات الدَّولية في تطوير قواعد القانون الدَّولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية ضمن حق المنظمة في ممارسة التمثيل الدبلوماسي الإيجابي والسلبي¹²¹ ومن حق ممثلي الدول والموظفين لدى المنظمة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أي أنَّ الدبلوماسية لم تتحول فقط من دبلوماسية مؤقتة إلى

¹²¹ يقصد بالتمثيل الدبلوماسي الإيجابي وهو إيفاد الدُّول الأعضاء في المنظمة ممثلين دائمين لها لدى بعثة المنظمة الموجودة في بلد المقر، أما التمثيل السلبي يقصد به إرسال المنظمة ممثلين لها في إقليم الدَّولة العضو في المنظمة. انظر: محمد المجذوب، التنظيم الدَّولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 146.

دبلوماسية دائمة بل تحولت من دبلوماسية ثنائية¹²² قائمة بين دولتين إلى دبلوماسية ثلاثية ومتعددة الأطراف¹²³ قائمة بين دول ومنظمات دولية¹²⁴.

بالرغم من وجود بعض السلبيات لدبلوماسية المنظمات الدولية¹²⁵ إلا أنه بشكل عام لعبت المنظمات الدولية دورًا بارزًا في نمو العلاقات الدولية وتوجيهها نحو أبعاد جديدة الأمر الذي أدى إلى

“ bilateral diplomacy will mean the conduct of relations on a state-to-state basis via formally accredited resident missions, which is the conventional method for conducting bilateral diplomacy”.

انظر:

Berridge, G (2005), *Diplomacy Theory and Practice*, Palgrave Macmillan, Third edition, p.108.

¹²³ المقصود بالدبلوماسية الثلاثية ومتعددة الأطراف في إطار المنظمات الدولية هي التي تكون بين المنظمة الدولية، والدولة العضو في المنظمة الدولية، وبلد المقر للمنظمة الدولية.

وفي هذا الإطار نشير إلى الفروق بين البعثات الدائمة الثنائية ومتعددة الأطراف، وهي كالآتي:

- 1- البعثات الثنائية تتمثل في علاقة دولة بدولة أخرى (الدولة المرسله والدولة المستقبلة) بينما البعثات متعددة الأطراف علاقة ثلاثية (الدولة المرسله، والدولة المستقبلة، والمنظمة الدولية) .
- 2- في البعثات الثنائية يتطلب موافقة الدولة المستقبلة على رئيس البعثة التمثيلية وأعضاء البعثة التمثيلية أما في البعثات متعددة الأطراف لا يتطلب ذلك.
- 3- يطبق إجراء إعلان الشخص غير مرغوب فيه في البعثات الثنائية ولا يوجد هذا الإجراء في البعثات متعددة الأطراف.
- 4- يطبق مبدأ المعاملة بالمثل في البعثات الثنائية، ولا يطبق في البعثات متعددة الأطراف؛ لأنَّ العلاقة تكون بين المنظمة الدولية والدولة المرسله.
- 5- الأسبقية في التمثيل الثنائي يعتمد على معيار زمني أما في نطاق البعثات متعددة الأطراف يعتمد على الترتيب الهجائي لأسماء الدول.

انظر: عبد النور ديش، الاجتهاد القضائي الدولي في القانون الدبلوماسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص171-172.

¹²⁴ أحمد مرعي، مرجع سابق، ص40-41.

¹²⁵ من سلبيات دبلوماسية المنظمات الدولية: 1- ضغط الرأي العام على الحكومات خلال المفاوضات الدبلوماسية، 2- تتخذ الأحزاب السياسية من المواقف العلنية في الدبلوماسية التي تمارس من فوق المنابر الدولية، فرصة للتشهير بالحكومات لإحراجها وتكثيف الضغط الشعبي الواقع عليها، 3- إنَّ دبلوماسية المنظمات الدولية تؤدي إلى تقنين الرأي حول المشكلات بين أغلبية من اتجاه معين وأقلية من اتجاه آخر وهذا الانقسام يؤدي إلى بقاء المشكلات معلقة دون حلول، 4- إنَّ الدبلوماسية البرلمانية تقوم

توسع علم الدبلوماسية¹²⁶، ونضيف على ذلك أنّ المنظمات الدّولية كان لها دور واضح في تدوين القواعد العرفية المتعلقة بالحصانات والامتيازات من خلال الاتفاقيات الدّولية ومن ذلك الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدّولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. كما سنعرض فيما بعد بعض من الاتفاقيات الدّولية التي وضعتها بعض المنظمات الدّولية والمتعلقة بمنح الحصانة الشخصية.

وبعد أن تطرقنا إلى نشأة قواعد الحصانات والامتيازات وتطورها التاريخي، نأتي للحديث حول مبررات تمتع ممثّل الدولة بالحصانة الشخصية وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

مبررات تمتع ممثّل الدولة بالحصانة الشخصية

لقد عكف الفقهاء على البحث عن السند والمبرر القانوني لمنح الحصانات والامتيازات للممثل الدبلوماسي، وفي هذا الصدد ظهرت عدة نظريات تسعى لتبرير منح هذا الحق¹²⁷، نتناولها كالاتي:

أولاً: نظرية امتداد الأقاليم:

مؤدى هذه النظرية أنّه إذا كان المبعوث الدبلوماسي يُعدّ افتراضياً ممثلاً لشخص رئيس دولته فيفترض كذلك عدم خضوعه لسلطان الدولة الموفد إليها، أي يعتبر أنّه لم يغادر إقليم دولته وإن إقامته

على التمادي في توجيه الاتهامات والشتم التي تتنافى مع أصول الدبلوماسية التي تفترض الهدوء والمنطق والإقناع. انظر: محمد علوه، مرجع سابق، ص 35-36.

¹²⁶ ياسر الخلايلة، إبراهيم العناني، مبادئ القانون الدّولي العام، دار نشر جامعة قطر، دولة قطر، ط 2، 2019، ص 269.

¹²⁷ Ross, M (2011), Rethinking Diplomatic Immunity: Arview of Remedial Approaches to Address the Abuse of Diplomatic privilege and immunities, American University International Law Review, P.177.

في إقليم الدولة المعتمد لديها هو امتداد لإقامته في بلاده، وبعبارة أخرى أنّ مقر البعثة الدبلوماسية الذي يمارس ممثل الدولة مهامه الدبلوماسية فيه يُعدُّ امتدادًا لإقليم الدولة التي يمثلها¹²⁸.

فتقول هذه النظرية بأنَّ المبعوث الدبلوماسي يعمل في إقليم الدولة الموفد إليها ولكنه يعامل وكأنه لا يزال موجودًا في إقليم دولته فلا يخضع لقوانين الدولة الموفد إليها وينطبق ذات الحكم على مقر البعثة¹²⁹.

وطبقًا لهذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل إجراء يتعين اتخاذه بموجب قانون الدولة المستقبلية، وبالتالي تهدف هذه النظرية إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة، إلى جانب ذلك تُعدُّ الجرائم والأفعال المرتكبة داخل مقر البعثة الدبلوماسية كأنَّها واقعة داخل إقليم الدولة الموفدة ويحكمها قانون هذه الأخيرة¹³⁰.

ويُعدُّ " غروسيوس " أول فقيه قال بهذه النظرية حيث يرى بأنَّه إذا كان قانون الشعوب يصف السفير على أنَّه شخص ذات سيادة كنوع من الافتراض، لذلك يفترض عدم خضوع السفير لسلطة الدولة المستقبلية وبالتالي فهو غير ملزم بالتقيد بقوانينها، ويعتقد " غروسيوس " أنَّ عدم خضوع السفراء لقضاء الدولة المستقبلية يستند إلى العرف الذي مارسه الأمم وارتضت به¹³¹.

¹²⁸ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص135.

¹²⁹ عبير شري، مرجع سابق، ص169.

¹³⁰ عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص57.

¹³¹ هایل الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص43.

ومع ذلك لم تسلم هذه النظرية من سهام الانتقاد حيث تعرضت للعديد من الانتقادات كونها تقوم على افتراض خيالي ووهمي وخاطيء، كما أنّها غير كافية لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكذلك إنّ القانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده¹³².

تقوم نظرية امتداد الأقاليم على فرض خيالي ووهمي والقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده فامتداد الإقليم افتراض غير محدد وغامض كونه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة،¹³³ لذا فإنّ هذه النظرية تؤدي إلى نتائج غير صحيحة لا يمكن قبولها¹³⁴، فهل الجريمة التي ترتكب داخل مقر البعثة الدبلوماسية تُعدّ كما لو كانت مرتكبة خارج إقليم الدولة المستقبلية؟ إنّ الإجابة على هذا التساؤل يتعارض مع مفهوم سيادة الدولة (صاحبة الإقليم)، ويخالف العرف الدولي، ويتنافى مع الواقع العملي، ففي الوقت الحاضر أصبحت الجرائم المرتكبة داخل مقر البعثة تابعة لقضاء محاكم الدولة المستقبلية وليست محاكم الدولة الموفدة عملاً بمبدأ إقليمية قانون العقوبات، كما أنّ الأجنبي يتعين أن يخضع لسيادة الدولة التي يتواجد في إقليمها ويجب عليه أن يحترم قوانينها، لذا فإنّ مؤدى نظرية امتداد الأقاليم يتنافى مع الواقع المادي الجغرافي لتعارضها مع سيادة الدول على إقليمها¹³⁵.

كما أنّ الغرض الذي قامت عليه نظرية امتداد الأقاليم ينطوي على تناقض ويكمن هذا التناقض في وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد هما دولته التي يمثلها والدولة الموفد إليها وهذا الأمر لا يتطابق مع الممارسة العملية، على سبيل المثال رفضت المحاكم الفرنسية دفع المواطن

¹³² غازي صباريني، مرجع سابق، ص 131.

¹³³ عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص 57.

¹³⁴ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 917.

¹³⁵ عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص 57.

البلغاري بعدم اختصاصها في الحادث الذي وقع في بعثة بلغاريا في باريس حيث إنَّ البعثة جزء من بلغاريا، وأشارت المحكمة إلى أنَّ اختصاصها يستند إلى أنَّ الحادث وقع على أرض فرنسا¹³⁶.

إنَّ تحديد النظرية لنطاق الحصانات والامتيازات لا يطابق الواقع¹³⁷، حيث يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بلوائح الشرطة في الدولة الموفِّد إليها كما يتعين عليه دفع رسوم الخدمات الفعلية التي يحصل عليها وأنَّه إذا تملك عقارًا في الدولة التي يمارس فيها مهامه خضع لقوانين تلك الدولة التي تنظم موضوع العقارات، فهل يستقيم كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداد لإقليم دولته؟¹³⁸.

ويضيف أحدهم بأنَّه على ضوء نظرية امتداد الأقليم فإنَّ الحصانات والامتيازات تفسر تفسيرًا واسعًا وتعطي للمبعوث الدبلوماسي الحق في عدم مراعاة القانون الوطني للدولة المستقبلية، وهذه نتيجة قانونية غير مقبولة¹³⁹.

لقد فقدت هذه النظرية أهميتها في العصر الحديث فقد تخلى عنها معهد القانون الدولي في القرار الذي أصدره في نيويورك عام 1929 حول الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، على الرغم من أنَّ المعهد قد استند إليها في الدورة التي عقدها في كمبريدج عام 1896، كما أنَّ اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المنعقدة في فيينا 1961 لم تشير إليها¹⁴⁰، وبالتالي لم تتبنَّ هيئة الأمم المتحدة نظرية

¹³⁶ عبير شري، مرجع سابق، ص 170 - 171.

¹³⁷ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 917.

¹³⁸ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 135.

¹³⁹ عبد المنعم القاضي، قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، مرجع سابق، ص 83.

¹⁴⁰ أحمد الشيوبي، مرجع سابق، ص 151.

امتداد الأقاليم حيث إنَّ الاتفاقيات الدَّولية التي وضعت في إطارها استبعدت تطبيق هذه النظرية بشكل كامل وتأخذ الأمم المتحدة بالمفهوم الوظيفي¹⁴¹.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ اختلاف وتباين آراء الباحثين والمختصين حول نظرية امتداد الأقاليم لا ينفي أهمية هذه النظرية على مدى حقبة زمنية طويلة حيث تم الركون إليها كأساس لفض المنازعات المختلفة، كما ساهمت في تطور مفاهيم النظرية الدبلوماسية، وامتداد الحصانات والتمتع بها¹⁴².

ثانياً: نظرية الصفة النيابة:

تعتبر نظرية الصفة النيابة هي الأقدم بالنسبة لتاريخ الدبلوماسية¹⁴³، ومؤدى هذه النظرية أنَّ الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تستند إلى صفته النيابة على اعتبار أنَّه يمثل دولته نيابة عن رئيس الدولة، وهذا يقتضي بطبيعة الحال ضرورة تمتعه بالاستقلالية في أداء

¹⁴¹ هایل الزين، مرجع سابق، ص45.

¹⁴² نفس المرجع، الصفحة نفسها.

ومن التطبيقات القضائية التي أخذت بنظرية امتداد الأقاليم في تلك الحقبة الزمنية على سبيل المثال:

بتاريخ 13 أكتوبر من عام 1932 قضت محكمة برلين في ألمانيا أنَّ المبعوثين الدبلوماسيين يعاملون كأنهم لا يقيمون في ألمانيا وأن رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة لدى ألمانيا لا يخضعون للقضاء الألماني.

انظر: أحمد الشوي، مرجع سابق، ص150.

وكذلك الحكم الذي أصدرته محكمة ميلانو بإيطاليا سنة 1951 والذي قضى بأن سفير يوغسلافيا في إيطاليا لا يعتبر مقيماً بإيطاليا وإنما يعتبر مقيماً بدولته الأصلية ولا يخضع للاختصاص القضائي الإيطالي، ذلك أنَّ القانون الإيطالي يطبق على الإيطاليين فقط.

انظر: خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي (الأصول والتنظيم- المهام والتمثيل- الحصانات والامتيازات- البروتوكول، فن التفاوض والمؤتمرات، الدبلوماسية الإسلامية)، مرجع سابق، ص306.

¹⁴³ عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص54.

مهامه وعدم الاعتداء عليه أو على كرامته وذلك كله لصيانة وكرامة وهيبة الدولة التي يمثلها¹⁴⁴.
وبموجب هذه النظرية ينظر إلى الدبلوماسية على أنه تجسيد لرئيس الدولة المرسل¹⁴⁵.

ونادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي مونتسكيو (Montesquieu) حيث يرى بأن المبعوث الدبلوماسي يمثل صوت الأمير ويجب أن يتمتع هذا الصوت بالحرية دون أن تواجهه أية عقبات¹⁴⁶.
يُبد أنه في العصر الحديث تراجعت هذه النظرية وتعرضت للانتقادات من قبل الفقهاء على الرغم من وجود شعور مستمر لدى المبعوث الدبلوماسي بأنه يمثل من خلال وظيفته رئيس الدولة¹⁴⁷،
ومن بين هذه الانتقادات ما يلي:

- لا تستطيع هذه النظرية أن تعطي تفسيراً واضحاً لبعض القضايا والإجراءات التي تقتضيها مصلحة العمل الدبلوماسي، ومن ذلك مثلاً امتداد الحصانات للمبعوث الدبلوماسي عند مروره في إقليم دولة ثالثة والامتيازات الأخرى اللازمة للعمل مثل الإعفاءات الجمركية والضريبية وغيرها¹⁴⁸.
- ازدواجية صفة المبعوث الدبلوماسي فهو يمثل رئيس الدولة من جهة والدولة من جهة أخرى وبالتالي يستفيد من نوعين من الحصانات وهذا يتعارض مع منح الحصانات حيث

¹⁴⁴ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص136.

¹⁴⁵ Abba A, Safiyanu, S, op, cit, p.113.

¹⁴⁶ عبير شري، مرجع سابق، ص172.

¹⁴⁷ عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص55.

¹⁴⁸ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص920.

إنَّ حصانات رئيس الدولة تصب على مستوى المجاملة أما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال وعلى المعاملة بالمثل نوعًا ما¹⁴⁹.

- تساوي هذه النظرية بين الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها كل من رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسي في حين أنَّ الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست ذاتها التي يتمتع بها رئيس الدولة¹⁵⁰.

- هذه النظرية لا تعطي تفسيرًا لسبب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات على الرغم من أنَّهم ليسوا ممثلين للدولة، وينطبق ذات القول على الحالة التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي¹⁵¹.

- كما أنَّ هناك حاجة إلى امتداد الحصانات لممثلي المنظمات الدولية ومكاتبها على اعتبار أنَّهم أحد أشخاص القانون الدولي إلا أنَّه لا صفة لهم تربطهم برئيس الدولة ولا يمثلون سيادة ما¹⁵².

¹⁴⁹ علي الشامي، مرجع سابق، ص 449.

¹⁵⁰ عبير شري، مرجع سابق، ص 173.

¹⁵¹ عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص 56.

Maginnis, V, op,cit,p.995.

¹⁵² عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص 56.

- إنَّ هذه النظرية لا تعطي تبريراً لخضوع المبعوث الدبلوماسي لبعض إجراءات الدولة الموقَّد لديها المتعلقة بالأمن والنظام العام مثل حظر استيراد بعض الأشياء أو حظر التجول أو خضوع أملاكه لقوانين الدولة الموقَّد لديها المتعلقة بالعقارات¹⁵³.
- يستفيد ممثل الدولة من الحصانات والامتيازات عند وجوده في الدولة المستقبلية في المقابل يستفيد ممثل هذه الأخيرة من الحصانات والامتيازات عند وجوده في تلك الدولة، هل نجد تطبيقاً لمبدأ التنازل؟ نظرية الصفة التمثيلية لا تعطي مبرراً لهذه المسألة لاسيما أنَّه من الصعب تطبيق مبدأ التنازل على المستوى الدَّولي على غرار المستوى الوطني بسبب عدم وجود السلطة والقوة الجبرية على المستوى الدَّولي كما أنَّ التنازل يكون بناءً على إرادة الدولة ولا يمكن إجبارها وإلا فقدت أحد أهم عناصر قيامها وهو عنصر الاستقلال¹⁵⁴.

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة:

إنَّ تطور دور الدولة ووظائفها وتطور العلاقات الدَّولية والقواعد المنظمة لها جعل المجتمع الدَّولي يبحث عن أسس جديدة لمنح الحصانات بحيث تتلاءم مع التطورات المستجدة، فكان مؤدَّى نظرية مقتضيات الوظيفة أنَّ منح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي ضروري للقيام بمهامه الوظيفية ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة دون أي مؤثرات أو ضغوطات تسبب في عرقلة عمله في إقليم الدولة المستقبلية، وضمن إقليم دولة ثالثة يتطلب مرور المبعوث الدبلوماسي على أراضيها وفقاً

¹⁵³ عبير شري، مرجع سابق، ص172.

¹⁵⁴ علي الشامي، مرجع سابق، ص447-448.

لما تقتضيه ظروف العمل¹⁵⁵. وتفترض نظرية مقتضيات الوظيفة أنّ الحصانات والامتيازات يتعين أن تقتصر فقط على الضرورية منها لقيام الدبلوماسي بوظائفه الرسمية¹⁵⁶.

ويؤكد مؤيدو نظرية مقتضيات الوظيفة أنّ الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي أصلاً مقررة للوظيفة وليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية¹⁵⁷. كما يقول أحد ناصري هذه النظرية بأنّه عند البحث عما إذا كان الإجراء الذي اتخذته الدولة إزاء المبعوث الدبلوماسي مخالفاً للقانون الدولي من حيث إخلاله بالحصانة التي يمنحها القانون لأمثاله يتعين البحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس بالطمأنينة اللازمة للمبعوث من أجل القيام بمهامه الدبلوماسية، وتكملةً لهذه الفكرة أضاف غيره من مؤيدي هذه النظرية أنّ تملك العقارات أو ممارسة التجارة في الدولة المستقبلية لا يُعدُّ ضروريًا لحسن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهامه¹⁵⁸.

كما يرى أنصار نظرية مقتضيات الوظيفة بأنّها تتمتع بديناميكية كبيرة كونها تخاطب احتياجات الوظيفة للمبعوث والبعثة الدبلوماسية، وتساير بشكل كبير تطور العملية الدبلوماسية، وإنّ التطبيق السليم لهذه النظرية لا ينتقص من سيادة الدولة ويتفق مع حقوق ممثل الدولة¹⁵⁹.

إنّ نظرية مقتضيات الوظيفة تقوم على ممارسات عملية واقعية فهي ليست مجرد فكرة وهمية فالحصانات والامتيازات تتسجم مع طبيعة العمل الدبلوماسي وأغراضه فهي مُنحت من أجل تسهيل

¹⁵⁵ هايل الزين، مرجع سابق، ص96.

¹⁵⁶ Abba A, Safiyanu, S, op, cit, p.113.

¹⁵⁷ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص923.

¹⁵⁸ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص137-138.

¹⁵⁹ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص923.

القيام بالمهام الدبلوماسية إذ يتعين عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للإجراءات القانونية المحلية للدولة المستقبلية بالقدر الذي يستطيع معه تمثيل دولته بكل حرية واستقلالية وتمكنه من إجراء الاتصالات اللازمة للقيام بمهامه الدبلوماسية، وبالتالي تقوم هذه النظرية على أساس الضرورات العملية للقيام بالوظيفة الدبلوماسية على أحسن وجه وتتمثل هذه الضرورات في منحه الحصانات لضمان عدم تدخل الدولة المستقبلية في أداء مهامه¹⁶⁰.

وقد رأى أغلب الفقهاء المعاصرين أنّ هذه النظرية قد تكون أفضل النظريات التي يمكن الاعتماد عليها كأساس لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ولتحديد مداها ومؤداها¹⁶¹. كما أنّ المنظمات الدولية تتمتع بحصانات وامتيازات بموجب اتفاقيات أقرتها الدول الأعضاء فيها وهذه الحصانات والامتيازات مماثلة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية فلا يمكن الركون إلى نظرية امتداد الإقليم لتبرير الحصانات التي يتمتع بها في إطار المنظمات الدولية، فلا إقليم تختص به أصلاً¹⁶²، كما لا يمكن إسناد الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظف المنظمة الدولية إلى نظرية الصفة النيابية؛ لأنّهم لا يؤدون العمل نيابة عن دولة ما وبالتالي ليس هناك مبرر لتمتعهم بتلك الحصانات والامتيازات سوى مقتضيات العمل المنوطين به¹⁶³.

¹⁶⁰ عبير شري، مرجع سابق، ص 173-174.

¹⁶¹ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 137.

¹⁶² نفس المرجع، ص 138.

ونضيف في هذا الجانب بأنه وإن كان بلد المقر مقراً للمنظمة الدولية إلا أنه لا يمكن أن نطلق عليه إقليم المنظمة على غرار إقليم الدولة فالإقليم هو عنصر من عناصر قيام الدولة في حين أنّ هذا القول لا ينطبق على المنظمة التي تقوم على ثلاثة عناصر وهي 1- أن تنشأ بموجب معاهدة دولية (تبرم بين دول وذلك بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية)، 2- الاستمرارية والدوام أي لا تنشأ المنظمة لفترة معينة وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، 3- تمتع المنظمة بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.

¹⁶³ نفس المرجع، الصفحة نفسها.

وما يميز النظرية آنفة الذكر أنّها لا تستند إلى حيلة قانونية وبررت أسباب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانة بأنّه لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي ممارسة عمله بحرية إذا تعرض أفراد أسرته لإجراءات العنف، كما أنّ هذه النظرية اتجهت نحو الحد من الحصانات والامتيازات بالقدر الذي لا تتعارض مع ممارسة العمل الدبلوماسي¹⁶⁴. بيّد أنّه يؤخذ على هذه النظرية عدة أمور أثارها بعض الفقهاء:

- إنّ المبعوث الدبلوماسي يمنح الحصانة القضائية في الدولة المستقبلة إلا أنّه لا يتمتع بها في إقليم الدولة الثالثة أثناء مروره بها متجهًا إلى مقر البعثة التمثيلية في البلد الموقّد لديها، إنّ هذا النقد ليس في محله حيث نصت المادة (19/4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على التزام الدولة الثالثة بمنح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الشخصية وغيرها أثناء المرور أو العودة¹⁶⁵.

- إنّ هذه النظرية بينت أنّ الحصانات والامتيازات لازمة وأساسية لإقامة العلاقات الدولية إلا أنّها لم تحدد نطاق وحدود هذه الحصانات بعبارة أخرى لم توضح هذه النظرية إلى أي مدى يجب أن تمنح الحصانات والامتيازات، فإذا كانت الحصانات والامتيازات مهمة لأداء العمل الدبلوماسي إلا أنّه في المقابل يتعين الأخذ بعين الاعتبار أمن الدولة الموقّد إليها، وبالتالي يمكن القول أنّ الاستناد إلى مبرر مقتضيات الوظيفة لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات

¹⁶⁴ عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص 61.

¹⁶⁵ عبير شري، مرجع سابق، ص 175.

والامتيازات الدبلوماسية مرهون باحترام مقتضيات الأمن الوطني للدولة الموفد إليها، وهذا ما ينسجم مع اتجاه العمل الدولي المعاصر¹⁶⁶.

- إنَّ نظرية الضرورة الوظيفية تجعل الحصانة الشرعية في بعض الحالات موضع شك فمن الصعب القول بأنَّ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب تتفق مع وظائف الدبلوماسية حيث يتعين أن يفقد المبعوث الدبلوماسي الحصانة عندما يتركب مثل هذه الجرائم¹⁶⁷.

والجدير بالذكر أنَّ النظرية سالفة الذكر أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 بتقريرهما أنَّ القصد من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد وإنما لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول¹⁶⁸.

¹⁶⁶ عاطف المغاريز، مرجع سابق، ص62.

¹⁶⁷ Saroyan, K (2007), Theories and principle of diplomatic immunity, American University of Armenia, p.19, Visiting day: 10/11/2023, available on: <https://dspace.aua.am/>.

¹⁶⁸ ياسر الخلايلة، إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص291.

حيث جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي: " أنَّ الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كمثلة لدولها".

ونصت ديباجة اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على ما يلي: " متذكرين بنود المادة 105 من دستور الأمم المتحدة، ومدركين أنَّ الهدف من الامتيازات والحصانات المحتوية في الاتفاقية الحالية ليست لمصلحة الأفراد إنما لتأكيد الأداء الفعال لمهامهم المتصلة بالمنظمات والمؤتمرات".

وفي إطار إعداد مراجعة الدول لمسودة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 اقترحت المكسيك إضافة نص بخصوص أساس الحصانات والامتيازات بأنها تستند لمقتضيات الوظيفة إلا أنَّ بعض الدول لم تقبل هذا المقترح؛ لأنَّ من شأنه إدخال بعض الأفكار النظرية في صلب الاتفاقية التي تهدف إلى تقنين الأعراف والسلوكيات الدبلوماسية، لذلك تم الاكتفاء بالإشارة إلى هذه الفكرة في ديباجة الاتفاقية. انظر: عبد النور ديش، مرجع سابق، ص370.

وحول القيمة القانونية للديباجة ثار خلاف قانوني حول اعتبار ديباجة ميثاق الأمم المتحدة جزء من الميثاق، لقد حسمت اللجنة الفنية لمؤتمر سان فرانسيسكو الخلاف بتقريرها أنَّ ديباجة أي معاهدة دولية تعتبر جزءًا متممًا لها وله نفس قيمة المعاهدة.

انظر: محمد المسفر، دينا أبو رمان، المنظمات الدولية (التاريخ، السياسة، الاقتصاد، القانون، الإدارة)، دار نشر جامعة قطر، قطر، ط1، 2021، ص93.

وبعد أن تناولنا في هذا المبحث ماهية الحصانة الشخصية، ونشوء الحق بالتمتع بالحصانات والامتيازات، والتطور التاريخي لهذا الحق، ومبررات منح الحصانات والامتيازات لممثل الدولة، نتطرق في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى نطاق الحصانة الشخصية التي يتمتع بها ممثل الدولة.

المبحث الثاني

نطاق الحصانة الشخصية

إنَّ الحصانة الشخصية التي يتمتع بها ممثل الدولة محاطة بإطار معين يتمثل في تحديد النطاق الذي تشملته الحصانة الشخصية، ونعتقد أنَّ رسم إطار للحصانة الشخصية له ما يبرره حيث إنَّ الأصل هو خضوع الشخص لأنظمة وقوانين الدولة التي يعيش فيها فكان لا بُدَّ من تحديد نطاق للحصانة الشخصية التي يتمتع بها ممثل الدولة بشكل يوازي بين قدرة ممثل الدولة على القيام بمهامه المكلف بها دون أية عوائق واحترام أمن وسيادة الدولة المستقبلية.

سنتناول في هذا المبحث نطاق الحصانة الشخصية لممثل الدولة من خلال عرض النطاق الشخصي للحصانة المتمثل في تحديد الفئات التي تشملها الحصانة الشخصية، والنطاق الموضوعي المتمثل في تحديد مضمون الحصانة الشخصية، ونعرض كذلك النطاق الزمني للحصانة الشخصية أي الوقت الذي يبدأ فيه تمتع ممثل الدولة بالحصانة الشخصية، والوقت الذي ينتهي فيه تمتع ممثل الدولة بالحصانة الشخصية، وسنطرح تساؤلاً حول مدى إمكانية استمرار الحصانة الشخصية حتى بعد

انتهاء مهام ممثل الدولة، وكذلك سنتناول في هذا المبحث النطاق المكاني للحصانة الشخصية فهل يتمتع بها ممثل الدولة في إقليم دولته وإقليم الدولة المستقبلية أم يقتصر التمتع بهذا الحق في إقليم الدولة المستقبلية؟ وفي عرضنا لهذه المحاور سنستشهد بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975، وأحكام بعض الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في إطار المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المطلب الأول

النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي

تمنح الحصانة الشخصية في إطار المنظمات الدولية لفئات معينة، وبالنظر لكون أن موضوع الدراسة يتعلق بممثلي الدول، سنتناول في هذا المطلب مفهوم ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية المتمتعين بحق الحصانة الشخصية والأشخاص الآخرين الذين يكتسبون هذا الحق لارتباطهم بعلاقة مع ممثلي الدول المتمتعين بهذا الحق، كما سنتناول مضمون الحصانة الشخصية والتي تُعدُّ الحصانة القضائية إحدى مظاهرها.

عليه، نُقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول منه حول النطاق الشخصي (الفئات التي تشملها الحصانة الشخصية)، وفي الفرع الثاني منه نتناول النطاق الموضوعي (مضمون الحصانة الشخصية).

الفرع الأول

النطاق الشخصي

يثور التساؤل حول الفئات التي تنطبق عليها قواعد الحصانة الشخصية أو بعبارة أخرى ما

هي الفئات التي تتمتع بالحصانة الشخصية في إطار التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمة الدوليّة.

إنّ الفئات التي تتمتع بالحصانة الشخصية في إطار المنظمة الدوليّة هم (ممثلو الدول،

والموظفون الدوليون، والخبراء)، وبالنظر لكون أنّ دراستنا تسلط الضوء على ممثلي الدول لدى المنظمة

الدوليّة، سنكتفي باستعراض نطاق الحصانة الشخصية التي تتمتع بها هذه الفئة، عليه نتناول في هذا

الفرع المقصود بممثلي الدول المستفيدين من الحصانة الشخصية.

وبشكل عام يُعدّ ممثلو الدول أشخاص ترسلهم الدول من أجل بناء الصلة الدائمة بينها وبين

المنظمة الدوليّة، ويخضع هؤلاء إلى دولهم ويتلقون منها التوجيهات بخصوص المواضيع المعروضة

للتقاش في اجتماعات المنظمة الدوليّة، والقرارات التي تصدرها، ويخضع ممثلو الدول إلى القواعد

المحددة من قبل المنظمة الدوليّة أو الاتفاقيات الدوليّة ذات العلاقة¹⁶⁹.

إنّ اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة نصت في الفقرة (16) من المادة (4) منها على

أنّ لفظ " ممثلين " يشمل جميع المندوبين، والمندوبين المساعدين، والمستشارين، والخبراء الفنيين،

وسكرتيري الهيئات والمندوبية، ونصت المادة (16) من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول

العربية بأنّ عبارة ممثلي الدول الأعضاء تشمل جميع ممثلي الدول الأعضاء، ومساعدتهم،

¹⁶⁹ طه الحديدي، التزامات دولة المقر تجاه المنظمة الدوليّة، دار الكتب القانونية، مصر - الإمارات، 2015، ص289.

والمستشارين، والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم، كما ذهبت اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون في المادة (11) منها إلى ذات المعنى حيث نصت على ما يلي " تشمل عبارة (ممثلو الدول الأعضاء) الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء، ومساعديهم، والمستشارين، والخبراء الفنيين، والسكرتيرين الموفدين معهم"، على هذا يمكننا القول بأن مصطلح (ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية) يشمل الآتي:

أولاً: أعضاء البعثة التمثيلية:

يقصد بالبعثة، البعثة التي تمثل الدولة، مرسله من دولة عضو في المنظمة إلى المنظمة نفسها¹⁷⁰.

وعرفت اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 مصطلح "أعضاء البعثة" على أنه يشمل رئيس البعثة أو أعضاء طاقم البعثة¹⁷¹.

وتختار الدولة رئيس وأعضاء بعثتها التمثيلية لدى المنظمة الدولية، فهي حرة في تشكيل البعثة التمثيلية ولا يجوز لأي جهة أن تفرض عليها تعيين أشخاص محددین في البعثة، أما بخصوص تحديد عدد أعضاء البعثة فيتعين أن يكون متناسب مع احتياجات المنظمة الدولية ودولة المقر¹⁷².

¹⁷⁰ البند (7) من المادة (1) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

¹⁷¹ المرجع نفسه، البند (2) من المادة (1).

¹⁷² سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 464-466.

وانظر المادتين (13)، (14) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

ثانياً: الوفود:

أشارت اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 بأنَّ المقصود من مصطلح " وفد " إما وفد إلى الجهاز أو وفد إلى مؤتمر حسب الحالة¹⁷³. وقد عرفت الاتفاقية " الوفد إلى جهاز " بأنه " الوفد المرسل بواسطة دولة ليشارك بالنيابة عنها في أعمال الجهاز"¹⁷⁴. كما وضحت الاتفاقية المقصود بـ " وفد إلى مؤتمر " بقولها بأنه " الوفد المرسل بواسطة دولة ليشارك بالنيابة عنها في المؤتمر"¹⁷⁵. والجدير بالذكر بأنَّ للوفد رئيسًا يكون مكلفًا من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة¹⁷⁶.

فقد يكلف وفد لتمثيل الدولة في اجتماعات المنظمة الدولية، وعادةً يضم الوفد عددًا من الدبلوماسيين وموظفي بعض الوزارات المختصة يرأسهم وزير أو رئيس الدولة أو من يتم تفويضه، والدولة لها مطلق الحرية في اختيار أعضاء الوفد الذي يمثلها، ولا يتطلب ذلك موافقة بلد مقر المنظمة الدولية، حيث جرى العمل على إبلاغ أسماء الوفد للمنظمة الدولية قبل وقت معقول، ويتم إيداع وثيقة تفويض تتضمن أسماء أعضاء الوفد وصفاتهم الرسمية¹⁷⁷. وطبيعة مثل هذه الوفود طبيعة مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل المكلفة به وغالبًا ما تكون لمدة قصيرة¹⁷⁸.

¹⁷³ البند (9) من المادة (1) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

¹⁷⁴ نفس المرجع، البند (10) من المادة (1).

¹⁷⁵ نفس المرجع، البند (11) من المادة (1).

¹⁷⁶ نفس المرجع، البند (21) من المادة (1).

¹⁷⁷ غازي صباريني، مرجع سابق، 305-306.

انظر: المواد من (42) إلى (46) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

¹⁷⁸ سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 473.

ثالثاً: المندوب:

عرفت اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 المندوب بأنه " أي شخص تعينه دولة ما للاشتراك بوصفه ممثلاً لها في أعمال هيئة ما أو مؤتمر ما"¹⁷⁹، على سبيل المثال يوجد مندوب دائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة في نيويورك¹⁸⁰، ويوجد مندوب دائم لدولة قطر لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف¹⁸¹، ويوجد مندوب دائم لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية¹⁸².

رابعاً: المراقبون:

لقد عرفت اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 "رئيس الوفد المراقب" بأنه " المندوب المراقب المكلف من قبل الدول المرسله بالعمل بتلك الصفة"¹⁸³، كما عرفت " المندوب المراقب" بأنه " أي شخص عين من قبل دولة ليحضر كمراقب لأعمال جهاز أو مؤتمر"¹⁸⁴.

¹⁷⁹ البند (22) من المادة (1) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

¹⁸⁰ انظر: القرار الأميري رقم (139) لسنة 2013 بتعيين المندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك.

¹⁸¹ انظر: القرار الأميري رقم (22) لسنة 2022 بتعيين المندوب الدائم لدولة قطر لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف.

¹⁸² انظر: القرار الأميري رقم (51) لسنة 2018 بتعيين المندوب الدائم لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية.

¹⁸³ البند (24) من المادة (1) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

¹⁸⁴ نفس المرجع، البند (25) من المادة (1).

ويقصد بـ " وفد مراقب" الوفد المراقب في جهاز أو الوفد المراقب في مؤتمر¹⁸⁵، ويعني الأول " الوفد المرسل بواسطة دولة ليشترك بالنيابة عنها كمراقب لأعمال الجهاز"¹⁸⁶، ويعني الثاني " الوفد المرسل بواسطة دولة ليشترك بالنيابة عنها كمراقب لأعمال المؤتمر"¹⁸⁷.

وقد جرى العمل على أن تنص وثائق تأسيس المنظمة الدولية على منح صفة المراقب في المنظمة الدولية للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية أو منح هذه الصفة لكيانات غير الدول كالمنظمات الدولية¹⁸⁸، ويحق للمراقب حضور الاجتماعات دون أن يكون له أحقية التصويت في القرارات التي تصدر في إطار المنظمة الدولية¹⁸⁹، ويتمتع المراقب بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء عمله¹⁹⁰. وقد انضمت دولة قطر إلى بعض المنظمات الدولية بصفة مراقب على سبيل المثال منظمة التكامل لدول أمريكا الوسطى (SICA)¹⁹¹.

خامساً: أفراد أسرة ممثل الدولة:

¹⁸⁵ البند (12) من المادة (1) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

¹⁸⁶ نفس المرجع، البند (13) من المادة (1).

¹⁸⁷ نفس المرجع، البند (14) من المادة (1).

¹⁸⁸ على سبيل المثال نص البند (9) من البند (2) من المادة (6) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تحدد الجمعية العامة من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

¹⁸⁹ انظر: على سبيل المثال انظر البند (ب) من المادة (6) من النظام الأساسي لمنتدى الدول المصدرة للغاز.

¹⁹⁰ يستفاد ذلك من نص المادة (72) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 التي نصت على أن الوفود المراقبة تسري عليها ذات الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الوفود.

¹⁹¹ انظر: مرسوم رقم (36) لسنة 2016 بالتصديق على اتفاق بين منظمة التكامل لدول أمريكا الوسطى ودولة قطر بشأن انضمام قطر كعضو مراقب إلى منظمة التكامل لدول أمريكا الوسطى (SICA).

يستفيد أفراد أسرة رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد الأسرة المرافقين للوفود من الحصانة الشخصية حيث إنّ الأساس النظري لتبرير منح الحصانات للأسرة يستند إلى المجاملة الدّولية أكثر من استناده إلى نظرية مقتضيات الوظيفة التي تبرر أساس منح الحصانة للممثل الدبلوماسي على الرغم من أنّه بالإمكان تبرير نظرية مقتضيات الوظيفة بصورة غير مباشرة على اعتبار أنّ الضغوط التي تقع على أسرة الممثل الدبلوماسي قد تؤثر بشكل سلبي على الممثل الدبلوماسي نفسه، الأمر الذي ينتج عنه عرقلة قيام الممثل الدبلوماسي بمهامه المكلف بها خاصة أنّ الحصانة منحت له من أجل الاضطلاع بمهامه بحرية واستقلالية¹⁹².

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول من هم أفراد الأسرة المشمولين بالحصانة الشخصية؟

إنّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تضع تعريفاً لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ولكن بمطالعة النصوص التي منحت الامتيازات والحصانات لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي نجد بأنّها استخدمت تعبير " أعضاء أسرته الذين يعيشون معه شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها"¹⁹³، ونستنتج من ذلك أنّ اتفاقية 1961 لم تذكر أفراد الأسرة المستفيدين من

¹⁹² خير الدين محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية - الإعفاء من القضاء الإقليمي - دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، قطر، ط1، 1993، هامش 1، ص 178.

¹⁹³ انظر: المادة (37) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وقد قبلت المحكمة الأمريكية في قضية (Skeen V. Federative Republic Of Brazil) شهادة وزارة الخارجية بأن حفيد سفير البرازيل لدى الولايات المتحدة الأمريكية الذي أطلق النار على المدعي كان أحد أفراد عائلة السفير، وبالتالي لا يخضع الحفيد والسفير للإجراءات القضائية.

انظر:

Skeen V. Federative Republic of Brazil, 566 U.S (1983).

Denza, E (2019), Diplomatic and Consular Immunities- Trends and Challenges, Published online by Cambridge University Press, p.438.

الحصانات والامتيازات على وجه التحديد، وإثماً اكتفت بوضع معيار من خلاله يمكن تحديد أعضاء الأسرة المستفيدين من الحصانة الشخصية وهذا المعيار أو الضابط هو أفراد الأسرة الذين يسكنون مع المبعوث الدبلوماسي بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، وبمفهوم المخالفة إنَّ من يعيش مع المبعوث الدبلوماسي في ذات المسكن ويحمل جنسية الدولة التي يوجد بها مقر البعثة التمثيلية لا يتمتع بالحصانة الشخصية¹⁹⁴.

ولم تضع اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 تعريفاً يحدد أفراد أسرة ممثل الدولة المشمولين بالحصانة الشخصية حيث سارت على نهج اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 كونها اقتصرت على وضع معيار يحدد أفراد أسرة ممثل الدولة المستفيدين من الحصانات والامتيازات بقولها " أفراد أسرة رئيس وأعضاء البعثة

كما تمسكت زوجة سفير بلجيكا لدى كوريا الجنوبية بالحصانة الدبلوماسية لاتهامها بصفع كاتب متجر في سيول، تم إغلاق القضية لتمتع الدبلوماسيين وعائلاتهم بالحصانة من الملاحقة الجنائية.
انظر:

Jennifer, A (2021), Ambassadors Wife Claims Diplomatic Immunity After Slapping Store Clerk: Police announced Tuesday that Xiang Xueqiu has claimed her right to, The Daily Beast the Newsweek, Daily Beast Company LLC, Visiting day 13/10/2023, available on:
[/ https://www.proquest.com.](https://www.proquest.com)

¹⁹⁴ وفي هذا الصدد نثير المسألة التالية: هل من المتصور أن يحمل المبعوث الدبلوماسي أو أفراد أسرته جنسية الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، لقد نصت المادة (8) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه " من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة. لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة تالته ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة"، ومفاد ذلك أنه من حيث الأصل يكون المبعوث الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة إلا أنه من الممكن أن يحمل جنسية أخرى وفق ضوابط حددتها المادة سالفة الذكر، وقد أخذت دولة قطر بالمبدأ وليس بالاستثناء حيث اشترط قانون رقم (17) لسنة (2021) بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي في المادة (6) منه على أنه يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين أن يكون قطري الجنسية.

الدبلوماسية المقيمين معه من غير جنسية الدولة المضيضة ولا يقيمون فيها إقامة دائمة¹⁹⁵. كما استخدمت الاتفاقية سالفه الذكر تعبير " أفراد أسرة رئيس الوفد المرافقين أو أفراد أسرة أي مندوب آخر أو في الوفد المرافقين إذا كانوا من غير جنسية الدولة المضيضة ولا يقيمون فيها إقامة دائمة"¹⁹⁶.

وبالنسبة لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة فقد استخدمت للتعبير عن أفراد أسرة ممثلي الدول الأعضاء عبارة " أزواجهم وأفراد عائلتهم الذين يعيشون على عاتقهم" ولكن لم تمنحهم الاتفاقية سالفه الذكر الحصانة الشخصية واكتفت بمنحهم امتياز بالإعفاء من تدابير الهجرة، وإجراءات قيد الأجانب، والتزامات الخدمة الوطنية¹⁹⁷.

أما اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية نصت على مصطلح " زوجاتهم" للتعبير عن الفئات المستحقة للمزايا من أفراد أسرة ممثلي الدول الأعضاء، ولم تمنحهم الاتفاقية الحصانة الشخصية واقتصرت على النص على الإعفاء من جميع قيود الإقامة، ومن جميع الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب، ومن كل التزامات الخدمة الوطنية¹⁹⁸. في حين أن اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية كان أكثر توسعاً من حيث نطاق المستفيدين من هذا الامتياز حيث أشار إلى عبارة " أزواجهم ومن يعولونهم من أولادهم القصر"، ويتشابه اتفاق المقر مع اتفاقية الامتيازات والحصانات في مسألة عدم النص على منح الحصانة الشخصية¹⁹⁹.

¹⁹⁵ انظر: المادة (36) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

¹⁹⁶ نفس المرجع، المادة (66).

¹⁹⁷ انظر (د) فقرة (11) من المادة (4) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

¹⁹⁸ انظر (هـ) من المادة (11) من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية.

¹⁹⁹ انظر الفقرة (4) من المادة (4) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية.

وبالنسبة للاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية استخدم مصطلح "عائلتهم" في اتفاقية امتيازات وحصانات مجلس التعاون، ومصطلح " أفراد أسرهم" في اتفاقية المقر المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومجلس التعاون، وقد ورد هذان المصطلحان بشكلٍ عام دون تقييدهما بمعيار معين، ولم تنص الاتفاقيتان سالفتا الذكر على منح أفراد الأسرة الحصانة الشخصية بل تم النص على منحهم الحق في الحصول على تأشيرة دخول²⁰⁰.

وبعد أن استعرضنا ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية المستفيدين من الحصانة الشخصية، نأتي للحديث عن مضمون الحصانة الشخصية (النطاق الموضوعي) وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي

تُعدُّ أحكام الحصانات والامتيازات أحكامًا عرفية تم تدوينها بشكل اتفاقيات دولية²⁰¹، إنَّ ما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بشأن المبعوث الدبلوماسي يصدق على ممثل الدولة

²⁰⁰ نص البند (هـ) من المادة (12) من اتفاقية امتيازات وحصانات مجلس التعاون على "منحهم هم وعائلتهم الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة".

ونصت (أ) من المادة (8) من اتفاقية المقر بين المملكة العربية السعودية ومجلس التعاون على منح تسهيلات الدخول لـ " ممثلو الدول الأعضاء في مجلس التعاون وأفراد أسرهم حسب ما هو مقرر في الفصل الرابع من اتفاقية المزايا والحصانات".

²⁰¹ سامية صديقي، مرجع سابق، ص42-43.

حول دور لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدبلوماسي والقنصلي انظر: عبد الكريم عجيل، مرجع سابق، ص81 وما بعدها. وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قد دونت أحكامًا عرفية إلا أن ذلك لم يؤثر على أهمية العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي، وما يؤكد ذلك ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية سالفه الذكر بقولها " وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة"، لقد نجحت

لدى المنظمة الدولية بشكل عام، ذلك أنّ بعض الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمات الدولية أحالت بعض المسائل إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وقد وضعت اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 الإطار العام للتمثيل الدبلوماسي متعدد الأطراف؛ لذا من المفيد أن نعرض أولاً أحكام الحصانة الشخصية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 ومن ثم عرض الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالمنظمات الدولية حيث تشمل الحصانة الشخصية ذات ممثل الدولة، ومسكنه،

سويسرا في إدراج النص سالف الذكر في ديباجة الاتفاقية بأن تطبق قواعد القانون الدولي العرفي في المسائل التي تنظمها الاتفاقية صراحة، وقد عارض الكثير من المندوبين ذلك على أساس أنّ ذلك ليس ضروريًا ولكن الأغلب رأى أنّ أحكام القانون الدولي العرفي ستطبق في ظل عدم وجود أحكام محددة بشأن مسألة معينة وحتى لا يتأثر تطور القانون الدبلوماسي.

Denza, E (2012), Diplomatic Law “ Commentary on the Vinna Convention on diplomatic relation”, Oxford commentaries on international law, Third edition ,p.15.

وهذا الأمر يقودنا إلى طرح التساؤل الآتي: هل الدول غير الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ملزمة بتطبيق قواعد الحصانات والامتيازات في العلاقات الدولية؟ الإجابة هي أن الدول ملزمة بتطبيق أحكام الامتيازات والحصانات وأساس هذا الالتزام سيكون العرف الدولي وليس الاتفاقية الدولية.

انظر:

Kirch, V (2023), The Principle of diplomatic immunity under the new haven school of jurisprudence, Intercultural human rights law review , available on: <https://web-s-ebSCOhost-com.qulib.idm.oclc.org>, p.156.

“ Most of the provisions of the convention seek to codify customary law, and can therefore be used as evidence of customary law even against states which are not parties to the convention”.

انظر:

Malanczuk, P (1997), Akehurst’s Modern introduction to International Law, seventh edition, p.123.

وبخصوص مصادر القانون الدبلوماسي، انظر: صفاء الوائلي، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

وممتلكاته المتواجدة على إقليم بلد المقر، بالإضافة إلى الحصانة القضائية، وفيما يلي نتناول أحكام الحصانة الشخصية على النحو الآتي:

أولاً: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961:

اعتمدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالعلاقات الدبلوماسية والحصانات والتي شاركت فيها 81 دولة، تحتوي الاتفاقية على ديباجة و 53 مادة، وتعد هذه الاتفاقية إحدى النجاحات العظيمة في مجال تدوين القانون الدولي، حيث أدى اعتمادها إلى استقرار وتطوير مجال القانون الدبلوماسي، وبالتالي أصبحت حجر الزاوية في العلاقات الدولية، وأثبتت مرونة أحكامها لمواكبة التطورات، وصحيح أنّ هذه الاتفاقية تُعدّ من أهم المعاهدات في مجال الدبلوماسية إلا أنّها لا تنظم جميع المسائل ذات الصلة بمجال العلاقات الدبلوماسية، فقد تم اعتماد وثائق دولية أخرى كاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، واتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.²⁰²

أ- حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي²⁰³

²⁰² Hestermeyer, H (2009), Vinna Convention On Diplomatic Relation (1961), Max Planck Encyclopedias of International Law, Visting day 17/10/2023, available on : [./https://opil-ouplaw-com.qulib.idm.oclc.org](https://opil-ouplaw-com.qulib.idm.oclc.org)

²⁰³ عرفت المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 " الممثل الدبلوماسي " بأنه " رئيس البعثة أو عضو دبلوماسي فيها".

بالنسبة لحرمة ذات المبعوث الدبلوماسي يقع على عاتق الدولة المعتمد لديها واجب من زاويتين، الزاوية الأولى تتمثل في عدم قيام الدولة بأي فعل من شأنه المساس بحرمة المبعوث بأي صورة من الصور فعليها أن تعامله باحترام وتحرص ألا تقوم بأي تصرف يخل بهيبته أو الانتقاص من كرامته أو شخصيته فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه²⁰⁴، أما الزاوية الثانية تتمثل في أن على الدولة أن تكفل وتؤمن للمبعوث الدبلوماسي الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يصدر من الغير وفي حال وقوع مثل هذا الاعتداء يتعين عليها مساءلة مرتكبه وتعويض المبعوث الدبلوماسي (المتضرر)²⁰⁵، وهذا ما يستفاد من نص المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961²⁰⁶، كما يلاحظ أن النص سالف الذكر لم يشير إلى أي استثناء بخصوص اتخاذ إجراءات تجاه المبعوث الدبلوماسي في حالات الطوارئ كالحالة التي يحمل فيها الممثل الدبلوماسي مسدس في مكان عام وهو في وضع السكر²⁰⁷.

²⁰⁴ أشرف غراييه، مرجع سابق، ص72.

²⁰⁵ عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة، 1963، ص150.

²⁰⁶ نصت المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه "تصان حرمة شخص الممثل الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال. وتعامله الدولة المستقبلية بالاحترام المتوجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحرية وكرامته".

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الداخلية الوطنية تنظم المسائل المتعلقة بامتيازات وحصانات ممثل الدولة وعلى الرغم من أن القانون الداخلي لا يمتد سلطانه إلى خارج حدودها إلا أن التعامل الدولي جعل القواعد الدولية المنبثقة من التشريعات الداخلية قواعد قانونية ملزمة، حيث يمكن الركون عليها كإحدى سبل اثبات وجود القاعدة الدولية.

انظر: عبد الكريم عجيل، مرجع سابق، ص23.

Vark, R (2003), Personal inviolability and diplomatic immunity in respect of serious crimes, ²⁰⁷

Juridica International VIII, P.112

وبعض فقهاء القانون الدولي يرون بأنه ليس هناك ما يمنع أن تستخدم الدولة المستقبلية حقها في الدفاع الشرعي إذا توافرت شروطه، ذلك أن في بعض الأحوال والظروف يستدعي الأمر التناضحي عن حرمة المبعوث الدبلوماسي إذا اعتدى المبعوث الدبلوماسي على أحد رجال الشرطة أو الأفراد بشكل يعرض حياتهم للخطر فيمكن دفع هذا الخطر باستعمال القوة ضد المعتدي إذا ما توافرت شروط الدفاع الشرعي، وإنه بمجرد زوال الخطر يتعين على المعتدى عليه التوقف عن ارتكاب أي فعل جديد وله

وفي حال إخلال الدولة المستقبلية بالتزامها الدولي بانتهاك حصانة الممثل الدبلوماسي لأي سبب من الأسباب يترتب على ذلك المسؤولية الدولية، والقضية تبدو للوهلة الأولى بسيطة ولكن إذا لم تعالج على وجه السرعة فقد يؤدي ذلك إلى نشوب حرب بين الدولة المرسلّة والدولة المستقبلية، وفي هذا السياق يعتقد البعض أنّ احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 كان على أثر إهانة قنصلها العام " دونال دون" دون أن تقدم سلطات الجزائر الاعتذار أو الترضية اللازمة²⁰⁸.

والجدير بالذكر أنّ ممثل الدولة يتمتع بهذه الحصانة حتى لو لم يتمسك بها، ذلك أنّ هذه الحصانة مُنحت لصالح دولته من أجل ضمان استقلاله في أداء مهمته المكلف بها، وبالتالي لا يجوز لممثل الدولة التنازل عن هذه الحصانة، حيث إنّ هذه الأخيرة ليست حق شخصي له وإنما حق متصل بصفته التمثيلية، ومن واجبه التمسك بالحصانة؛ لأنّ صيانة ذاته يعني احترام استقلال وهيبة الدولة التي يمثلها²⁰⁹.

ويثور التساؤل حول هل الدولة المستقبلية تظل مكتوفة الأيدي في حال ارتكب المبعوث الدبلوماسي أفعالاً تخالف قانونها الداخلي على أساس أن المبعوث الدبلوماسي يمتلك حصانة شخصية؟

بعد ذلك رفع شكوى بالطريق الدبلوماسي لأخذ حقه، انظر: عيبر شري، مرجع سابق، ص183. علي أبو هيف، مرجع سابق، ص180.

والجدير بالذكر أنّ شروط الدفاع الشرعي هي: 1- أنّ يكون فعل الاعتداء لازماً للرد على الفعل المرتكب من المبعوث الدبلوماسي، 2- لا يوجد طريقة أخرى لدفع الخطر إلا بالدفاع الشرعي، 3- أنّ يكون هناك تناسب بين الفعل الذي يشكل الاعتداء وبين فعل الدفاع، 4- أنّ تكون الغاية من فعل الدفاع هو وقف الاعتداء القائم وليس بغرض الانتقام من الفعل المرتكب. انظر: جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة إسلام العالمية، 1981، ص266-267.

²⁰⁸ مريد الكلاب، مرجع سابق، ص188.

²⁰⁹ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص73.

إن كان المنطق والعدالة يقتضيان اتخاذ إجراءات ضد المبعوث الدبلوماسي المرتكب للفعل المخالف إلا أنّ هذا يتعارض مع مبدأ حرمة المبعوث الدبلوماسي وفي ذات الوقت ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لمثل هذه الأفعال غير المشروعة يُعدُّ انتهاكًا لسيادة الدولة المستقبلية، وللتوفيق بين الأمرين سُمح للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي بأنّ هذا الأخير غير مرغوب فيه وهو إجراء نصت عليه المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961²¹⁰، وفي هذه الحالة يتعين على ممثلها إنهاء مهمته واستدعائه على الفور، كما يجوز للدولة المستقبلية أن تأمره بمغادرة البلاد فورًا أو أن تضعه تحت الرقابة أو الحراسة حتى يترك إقليمها إذا كان بقاءه حرًا يهددها بالخطر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للدولة المستقبلية اتخاذ أية إجراءات من شأنها المساس بذات المبعوث الدبلوماسي، كما لا يجوز استعمال أي من أعمال العنف ضده²¹¹، وفي حال تجاهل الدولة المرسلّة للشكوى المقدمة من الدولة المستقبلية قد يؤدي ذلك إلى إساءة العلاقات الدبلوماسية بينهما وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن تمهيدًا لقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين²¹². والجدير بالذكر بأننا سنتطرق إلى هذه المسألة بشيء من التفصيل عند حديثنا عن إساءة استخدام ممثل الدولة للحصانة الشخصية الممنوحة له وذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

²¹⁰ نصت المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:

" للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أنّ رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصًا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقًا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوًا في البعثة".

²¹¹ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 179.

²¹² أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص 74.

أما إذا وقع على ممثل الدولة أي اعتداء يتعين عليه إبلاغ السلطة المختصة في الدولة المستقبلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في شكواه ومجازاة المعتدي وتقديم الترضية المناسبة، فإذا لم تقم الدولة المستقبلية بذلك الواجب على ممثل الدولة إخطار دولته بذلك لتتخذ ما يلزم، وإذا اقتضت الظروف له أن يطلب من الدولة المستقبلية مغادرة إقليمها على سبيل الاحتجاج²¹³، وسنتطرق في الفصل الثالث من هذه الأطروحة إلى دور الأجهزة الوطنية والدولية في حال تم الاعتداء على حق التمتع بالحصانة الشخصية الممنوح لممثل الدولة.

ب- حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي

يتمتع منزل المبعوث الدبلوماسي الخاص، الدائم، والمؤقت، ومقر عمله الرسمي بالحصانة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية فلا يجوز الدخول لمسكن المبعوث دون موافقة صريحة منه مهما كانت الأسباب والمبررات حتى وإن صدر حكم قضائي يقضي بقيام الجهات المختصة أو المحكمة ذاتها بالكشف على الدار التي يسكنها المبعوث الدبلوماسي أو مقر عمله الرسمي²¹⁴.

²¹³ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 173-174.

²¹⁴ سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 222.

نصت الفقرة (أ) من المادة (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن " يتمتع المسكن الخاص بالممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة".

نصت المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على ما يلي:

" أ- حرمة مقر البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المستقبلية بالدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة.

ب- على الدولة المستقبلية واجب خاص باتخاذ التدابير المناسبة لمنع اجتياح مقر البعثة أو إصابتها بأضرار ومنع الإخلال بأمن البعثة أو النيل من كرامتها.

ج- لا يجوز تفتيش مقر البعثة كما لا يجوز أن يتعرض أثنائها، وموجوداتها ووسائل نقلها، للمصادرة أو الحجز لأي إجراء تنفيذي".

إنَّ مسكن ممثل الدولة يتمتع بالحصانة من أي اعتداء أو تصرف من قِبل سلطات الدولة أو الغير حيث إنَّ الضمانات العادية التي تنص عليها القوانين الداخلية كحرمة المساكن العادية ليست كافية، ذلك أنَّ القانون يبيح للسلطة العامة بالدخول إلى المساكن العادية في حالات معينة غير أنَّ هذه الإجراءات في حال تطبيقها على ممثل الدولة تؤدي إلى المساس بحريته وكرامته لذا يتعين توفير الحماية اللازمة والمطلقة لمسكن ممثل الدولة لضمان استقلاله في أداء وظيفته²¹⁵.

إنَّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ربطت بين مسكن المبعوث الدبلوماسي ومقر البعثة الدبلوماسية بمنح المسكن ذات الحصانات التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، ويترتب على ذلك النتائج التالية²¹⁶:

- 1- على الدولة المستقبلية توفير الحماية لمسكن المبعوث الدبلوماسي كالحراسة.
 - 2- لا يجوز الدخول إلى مسكن المبعوث الدبلوماسي أيًّا كانت الأسباب إلا بموافقة صريحة منه وبالتالي صدور حكم قضائي بالدخول إلى منزل المبعوث الدبلوماسي لا يسلب حق المبعوث الدبلوماسي في تمتعه بالحصانة.
- وجرت العادة أن يقع مسكن رئيس البعثة في ذات المقر الرسمي للبعثة الدبلوماسية، ولا يؤثر وجود المسكن في مكان آخر من تمتعه بالحصانة، ولا تقتصر هذه الحماية على رئيس البعثة ولكن

²¹⁵ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 177.

²¹⁶ عبير شري، مرجع سابق، ص 185.

تشمل أيضًا مساكن أعضاء البعثة الدبلوماسية، وكذلك لا تقتصر الحماية على المسكن الدائم للمبعوث حيث تشمل أيضًا المساكن المؤقتة²¹⁷.

والجدير بالذكر بأن تمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية أدى إلى انتشار ظاهرة لجوء المجرمين إلى هذا المسكن، ذلك أنه لا يجوز دخول رجال الشرطة فيه، لذا استقر العمل على إجبار المبعوث الدبلوماسي على تسليم المجرم (العادي) أو أن يسمح المبعوث الدبلوماسي لرجال الشرطة بالدخول للمسكن للقبض عليه أما بخصوص المجرم السياسي اختلف الفقهاء في مسألة تسليمه والرأي الراجح هو عدم تسليمه لأسباب إنسانية²¹⁸.

ج- حرمة ممتلكات المبعوث الدبلوماسي

تشمل حصانة ممتلكات المبعوث الدبلوماسي منقولات المبعوث التي توجد في مسكنه الخاص، وكذلك الأموال المنقولة الأخرى كسيارته الخاصة وحسابه في البنوك والأشياء الأخرى المخصصة لاستعماله الشخصي، فلا يجوز الحجز أو التنفيذ عليها فيما عدا الحالة المتعلقة بالدعاوى العائدة لنشاط تجاري أو مهني أو المتعلقة بال عقار الخاص به أو التركة شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحرمة الذاتية أو بجرمة مسكنه، وأما المستندات والمراسلات الخاصة بالممثل الدبلوماسي تتمتع بذات الحصانة التي تتمتع بها المستندات والمراسلات الخاصة بالبعثة²¹⁹ ، وتجدر الإشارة إلى أن حصانة

²¹⁷ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص177.

حول الحصانة الممنوحة في حال الإقامة المؤقتة انظر:

Aust, A, op, cit, p.126.

²¹⁸ عبير شري، مرجع سابق، ص185.

سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص222-223.

²¹⁹ محمد علوه، مرجع سابق، ص135.

مستندات ومراسلات المبعوث الدبلوماسي في حد ذاتها غير موجودة في القانون الدولي العرفي ولم تنص عليها الدول في تشريعاتها الوطنية إلا أنَّ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنشأت هذه القاعدة²²⁰.

د- الحصانة القضائية

هناك من الشراح من يُقسم حصانة المبعوث الدبلوماسي إلى حصانة شخصية وحصانة قضائية في حين أننا نرى بأنَّ هذا التقسيم ليس في محله، ذلك أنَّ الحصانة القضائية ما هي إلا مظهر من مظاهر الحصانة الشخصية وليست منفصلة عنها، ولهذا السبب أدرجنا الحصانة القضائية ضمن شرحنا للحصانة الشخصية ولم نخصص لها محور مستقل عن الحصانة الشخصية.

تقتضي الضرورة العملية منح الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ليتمكن من أداء مهامه الدبلوماسية دون وجود أي عائق يحول دون ذلك²²¹، ذلك أنَّ الاستقلال الكامل للمبعوث الدبلوماسي لا يتحقق فقط بتوفير حصانة لذاته، ومسكنه، وأمواله من أي اعتداء إذ يتعين أن يكون بمنأى عن أي

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: "وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته وكذلك أيضًا متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة (31)".
لقد نصت الفقرة (ب) من المادة (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن "تتمتع أيضًا بالحرمة وثائقه ومراسلاته وممتلكاته مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (31)"، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على خضوع "الدعوى العائدة لنشاط مهني أو تجاري مهما كان نوعه يمارسه الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلية خارج نطاق وظائفه الرسمية" لاختصاص قضاء الدولة المستقبلية.

²²⁰ Denza, E (2012), op, cit, p.274.

²²¹ أحمد سلامة، الحصانة القضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الدراسات الدبلوماسية السعودية، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية، ع 10، 1993، ص 26.

إجراء قضائي تتخذه السلطة القضائية في الدولة المستقبلية²²²، ومع ذلك إنَّ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المستقبلية لا يمنع من خضوعه لقضاء دولته²²³، إذ يتعين التمييز بين الحصانة إزاء الاختصاص القضائي والحصانة إزاء القانون، ذلك أنَّ عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للقضاء الوطني للدولة المستقبلية لا ينفي عنه مسؤولية الفعل المرتكب²²⁴.

تشمل الحصانة القضائية المسائل الإدارية، والمدنية، والجنائية، والتي نستعرضها على النحو

التالي²²⁵:

- المسائل الإدارية:

إذا خالف المبعوث الدبلوماسي اللوائح الإدارية فليس للسلطة القضائية في الدولة المستقبلية أن تتخذ الإجراءات التي تتخذها اتجاه الأفراد العاديين وفي ذات الوقت إنَّ مخالفة المبعوث الدبلوماسي لهذه القواعد يتعارض مع الصالح العام في الدولة المستقبلية، لذا فإنَّ لهذه الأخيرة في حال المخالفات البسيطة أن تلفت نظر المبعوث الدبلوماسي وتدعوه إلى اتباع القواعد والقوانين فإذا لم يستجب لذلك

²²² علي أبو هيف، مرجع سابق، ص181.

²²³ نصت الفقرة (4) من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أن " عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة".

²²⁴ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية القانون، الجزائر، 2006، ص23.

²²⁵ نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: " يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضًا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية...".

لها أن تقدم شكوى إلى دولته، وفي حالات المخالفات الجسيمة لها أن تطلب من دولته استدعاءه أو مغادرته أراضي الدولة المضيفة في حال اقتضى الأمر ذلك²²⁶.

- المسائل المدنية:

إنَّ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة في الدولة المستقبلة في المسائل المدنية يرجع إلى اعتبارين: الاعتبار الأول هو أنَّ إقامة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة هي إقامة مؤقتة وذلك لحين انتهاء مهامه الوظيفية في البعثة الدبلوماسية حيث إنَّ مقره الأصلي هو في دولته وبالتالي هذه الأخيرة هي التي تحاكمه عن أفعاله وتصرفاته، أما الاعتبار الثاني هو أنَّ طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسي تقتضي توافر الاستقلالية للقيام بمهامه وبالتالي لا يجوز معاملته كالفرد العادي ورفع دعوى ضده ، إنَّ تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدعاوى المدنية المرفوعة ضده لدى قضاء الدولة المضيفة لا يعني ضياع حقوق الأشخاص الدائنين للمبعوث الدبلوماسي إذ يجوز لهم تقديم شكوى للرئيس المباشر للمبعوث الدبلوماسي فعلى سبيل المثال إذا كان المدين هو عضو في البعثة الدبلوماسية تقدم الشكوى إلى رئيس البعثة، وإذا كانت الشكوى ضد هذا الأخير تقدم إلى وزير الخارجية، وفي حال عدم وجود استجابة للشكوى المقدمة للدائن تُرفع دعوى أمام القضاء المدني لدولة المبعوث الدبلوماسي²²⁷.

والجدير بالذكر أنَّ الحصانة القضائية في المسائل المدنية ليست مطلقة، حيث أوردت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 استثناءات على هذه الحصانة شملت الدعاوى

²²⁶ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 182-183.

²²⁷ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 187-189.

المتعلقة بعقار خاص، والميراث، ونشاط مهني أو تجاري²²⁸، وتمثل هذه الاستثناءات تطورًا حديثًا في القانون الدولي وتعكس المبدأ القائل بأن الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين ينبغي ألا تكون بلا قيود²²⁹.

- المسائل الجنائية:

الحصانة ضد المساءلة الجنائية هي من أهم الحصانات الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ذلك أن محاكمته في حال ارتكاب أفعال إجرامية يؤثر على استقلاله عند قيامه بمهامه حيث إن المحاكمة قد تكون وسيلة للتشهير به أو للانتقام من حماسه ونشاطه في دفاعه عن مصالح بلاده²³⁰. ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المطلقة من أي إجراء قضائي في حال ارتكب أي فعل جرمي مهما كانت صورته²³¹.

²²⁸ نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: "... إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي: أ- إذا كانت دعوى عينية منسوبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة. ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذًا للوصية أو مديرًا للتركة أو وراثًا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة. ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - أيا كان - يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية".

²²⁹ جيمس كروفورد، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2022، ص 638.

²³⁰ محمد علوه، مرجع سابق، ص 141-142.

²³¹ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 185.

هناك من يرى بأنه "لا يجوز الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لجرائم الحرب، باعتبار أن الحصانة القضائية لا تنفي المسؤولية الدولية، حيث ما أقره الفقه والاجتهاد بالنسبة لرؤساء الدول في هذا المجال ينطبق تلقائيًا على المبعوث الدبلوماسي الذي يعتبر من المتهمين بارتكاب جرائم حرب". انظر: علي الشامي، مرجع سابق، ص 551، هامش رقم (5).

ومنذ القرار التاريخي الذي اتخذه مجلس اللوردات البريطاني في قضية "pinochet" تزايد تأييد الدول والمؤلفون استثناء انتهاكات القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان من الحصانة. انظر:

إنَّ عدم مثول المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي من القواعد المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنها كونها مقررة لصالح دولته وليس لمصلحته الخاصة كما أنَّ في محاكمته تأثير على استقلال الدولة التي يمثلها، لذا يتعين على المحكمة عدم النظر إلى الدعوى الجنائية التي ترفع ضد المبعوث الدبلوماسي²³². وفي هذا الجانب نود أن نشير إلى أنَّ عدم محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام الدولة المستقبلية لا يمنع من مساءلته أمام قضاء دولته ففي نهاية المطاف هو مسؤول عن الجريمة التي ارتكبها²³³، وللدولة المستقبلية التي وقعت الجريمة في إقليمها أن تطلب من دولته محاكمته وتوقيع العقوبة المقررة عليه، ولا يجوز لدولة المبعوث الدبلوماسي أن ترفض ذلك وإلا اعتبرت شريكاً في هذه الجريمة ومن حق الدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها أن تتخذ موقفاً من ذلك حسب الظروف والأحوال²³⁴.

ومن المسائل التي أثرت بخصوص الحصانة الجنائية هي مدى إمكانية ملاحقة ومعاقبة الممثل الدبلوماسي عن الجرائم التي ارتكبها في إقليم الدولة المستقبلية قبل أن يصبح ممثلاً دبلوماسياً، فهناك قلة من الفقهاء الذين يرون محاكمته بعد زوال الصفة الدبلوماسية عنه، في حين أنَّ أغلب الفقه الدولي لا يجيز ذلك احتراماً للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ويذهب فريق

Shi, X (2021), Diplomatic immunity *ratione materiae*, immunity *ratione materiate* of state officials, and state immunity: A comparative analysis, *Leiden Journal of international law*, Vol. 34, Iss.1, p.51, visiting day: 13/11/2023. Available on: <https://www.proquest.com>.

²³² علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 186-187.

²³³ محمد علوه، مرجع سابق، ص 139.

²³⁴ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 187.

في قضية إنجليزية (Minors 1997) زوجة دبلوماسي أمريكي تسعى للحصول على إذن لنقل الأطفال إلى ألمانيا، المحكمة أيدت حصانة المدعى عليه إلا أنَّ القاضي رأى أنَّ حكومة الولايات المتحدة التي رفضت التنازل عن الحصانة يجب أن تساعد الزوجة في ضمان الوصول إلى محكمة أمريكية مناسبة. انظر: Denza, E (2012), op, cit, p.322.

ثالث من الفقهاء إلى جوازية محاكمة الممثل الدبلوماسي ومعاقبته عن تلك الجرائم عند زوال الصفة الدبلوماسية عنه واستقر بشكل دائم في إقليم الدولة المستقبلية ولم تسقط الجريمة عنه بالتقادم حينها يمكن لقضاء الدولة المستقبلية محاكمته عن الجريمة المرتكبة²³⁵.

إنَّ منح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي لا يعني منحه الرخصة لمخالفة قوانين ولوائح الدولة الموفد لديها بل أكدت الفقرة الأولى من المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على احترام قوانين ولوائح الدولة المضيفة بقولها " دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها".

وقد أعطت المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 لدولة المبعوث الدبلوماسي إمكانية التنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين ولم يُمنح المبعوث الدبلوماسي هذا الحق، ذلك أنَّ هذه الحصانة مقررة لصالح الدولة وليس لمصلحته الشخصية، ويتعين أن يكون التنازل صريحاً²³⁶، ولا يمتد التنازل عن الحصانة القضائية للدعاوى المدنية والإدارية إلى إجراءات الحكم التنفيذية كونها تتطلب تنازلاً مستقلاً، وإذا رفع المبعوث الدبلوماسي دعوى أمام قضاء الدولة المستقبلية في أمور تدخل ضمن نطاق الحصانة فلا يجوز بعد ذلك الاحتجاج بالحصانة القضائية اتجاه الدعاوى والطلبات الفرعية التي تتصل بدعواه الأصلية، ذلك أنَّ رفعه للدعوى يعني قبوله باختصاص القضاء الإقليمي، وبالتالي يظل هذا الاختصاص قائماً حين أن يتم الفصل في النزاع

²³⁵ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 954.

²³⁶ غازي صباريني، مرجع سابق، ص 171.

بشكل نهائي وما يتفرع عنه²³⁷. ولم تتناول المادة سالفة الذكر المستندات التي تطلبها المحكمة للتنازل إذ تحدد بموجب القانون الوطني لكل دولة²³⁸.

وجاء في نص الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ما يلي " إنَّ الممثل الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة"، ويُفهم من هذه الصياغة بأنَّه لا يقع على عاتق الممثل الدبلوماسي التزام بأداء الشهادة ويتضح من صياغة النص بأنَّها لم تجعل المنع بشكل مطلق فلا يوجد ما يمنع من أن تطلب الدولة المستقبلية بالطريق الدبلوماسي إدلاء الممثل الدبلوماسي بالشهادة حيث ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على الفقرة سالفة الذكر بأنَّ هذه الفقرة لا تعني بأي حال من الأحوال بأنه يتعين على الممثل الدبلوماسي أن يرفض التعاون مع السلطات المحلية للدولة المضيفة كما يجوز له أن يتنازل عن هذه الحصانة²³⁹.

²³⁷ نصت المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على ما يلي: "للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37. يجب أن يكون التنازل صريحاً. إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة (37) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية. إنَّ التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل". وانظر: علي أبو هيف، مرجع سابق، ص198.

التنازل لا يكون صحيحاً إلا إذا منح من شخص يتمتع بالسلطة اللازمة للقيام بذلك، ونظراً لكون أنَّ الحصانة ملك للدولة فلا يجوز لغير الدولة منح سلطة التنازل عنها، وهذا يسري حتى في حالة محاولة أي شخص يتمتع بالحصانة التنازل عن حصانته ففي قضية (Nzie V Vassah) الرسالة التي كتبها دبلوماسي في سفارة الكاميرون في باريس المتضمنة الموافقة على تطبيق زوجته بموجب القانون الفرنسي لم تشكل مبرراً ذا حجية للتنازل عن الحصانة.

انظر: جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص644.

²³⁸ Denza, E (2012), op, cit,p.332.

²³⁹ غازي صباريني، مرجع سابق، ص169.

وبعد أن تناولنا القواعد المتعلقة بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية، يمكن أن نعرض بعض جوانب التفرقة بين الحصانتين²⁴⁰ مع التأكيد على أن الثانية ما هي إلا مظهر من مظاهر الأولى:

- الحصانة الشخصية قائمة دون حاجة لصدور فعل يعكس الحصانة القضائية التي لا تقوم إلا في حال ارتكاب الممثل الدبلوماسي فعل غير قانوني يستوجب المحاكمة.
- تسري الحصانة الشخصية في مواجهة سلطات الدولة المستقبلة والأفراد في حين أن الحصانة القضائية يقتصر سريانها على السلطة القضائية في الدولة المستقبلة.
- الحصانة الشخصية حق ثابت لممثل الدولة لا يجوز أن يتنازل عنها كونها من الحقوق اللصيقة بشخص ممثل الدولة، أما الحصانة القضائية يجوز للدولة المرسله التنازل عنها كونها مقررة لمصلحتها.
- لم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية استثناء على الحصانة الشخصية إلا فيما يتعلق بملكات المبعوث الدبلوماسي في الإطار الذي يخضع بموجبه ممثل الدولة لقضاء الدولة المستقبلة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (31) من الاتفاقية، والتي سبق لنا تناولها.
- والجدير بالذكر أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية سواء في إطار عمله الرسمي أو عمله الخاص، وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يحمل جنسية الدولة المستقبلة أو مقيم فيها إقامة دائمة لا يتمتع بالحصانة الشخصية أو القضائية إلا بالنسبة

²⁴⁰ صفاء الوائلي، مرجع سابق، ص22.

للأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية عمله ما لم تمنحه الدولة المستقبلية مزايا وحصانات إضافية²⁴¹.

- كما لا تقتصر الحصانة الشخصية والحصانة القضائية على المبعوث الدبلوماسي وإنما تمتد إلى عائلته أيضًا شريطة أن يعيشوا مع المبعوث الدبلوماسي في ذات المسكن وألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية²⁴².

ثانيًا: اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975:

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2072 (د-28) المؤرخ 30 نوفمبر 1973، تم عقد مؤتمر في فيينا من 4 فبراير إلى 14 مارس 1975²⁴³، وفي 13 مارس من العام ذاته اعتمد المؤتمر اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 والتي تتكون من اثنتين وتسعين مادة، وقد حدّد الجزء الثاني منها مركز البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، من حيث حصاناتها وامتيازاتها. وخصص الجزء الثالث منها للمركز القانوني لوفود

²⁴¹ انظر الفقرة (1) من المادة (38) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

²⁴² انظر الفقرة الأولى من المادة (37) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

انظر: نطاق الحصانة للعائلة الدبلوماسية:

Okeefe, P (1976), Privileges and immunities of the diplomatic family, Visiting day: 04/10/2023, available on:

WWW.Cambridge.org.

²⁴³ راجع:

Resolution of a United Nations General Assembly, Number: 3072, about "United Nations conference on the representation of states in their Relations with international organizations", adopted in 1973.

الدول المشاركة في المؤتمر من حيث حصاناتها وامتيازاتها، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لغاية 08/ديسمبر/ 2023م، وحتى هذا التاريخ كانت (34) دولة قد قدمت صكوك تصديقها أو انضمامها، ولم تكن دولة قطر من ضمنها²⁴⁴. وتُعدُّ اتفاقية 1975 أساسًا لتنظيم العلاقة بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وتظل قواعد القانون الدولي العرفي تحكم المسائل التي لا تنظمها صراحةً أحكام الاتفاقية²⁴⁵.

نص البند (1) من المادة الأولى من الاتفاقية سالفه الذكر بأنَّ المقصود بـ " منظمة دولية" منظمة حكومية دولية، ومعنى ذلك أنَّ أحكام الاتفاقية لا تطبق على المنظمات الدولية غير الحكومية، علمًا بأنَّ المنظمة توصف بأنها منظمة دولية حكومية إذا نشأت بموجب اتفاقية بين دول، كما أن البند (1) من المادة (2) من الاتفاقية نص على نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية حيث تسري على المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية، وورد في البند (2) من المادة (1) من الاتفاقية المقصود بـ " منظمة دولية ذات صفة عالمية" حيث يشمل هذا المصطلح الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي منظمة مشابهة تكون عضويتها ومسئولياتها ضمن النطاق العالمي²⁴⁶، ويفهم من

²⁴⁴ راجع معلومات عن الاتفاقية، الصفحة الرسمية للأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-11&chapter=3&clang=_en

²⁴⁵ Nurhartanto, N (2022), The functions and importance of representation of states their relations with international organizations of a universal character, Lampung Journal of International Law, Vol 4, p.69.

وقد جاء في ديباجة اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 ما يلي: "... مؤكدين استمرارية قواعد القانون الدولي العرفية في تغطيتها للمسائل التي لم تنظم بجلاء بنود الاتفاقية الحالية".²⁴⁶ جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1971 تعليق على البند (2) من المادة (1) من اتفاقية 1975 بأن فقرة " ذات طابع عالمي" مستمدة من المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى مختلف الوكالات المتخصصة المنشأة بموجب اتفاق

ذلك بأنه يقتصر تطبيق أحكام الاتفاقية على المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية دون غيرها أي أن أحكام الاتفاقية لم توضع لتنظيم المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية²⁴⁷، كما اشترطت الاتفاقية أن تكون المنظمة الدولية ذات طابع حكومي.

ولقد أوردت الاتفاقية سالفه الذكر عدة أحكام تتعلق بالحصانة الشخصية لممثلي الدول سواء كان بالنسبة لرئيس وأعضاء البعثات التمثيلية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية المعتمدة لدى بلد مقر المنظمة الدولية أو لرئيس وأعضاء الوفد المشاركين في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة الدولية، فيما يلي عرض لهذه الأحكام على النحو التالي:

أ- بالنسبة للحصانة الشخصية الممنوحة لرئيس وأعضاء البعثة التمثيلية:

فيما يتعلق بذات رئيس البعثة وأعضاء البعثة الدبلوماسية نصت المادة (28) من اتفاقية عام 1975 بأنه لا يجوز اتخاذ إجراءات القبض أو الاحتجاز إزاء رئيس وأعضاء البعثة التمثيلية، وعلى بلد مقر المنظمة الدولية احترامهم واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي اعتداء عليهم وملاحقة ومعاقبة

حكومي دولي والتي تتولى مسؤوليات دولية واسعة النطاق، وإن مسألة ما إذا كانت المنظمة الدولية ذات طابع عالمي لا تعتمد فقط على الطابع الفعلي لعضويتها بل أيضاً على النطاق المحتمل لعضويتها ومكانتها.
انظر:

Report of the international Law Commission on the work of its twenty-third sessions, 26 April-30 July 1971, official Records of the General Assembly, Twenty-sixth session, supplement, p.285.

²⁴⁷ في هذا الخصوص يرى الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني أنه " رغم أن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية قد تحدد ببعثات الدول لدى المنظمات الدولية العالمية، إلا أن ما تضمنته من أحكام ليس فيه ما يتعارض مع إمكانية تطبيقها، كقاعدة عامة، على بعثات الدول لدى المنظمات الدولية الإقليمية وما يعقد تحت رعايتها من مؤتمرات وهذا ما أجازته المادة الثانية من الاتفاقية".
انظر: إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط 5، 2005، ص 764.

من يعتدي عليهم²⁴⁸، ويتشابه هذا الحكم مع ما ورد بمضمون نص المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلا أن اتفاقية عام 1975 أضافت واجب على الدولة المضيفة أن تحاكم وتفرض عقوبة على الأشخاص المرتكبين لأفعال الاعتداء المرتكبة ضد رئيس البعثة التمثيلية أو أعضائها وتختلف العقوبة وفقاً لأحكام قانون العقوبات في البلد المضيف في حين أن اتفاقية عام 1961 اكتفت بعبارة " تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء..."، ونعتقد بأن هذه العبارة تشمل المحاكمة والمعاقبة.

أما بخصوص حرمة المسكن الخاص برئيس وأعضاء البعثة التمثيلية وممتلكاتهم²⁴⁹، لقد منحت اتفاقية عام 1971 في المادة (29) منها مسكن رئيس وأعضاء البعثة التمثيلية ذات الحصانة الممنوحة لمقر البعثة التمثيلية ومنحتهم كذلك حصانة المراسلات والأوراق والممتلكات ويتشابه هذا الحكم مع نص المادة (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلا أن اتفاقية 1975 استثنت من حصانة الأوراق والمراسلات إجراءات تنفيذ الحكم القضائي ولم يرد هذا الاستثناء على الممتلكات بعكس اتفاقية فيينا 1961 التي أوردت هذا الاستثناء على الممتلكات وذلك بالنسبة لبعض الدعاوى المتعلقة بالعقار الخاص للمبعوث الدبلوماسي، والتركات، والنشاط التجاري.

²⁴⁸ نصت المادة (28) من اتفاقية 1975 على أن: "ذات رئيس البعثة وأعضاء البعثة الدبلوماسية مصنونة. فلا يجوز إخضاعهم لأي إجراء من إجراءات القبض أو الاحتجاز. وعلى الدولة المضيفة أن تعاملهم بالاحترام الواجب لهم وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو على حرياتهم أو على كرامتهم ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الاعتداءات".

²⁴⁹ نصت المادة (29) من اتفاقية عام 1975 على أن " 1- يتمتع المسكن الخاص لرئيس البعثة ومسكن أعضاء الطاقم الدبلوماسي بذات الجودة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة. 2- تتمتع بالحرمة أوراق ومراسلات، ما عدا ما ذكر في الفقرة (2) من المادة (30)، وممتلكات رئيس البعثة وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في البعثة ".

وبخصوص الحصانة القضائية جاءت اتفاقية عام 1975 في المادة (30) منها بحكم مماثل لنص المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث تشمل الحصانة القضائية القضاء الجنائي، والمدني، والإداري باستثناء بعض الدعاوى وهي المتعلقة بال عقار الخاص، والميراث، والنشاط التجاري، كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي باستثناء الدعاوى المشار إليها، وبشرط إمكانية التنفيذ دون المساس بذات المبعوث أو مسكنه²⁵⁰.

أما بخصوص التنازل عن الحصانة القضائية نصت اتفاقية عام 1975 في المادة (31) منها على إمكانية التنازل عن حصانة رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية والأشخاص المستفيدين من الحصانة، ولا يقبل الدفع بالحصانة القضائية في حالة رفع دعوى، ولا بُدَّ أن يكون التنازل صريحًا والتنازل لا يمتد إلى إجراءات التنفيذ²⁵¹، ويتشابه هذا الحكم مع نص المادة (32) من اتفاقية فيينا

²⁵⁰ جاء في المادة (30) من اتفاقية عام 1975 بأن " يتمتع رئيس البعثة وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في البعثة بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المضيفة. ويتمتعوا بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، عدا الحالات التالية:
(أ) دعوى عينية تتعلق بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المضيفة، ما لم يكن المبعوث حائزًا للعقار باسم حكومته ولأغراض البعثة.

(ب) دعوى تتعلق بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذًا للوصية أو مديرًا للتركة أو وارثًا أو موصى له، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة الموفدة.

(ج) دعوى تتعلق بمهنة حرة زالها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المضيفة خارج نطاق مهامه الرسمية.
2- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد رئيس البعثة أو أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البنود أ، ب، ج، من الفقرة (1) من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنًا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.
3- لا يلزم رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي بأن يؤديوا الشهادة.
4- الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس البعثة وطاقم البعثة الدبلوماسي في الدولة المضيفة لا تعفيهم من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة "

²⁵¹ جاء في المادة (31) من اتفاقية عام 1975 ما يلي " 1- للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية لرئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقًا لنص المادة (36). 2- إذا أقام أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة دعوى ما، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل بالطلب الأصلي. 3- يجب أن يكون التنازل دائمًا صريحًا في كل الأحوال. 4- التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بُدَّ من تنازل مستقل فيما يتعلق بهذه الإجراءات. 5-

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلا أنَّ اتفاقية عام 1975 أضافت حكم جديد وهو المتعلق بالحالة التي لا تتنازل فيها الدولة المرسلّة عن الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي حيث تعالج هذه المسألة من خلال بذل الدولة المرسلّة ما في وسعها لإيجاد حل عادل من أجل إنهاء الدعوى²⁵².

وقد نصت اتفاقية عام 1975 على أن يستفيد أفراد أسرة رئيس وأعضاء البعثة التمثيلية من الحصانات المشار إليها بشرط ألا يكونوا حاملين لجنسية الدولة المضيفة أو يقيموا فيها إقامة دائمة²⁵³، ويتشابه هذا الحكم مع نص المادة (37) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

كما نصت اتفاقية عام 1975 على أن يتمتع رئيس وأعضاء البعثة التمثيلية الذي يحملون جنسية الدولة المضيفة أو الذين يقيمون فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة فقط لأعمالهم الرسمية ما لم تمنحهم الدولة المضيفة حصانات إضافية²⁵⁴، ويتفق هذا الحكم مع نص المادة (38) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ب- بالنسبة للحصانة الشخصية الممنوحة لرئيس وأعضاء الوفد:

إذا لم تتنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة فإنه يجب عليها، أن تبذل ما في وسعها لإيجاد حل عادل لإنهاء الدعوى".

²⁵² جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1971 إن الفقرة (5) من المادة (31) من اتفاقية عام 1975 تستند إلى القرار الثاني الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالعلاقات الدبلوماسية والحصانات في 14 إبريل 1961 وإلى التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة رقم 2531 بتاريخ 1969/12/08 فيما يتعلق باتفاقية الحقوق الخاصة، انظر:

Report of the international Law Commission, 1971, op.cit, p.304.

²⁵³ انظر: الفقرة (1) من المادة (36) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

²⁵⁴ انظر: نفس المرجع، المادة (37).

بالنسبة لذات رئيس الوفد وأعضاء الوفد نصت المادة (58) المعنونة بـ " الحرمة الشخصية" من اتفاقية عام 1975 على عدم جوازية القبض أو الحجز على رئيس وأعضاء الوفد، ويتعين احترامهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أي اعتداء وملاحقة ومعاقبة من يعتدي عليهم²⁵⁵، وهذا الحكم يتشابه مع الحكم السابق ذكره الذي نصت عليه الاتفاقية بالنسبة لرئيس وأعضاء البعثة التمثيلية.

وبخصوص حصانة مسكن وممتلكات رئيس وأعضاء الوفد منحتم اتفاقية عام 1975 ذات الحصانة التي منحها لرئيس وأعضاء البعثة التمثيلية التي سبق ذكرها إلا أن اتفاقية 1975 في النص الخاص برئيس وأعضاء الوفد لم تنص على درجة الحرمة والحماية التي يتمتع بها المسكن هل هي ذات درجة الحماية والحرمة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية؟²⁵⁶

إن اتفاقية عام 1975 جعلت الحصانة القضائية لرئيس وأعضاء الوفد بالنسبة فقط لأعمالهم الرسمية ولا تمتد إلى الأعمال الخاصة، كما أن اتفاقية عام 1975 نصت على عدم جوازية اتخاذ إجراءات التنفيذ إلا إذا كان من ممكن اتخاذها دون المساس بحقوقهم (حصانة الذات والمسكن)، وأكدت اتفاقية عام 1975 بحكم خاص بأنه لا يمكن أن يعفى رئيس وأعضاء الوفد من الخضوع للقضاء المدني والإداري في حالة الأفعال والأضرار الناتجة عن حادث تسببت فيه عربة أو مركبة أو طائرة

²⁵⁵ جاء في المادة (58) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 الآتي:

" ذات رئيس الوفد والمندوبون الآخرون والأعضاء الدبلوماسيين في الوفد مصونة، فلا يجوز إخضاعهم لأي إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المضيفة أن تعاملهم بالاحترام الواجب لهم وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو على حرياتهم أو على كرامتهم ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الاعتداءات".

²⁵⁶ نصت المادة (59) من اتفاقية عام 1975 على الآتي:

1- يتمتع السكن الخاص لرئيس الوفد والمندوبين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد بالحرمة والحماية.
2- تتمتع بالحرمة أوراق ومراسلات، ما عدا ما ذكر في الفقرة (2) من المادة (60)، ممتلكات رئيس الوفد والمندوبين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد".

يستخدمها أو يملكها رئيس وأعضاء الوفد ويستثنى من ذلك الأضرار المشمولة بالتأمين، كما نصت الاتفاقية على عدم إجبار رئيس وأعضاء الوفد على أداء الشهادة، وإنَّ إعفاءهم من الخضوع للقضاء الدولية المستقبلية لا يمنع من خضوعهم لقضاء الدولة المرسله²⁵⁷.

وبخصوص التنازل عن حصانة رئيس وأعضاء الوفد أوردت اتفاقية عام 1975 ذات القواعد التي أوردتها بالنسبة لرئيس وأعضاء البعثة التمثيلية التي سبق أن أشرنا إليها²⁵⁸.

وقد منحت اتفاقية 1975 أفراد أسرة رئيس وأعضاء الوفد الحصانة الشخصية والقضائية الممنوحة لرئيس وأعضاء الوفد شريطة ألا يحملوا جنسية الدولة المضيغة للمنظمة الدولية وألا يقيموا

²⁵⁷ نصت المادة (60) من اتفاقية عام 1975 على الآتي:

- 1- " يتمتع رئيس الوفد والمندوبين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد بإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المضيغة، ويتمتعون بالإعفاء من القضاء المدني والإداري فيما يتعلق بكل التصرفات أثناء ممارستهم لأعمالهم الرسمية.
- 2- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان يمكن اتخاذها دون المساس بحقوقهم المذكورة في المادة (58)، (59).
- 3- لا يلزم هؤلاء الأشخاص بأداء الشهادة.

4- لا يعفى أي شيء في هذه المادة هؤلاء الأشخاص من القضاء المدني والإداري للدولة المضيغة فيما يتعلق بأفعال أو إضرار نتيجة عن حادث تسببت فيه عربة أو مركبة أو طائرة يستخدمها أو يملكها المعنيون، عندما تكون هذه الأضرار غير مشمولة بتأمين.

5- أي إعفاء لهؤلاء الأشخاص من قضاء الدولة المضيغة لا يعفيهم من قضاء الدولة الموفدة".

²⁵⁸ نصت المادة (61) من اتفاقية عام 1975 على أنه:

- 1- " للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية لرئيس الوفد والمندوبين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة 66.
- 2- يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً في كافة الأحوال.
- 3- إذا أقام أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.
- 4- التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، إذ لا بد من تنازل مستقل فيما يتعلق بهذه الإجراءات.
- 5- إذا لم تتنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة فإنه يجب عليها، أن تبذل قصارى جهودها لإيجاد حل عادل لإنهاء الدعوى".

فيها إقامة دائمة، إلا أنَّ اتفاقية 1975 لم تمنح أفراد الأسرة حصانة المسكن والمراسلات والأوراق الممنوحة لرئيس وأعضاء الوفد بموجب المادة (59) من الاتفاقية، وهذا ما يثير الاستغراب حيث إنَّ أفراد أسرة ممثل الدولة منحوا الحصانة الشخصية والقضائية كونهم يعيشون معه ويفترض أن يتمتعوا كذلك بحصانة المسكن²⁵⁹.

كما نصت اتفاقية عام 1975 أنَّه في حال كان رئيس أو عضو الوفد لدى المنظمة الدولية يحمل جنسية البلد المضيف أو يقيم فيها إقامة دائمة لا يتمتع بالحصانة القضائية أو الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال التي يقوم بها خلال مباشرة عمله ما لم تمنحهم البلد المضيف حصانات إضافية، وذات الحكم قد أوردته اتفاقية عام 1975 بالنسبة لرئيس وأعضاء البعثة التمثيلية²⁶⁰.

ثالثاً: الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمات الدولية:

إنَّ منح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية يكون بموجب اتفاقية دولية تنص على منح هؤلاء الممثلين الحصانات والامتيازات ، لذا فإنَّ عدم امتثال أطراف الاتفاقية بالقواعد التعاهدية يُعدُّ خرقاً للاتفاقية الدولية ويرتب المسؤولية الدولية اتجاه الدولة غير الملتزمة لعدم تطبيقها التزام دولي منبثق عن اتفاقية دولية حيث تُعدُّ هذه الأخيرة مصدرًا من مصادر الالتزام الدولي، مع الأخذ بالاعتبار أنَّ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961²⁶¹ السابق ذكرها تُعدُّ

²⁵⁹ انظر: المادة (66) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

²⁶⁰ انظر: نفس المرجع، المادة (67).

²⁶¹ كما أنَّ الامتيازات والحصانات التي تتضمنها اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة تتضمن ذات الالتزامات بالنسبة للامتيازات والحصانات المتعلقة بالمنظمات الدولية:

Reinisch, A (2008), The immunity Of International Organization and the Jurisdiction of their Administrative Tribunals, Oxford University Press, P.288.

القواعد العامة المطبقة على العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول - والتي كانت أحكامها عبارة عن أعراف دولية قبل تقنينها في شكل اتفاقية دولية- وسنجد أنّ اتفاقيات المقار واتفاقيات حصانات وامتيازات المنظمات الدولية قد أحوالت تنظيم بعض الأحكام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ذلك أنّ الحصانات الممنوحة متماثلة من حيث الطبيعة والغرض. فوثائق المنظمات الدولية تمنح ممثلي الدول حق التمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للقيام بالمهام المكلف بها، وإن الحصانات والامتيازات الموضوعية في إطار الأمم المتحدة تتشابه بالنسبة لأغلب المنظمات الدولية التي نشأت بعد عام 1945²⁶².

سنتناول هذا المحور من خلال عرض الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمات العالمية (الأمم المتحدة)، والمنظمات الدولية الإقليمية (جامعة الدول العربية)، والمنظمات الدولية دون الإقليمية (مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

أ- المنظمات العالمية (الأمم المتحدة):

لقد نتج عن الحرب العالمية الثانية وعيٌّ جديدٌ قوامه العزم الراسخ على وضع أسس لنظام دوليٍّ أفضل، فالحرب كانت فرصة لدراسة أسباب فشل العصبة وإعداد تنظيم عالمي جديد يقوم على

Reinisch, A (2013), International law in domestic legal orders, the privileges and immunities²⁶² of international organization in diplomatic court, Oxford University Press, p.5.

دعائم أقوى وأمتن²⁶³. لقد حلت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم، والتي تعتبر في الوقت الحالي نموذجًا مثاليًا للمنظمات الدولية الأخرى²⁶⁴، ويرجع ذلك إلى صبغتها العالمية.

وتضم الأمم المتحدة عدة أجهزة سياسية، وإدارية، واقتصادية، واجتماعية، وقضائية²⁶⁵، وتهدف الأمم المتحدة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الدولية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، واتخاذ الهيئة مركزًا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها²⁶⁶. كما كرست الأمم المتحدة العديد من المبادئ وهي المساواة في السيادة، وأداء الالتزامات الدولية بحسن نية، وحل النزاعات بالطريقة السلمية ومنع استعمال القوة في العلاقات الدولية، ومعاونة الأمم المتحدة والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها، وإلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة²⁶⁷.

ونظرًا لفعالية هيئة الأمم المتحدة، ودورها البارز في المجتمع الدولي، ومكانتها التي تميزها عن باقي المنظمات الدولية الأخرى، فكان على الدول أن تدخل في علاقات معها تقتضيها ضرورات

²⁶³ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 181.

²⁶⁴ تُعرف المنظمة الدولية بأنها "هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول، على وجه الدوام، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصًا ذاتيًا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي".
راجع: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الرابع: المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 13.

²⁶⁵ عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 53.

²⁶⁶ راجع: المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

²⁶⁷ راجع: نفس المرجع، المادة (2).

اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، ويكون ذلك من خلال إرسال بعثات دبلوماسية (دائمة أو مؤقتة) بغية تنفيذ سياستها الخارجية وأن تمثلها وتحمي مصالحها لدى المنظمة²⁶⁸.

وفيما يلي نشير إلى مضمون الحصانة الشخصية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كونها المنظمة الدولية العالمية من خلال عرض الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطارها:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945:

تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في مدينة سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بنظام الهيئة الدولية، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وتم تعديل الميثاق ثلاث مرات في الأعوام 1963 و1965 و1973، وتسترشد الأمم المتحدة في عملها بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق²⁶⁹.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (105) منه على منح الحصانات والامتيازات لأعضاء الأمم المتحدة وممثليها على أن تقوم الجمعية العامة بتقديم التوصيات لتحديد تفاصيل ذلك²⁷⁰.

²⁶⁸ نجدة صفيان، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص7.

²⁶⁹ حول ميثاق الأمم المتحدة انظر: <https://www.un.org>.

²⁷⁰ نصت المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

" 1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبين عن أعضاء " الأمم المتحدة " وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

2- اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة 1946م:

بموجب المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة، أُنشئت اتفاقية الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم A/RES/22/1 الذي اتخذته في 13/13 فبراير/1946م²⁷¹، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 17/09/1946م، وقد انضمت إليها دولة قطر بتاريخ 26/09/2007م، وتحفظت على الفقرة (30) من المادة الثامنة منها المتعلقة بتسوية المنازعات أمام محكمة العدل الدولية²⁷²، ويمكن القول بأنَّ الاتفاقية آنفه الذكر اتسمت بالدقة والوضوح حيث تضمنت على أحكام مفصلة تجسد فيها الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء فيها²⁷³. وقد تضمنت الاتفاقية على (36) بندًا موزعًا على (8) مواد، علاوة على الأحكام الختامية، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحصانات والامتيازات التي نصت عليها الاتفاقية تغطي الفئات التالية: مبنى الأمم المتحدة، وممثلو الدول الأعضاء، والموظفون، والخبراء.

وفيما يتعلق بالحصانة الشخصية لممثلي الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة نصت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة في الفقرة (11) من المادة (4) منها على تمتع ممثلي الدول الأعضاء

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح عقد اتفاقات لهذا الغرض".

²⁷¹ راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/22/1 بشأن اعتماد اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.

²⁷² راجع معلومات حول الاتفاقية على موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-1&chapter=3&clang=en

²⁷³ عبد المنعم القاضي، الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي بدولة قطر، 2015، ص 78-79.

بالحصانة الشخصية حيث لا يخضعون للاستيقاف ولا الحجز ولا يتم مصادرة أمتعتهم الشخصية كما تتمتع أوراقهم ووثائقهم بالحصانة بالإضافة إلى تمتعهم بالحصانة القضائية، ونصت الاتفاقية كذلك على منحهم ذات الامتيازات والحصانات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين أي في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961²⁷⁴.

3- اتفاقية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة لعام

1947م:

نشير إلى الاتفاقية التي عُقدت بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، والتي اعتمدها الجمعية العامة، في دورتها العادية الثانية للعام 1947م، بموجب قرارها رقم A-RES/169 (11) A-B²⁷⁵، والتي تهدف إلى ضمان سير عمل المنظمة والمشاركين في أعمالها كافة، وتوفير الظروف الموضوعية المناسبة لممارسة مهامهم الوظيفية بكل حرية، واستقلالية، مما يعني بأن تلتزم الحكومة الأمريكية بعدم وضع عراقيل أمام ممثلي الدول فيما يتعلق بالعبور من وإلى مقر الأمم المتحدة، وتلتزم كذلك بالألا تطبيق اللوائح الداخلية الأمريكية الخاصة بدخول الأجانب بشكل

²⁷⁴ نصت الفقرة (11) من المادة (4) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على أن " يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المنفرعة عن منظمة الأمم المتحدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الأمم المتحدة، أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء سفرهم من وإلى مقر الاجتماع بالحصانات والامتيازات التالية:

" أ- بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية وفيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بوصفهم ممثلين (ومن ذلك أقوالهم وكتاباتهم) بالحصانة من كل مقاضاة.

ب- بحرمة الأوراق والوثائق.

و- نفس الحصانات والتسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

ز- بجميع ما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات، على ألا يتعارض ذلك مع ما سبق ذكره... ".²⁷⁵ راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A-RES/52/169 (11) A-B بشأن اعتماد اتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

يمس الحصانات الممنوحة لهذه الفئات وأن تمنح تأشيرة الدخول لها مجاناً، وبالسرعة اللازمة، ويتمتع ممثلو الدول في المنظمة في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية بذات الحصانات والامتيازات الممنوحة من قبلها إلى المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ويقصد هنا بطبيعة الحال الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، كما نصت الاتفاقية على بعض المسائل التي تنظم باتفاقيات تكميلية.

ولم نجد في الاتفاقية سائلة الذكر نصاً خاصاً يتعلق بالحصانة الشخصية لممثلي الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة، على اعتبار أن الأحكام الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة والمشار إليها سابقاً هي التي ستطبق في هذه الحالة علماً بأنَّ اتفاقية المقر أطلقت على اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة مسمى "الاتفاقية العامة" حيث يمكن القول بأنَّها الشريعة العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اتفاقية المقر²⁷⁶.

ولضمان امتثال بلد المقر (الولايات المتحدة الأمريكية) بالتزاماتها المنبثقة من اتفاقية المقر تم إنشاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف²⁷⁷ ترأب مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأحكام اتفاقية المقر من خلال إصدار تقارير دورية وتقديم المشورة والتوصيات لبلد المقر في القضايا ذات الصلة

²⁷⁶ انظر: الفقرة (د) من القسم (1) من المادة (1) من اتفاقية بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة لعام 1947.

²⁷⁷ نشأت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملاً بقرار الجمعية العامة 2819(د-26) المؤرخ 15/ديسمبر 1971. وتتألف اللجنة من 19 عضواً هم: "الاتحاد الروسي، إسبانيا، بلغاريا، ليبيا، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفورا، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا". وتجدر الإشارة إلى أنَّ اللجنة سائلة الذكر تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها السنوية العادية عن مجمل نشاطها، حيث يتضمن التقرير بعض الإشكاليات التي تواجه الدول الأعضاء علاوة على المسائل التي يبيدها أعضاء اللجنة، وفي نهاية كل تقرير تضع اللجنة توصياتها واستنتاجاتها، وسيتم الحديث عن هذه اللجنة بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

بتطبيق اتفاقية المقر، ولا مثل لهذه اللجنة في اتفاقيات المقار التي أطلعنا عليها حيث تنفرد الأمم المتحدة بهذه الميزة، وندعو المنظمات الدولية الأخرى أن تحذو حذو منظمة الأمم المتحدة في إنشاء مثل هذه اللجنة ذات الدور الرقابي، والجدير بالذكر بأننا سنعرض نشأة اللجنة سالفه الذكر والإشكاليات المعروضة عليها بشأن الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى الأمم المتحدة، وتوصياتها الصادرة في هذا الشأن بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

ب- المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية:

فيما يلي نعرض أحكام الحصانة الشخصية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية:

1- جامعة الدول العربية (منظمة إقليمية):

بعد حصول بعض الأقطار العربية على الاستقلال من الناحية القانونية ظهرت الدعوة إلى إنشاء جامعة عربية تضم الدول العربية بمباركة وتأييد بريطانيا تحت شعار اجمع واحكم واستغلت الأقطار العربية هذا الاتجاه لعلها تتمكن من أن تملك زمام أمورها وتستطيع أن تشق طريقها نحو الوحدة والتحرر²⁷⁸.

وفيما يلي نشير إلى أحكام الحصانة الشخصية الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية:

- ميثاق جامعة الدول العربية:

²⁷⁸ سهيل الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 251.

تم إقرار ميثاق جامعة الدول العربية بالإجماع في مارس 1945، وانهقد المؤتمر العربي العام في ذات الشهر بحضور ممثلي سوريا، ولبنان، وشرق الأردن، والعراق، والسعودية، ومصر، ووافق المؤتمر بالإجماع على الميثاق²⁷⁹. ودخل حيز النفاذ في السادس من إبريل عام 1945 إعمالاً لنص المادة (21) من الميثاق²⁸⁰.

وبخصوص الحصانة الشخصية نصت المادة (14) من ميثاق جامعة الدول العربية على أن " يتمتع أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجانها، وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي، بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم...".

- اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية²⁸¹:

لقد أشارت ديباجة اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية إلى المادة (14) من ميثاق جامعة الدول العربية السابق ذكرها والمتعلقة بتقرير الحصانة الشخصية لأعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجانها، وموظفيها، كما أكدت ديباجة الاتفاقية على أهمية تحديد أنواع الامتيازات والحصانات وفقاً لما جاء في الميثاق لكي تتمكن جامعة الدول العربية من القيام بمهامها.

وبخصوص الحصانة الشخصية نصت اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية على أن يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات

²⁷⁹ سهيل الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص 258.

²⁸⁰ انظر: موقع جامعة الدول العربية، تاريخ الزيارة 2023/09/19م، على الرابط الآتي:

[. \(lasportal.org\)](http://lasportal.org)

²⁸¹ وافق على الاتفاقية مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 1953/05/10 من دور الانعقاد العادي الثامن عشر، انظر الرابط الآتي: [. \(lasportal.org\)](http://lasportal.org).

التي تدعو إليها الجامعة أثناء قيامها بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات الآتية²⁸²:

- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
 - الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابةً أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم.
 - حرمة المحررات والوثائق.
 - الحصانات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.
- بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة (17) المعدلة من الاتفاقية على منح أعضاء البعثات والوفود ذات الحصانات والامتيازات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة²⁸³.

كما نصّت الاتفاقية سالفه الذكر بألاّ تطبق الحصانات على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول الذين هم من رعاياها أو الذين يمثلونها²⁸⁴، ويتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون²⁸⁵.

- اتفاق مقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية:

²⁸² انظر المادة (11) من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية.
²⁸³ انظر: ملحق بتنظيم بعض اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية 1961.
وافق عليه مجلس الجامعة بالقرار رقم 1757 بتاريخ 1961/04/01م من دور الانعقاد العادي 35.
²⁸⁴ انظر: المادة (15) من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية.
²⁸⁵ انظر: نفس المرجع، المادة (17).

لقد جاء اتفاق المقر المبرم بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية تنفيذًا للمادة (14) من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة (38) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953²⁸⁶، حيث ينظم هذا الاتفاق المسائل المتعلقة بالمقر الدائم لجامعة الدول العربية في جمهورية مصر العربية، وقد أكدت المادة (27) من اتفاق المقر بأن إبرام هذا الاتفاق جاء وفقًا للمادة (38) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953.

هذا وقد نصت المادة (17) من اتفاق المقر بأن يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية الموفدون لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها الجامعة بذات الحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر، وذلك فيما يتعلق بقيام هؤلاء الممثلين بأعمالهم الرسمية وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه، ويتمتع الممثلون بالحصانات الواردة في المادة (11) من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة. كما أكدت المادة (24) من اتفاق المقر بأن تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد.

وتعتبر أحكام اتفاق المقر مكملة لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 وفي حال وجود تعارض بين النصوص تكون الأولوية للأحكام الواردة في اتفاق المقر²⁸⁷. كما تفسر

²⁸⁶ تنص المادة (38) من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية على أنه "يجوز لجامعة الدول العربية أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الأعضاء".

²⁸⁷ انظر: المادة (28) من اتفاق مقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية.

أحكام هذا الاتفاق في ضوء الغرض الذي نشأ من أجله وهو تمكين جامعة الدول العربية من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها في دولة المقر على الوجه الأكمل²⁸⁸.

2- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (منظمة دون إقليمية):

ترجع الجذور الأولى لنشأة مجلس التعاون إلى يوم 4 فبراير 1981 حيث اجتمع وزراء خارجية الدول الست المنشئة للمجلس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وأصدروا بياناً جاء فيه أنهم اتفقوا على إنشاء مجلس التعاون بين دول الخليج العربية، وفي 25 مايو من نفس السنة عقد المؤتمر الأول لقمّة دول المجلس في أبو ظبي، والذي تمخض عنه ميلاد المجلس، وتبني ميثاقه المنشأ أو نظامه الأساسي بمجرد التوقيع عليه²⁸⁹.

وفيما يلي نشير إلى أحكام الحصانة الشخصية الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار

مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

- النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة (17) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن "يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التي

²⁸⁸ انظر: المادة (29) من اتفاق مقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية.

²⁸⁹ أحمد أبو الوفا، مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة دولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1996، ص5.

تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر اتفاقية خاصة".

- اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

لقد أشارت ديباجة اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى المادة (17) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية السابق ذكرها المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء في المجلس وموظفوه، كما أشارت الاتفاقية سالفه الذكر في ديباجتها إلى أنّ الغرض منها هو توضيح الامتيازات والحصانات المشار إليها في النظام الأساسي وتحديد نطاقها لتيسير قيام المجلس بأعماله.

فيما يتعلق بالحصانة الشخصية، يتمتع ممثلي الدول الأعضاء في الأجهزة الرئيسية والفرعية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالآتي²⁹⁰:

- 4- عدم جواز القبض عليهم أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
- 5- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل بصفتهم الرسمية بوصفهم ممثلي لدولهم وتبقى هذه الحصانة سارية إلى ما بعد زوال صفتهم التمثيلية فيما يصدر عنهم بصفتهم المذكورة.
- 6- حرمة المراسلات والوثائق جميعها.
- 7- حق استعمال الرمز في رسائلهم.

²⁹⁰ المادة (12) من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

8- الحصانات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمعتهم

الشخصية.

ولا تسري أحكام الفقرات السابقة على ممثلي الدولة التي تعقد المؤتمرات والاجتماعات في إقليمها²⁹¹. ولا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الشخصية²⁹²، وتكون للبعثات والوفود الدائمة وأعضائها لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ذات الامتيازات والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية²⁹³، وليس في الاتفاقية سالفه الذكر ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسبًا من تدابير لصيانة أمنها وسلامة بلادها أو نظامها²⁹⁴.

- اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية:

جاءت اتفاقية المقر المبرمة بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية تنفيذًا للمادة (17) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص على أن تنظم العلاقة بين مجلس التعاون ودولة المقر باتفاقية خاصة، وتطبيقًا للمادة (2) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص على مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض.

²⁹¹ المادة (12) من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

²⁹² نفس المرجع، المادة (13).

²⁹³ نفس المرجع، المادة (14).

²⁹⁴ نفس المرجع، المادة (16).

واستنادًا إلى اتفاقية امتيازات وحصانات بين دول مجلس التعاون وتمكين مجلس التعاون من القيام بمهمته ومسؤولياته، تنظم اتفاقية المقر المسائل المتعلقة بمقر المجلس بمدينة الرياض، والأوضاع الناجمة عن ذلك.

لقد نصّت المادة (8) من اتفاقية المقر على أنّ تكفل المملكة الحماية اللازمة لتنتقلات بعض الأشخاص وفقًا لاتفاقية المزايا والحصانات ومن بينهم ممثلو الدول الأعضاء في مجلس التعاون وأفراد أسرهم حسب ما هو مقرر في الفصل الرابع من اتفاقية المزايا والحصانات، كما نصت المادة (9) من الاتفاقية على أنّ المزايا الممنوحة لممثل الدولة لا تحول دون تقرير إبعاده من قبل المملكة بعد التشاور بين وزارة خارجية المملكة والأمين العام للمجلس حسب ما جرى عليه العمل الدولي للمنظمات الدولية. ونصت المادة (15) من الاتفاقية على أنّ تعتبر هذه الاتفاقية منفذة لاتفاقية امتيازات وحصانات. وأشارت المادة (14) من اتفاقية المقر على ألا تؤثر هذه الاتفاقية على سلطة المملكة لاتخاذ ما تراه مناسبًا من تدابير لحماية أمنها.

عليه، نعتقد بأنّ ما نصت عليه المادة (9) من اتفاقية المقر بشأن إمكانية إبعاد ممثل الدولة بعد تشاور المملكة مع وزارة الخارجية، وما نصت عليه المادة (14) من ذات الاتفاقية بشأن أحكام الاتفاقية لا تحول دون قيام المملكة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أمنها، يضاعف من قوة الحصانة الممنوحة لممثل الدولة ويصبح ممثل الدولة تحت رحمة بلد المقر مما يفرغ الحصانة من مضمونها الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في النصين سالف الذكر وتعديلهما بحيث لا تمنح المملكة العربية السعودية سلطة مطلقة في إبعاد ممثل الدولة متى شاءت ذلك أو اتخاذ أي إجراء إزاء ممثل الدولة

حيث يتعين مراعاة التوازن بين حق بلد المقر في حماية أمنه وحق ممثل الدولة في التمتع بالحصانة الشخصية.

ونخلص مما تقدم، أنّ الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدولية (اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية، اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية، اتفاقية مقر المنظمة الدولية) تمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول، ويتضح لنا بشكلٍ عام وجود تكامل تشريعي لا سيما أنّ الاتفاقيات المشار إليها أعلاه تُكمل بعضها بعضًا.

وبعد أن تحدثنا حول النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي للحصانة الشخصية نأتي للحديث عن النطاق الزماني والمكاني للحصانة الشخصية وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

النطاق الزماني والنطاق المكاني

إنّ حق تمتع ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية بالحصانة الشخصية في بلد المقر يخضع لنطاق زمني يحدد الوقت الذي يبدأ التزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية والوقت الذي ينتهي فيه منح هذا الالتزام، كما يخضع التمتع بهذا الحق لنطاق مكاني يرسم حدود تطبيقه من الناحية المكانية، عليه نتناول في هذا المطلب النطاق الزماني للحصانة الشخصية وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني نخصه للحديث عن النطاق المكاني للحصانة الشخصية.

الفرع الأول

النطاق الزمني

نشير في هذا الفرع إلى مسألة في غاية الأهمية وهي الوقت الذي يبدأ فيه تمتع ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية بالحصانة الشخصية، والوقت الذي ينتهي فيه تمتعه بهذه الحصانة، في الحقيقة إنَّ القواعد التي تحكم هذه المسألة تتقارب بشكل كبير مع القواعد المطبقة على العلاقات الدبلوماسية الدولية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مع وجود بعض الفوارق حسب طبيعة الحال لكون أنَّ العلاقة في إطار المنظمات الدولية والمتعلقة بحق التمتع بالحصانة الشخصية علاقة متعددة الأطراف تكون بين الدولة العضو في المنظمة، وبلد مقر المنظمة الدولية، والمنظمة الدولية، وفيما يلي نعرض الأحكام المتعلقة بالنطاق الزمني للحصانة الشخصية من خلال عرض بداية ونهاية سريانها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بداية سريان الحصانة الشخصية

في إطار العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول (الدبلوماسية الثنائية) بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 يبدأ وقت تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الشخصية من تاريخ دخول المبعوث الدبلوماسي إلى إقليم الدولة المعتمد لديها لتسلم مهام وظيفته، وإذا كان المبعوث الدبلوماسي مقيماً في تلك الدولة يبدأ تمتعه بالحصانات والامتيازات من وقت الإخطار بتعيينه²⁹⁵، وفي إطار

²⁹⁵ مخذ الطراونة، مرجع سابق، ص 968.

نصت المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: " كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله، أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها".
والجدير بالذكر أنَّ المادة (22) من اتفاقية هافانا لعام 1928 نصت على "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية منذ اللحظة التي يعبر فيها إلى حدود الدولة المعين بها بعد أن يُعرف نفسه، بمركزه وصفته الدبلوماسية".

العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية (الدبلوماسية متعددة الأطراف) أخذت اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 بذات الحكم الوارد في اتفاقية عام 1961 سواء بالنسبة لرئيس وأعضاء البعثة التمثيلية لدى المنظمة الدولية ورئيس وأعضاء الوفد القادمين لحضور اجتماع أو مؤتمر منعقد في إطار المنظمة الدولية²⁹⁶.

أما اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة نصّت بأنّه من حيث المبدأ التمتع بالحصانة الشخصية يكون أثناء تأدية الوظائف أو المهام المكلف بها ممثل الدولة، فإذا كان ممثل الدولة عضواً في البعثة التمثيلية لدولته المتواجدة في بلد المقر فإنّه يتمتع بالحصانة الشخصية أثناء القيام بعمله وإذا كان ممثل الدولة مكلف بحضور اجتماع فإنّه يتمتع بالحصانة الشخصية من لحظة سفره لحضور الاجتماع لحين عودته إلى موطنه بعد انتهاء الاجتماع المكلف بحضوره كممثل عن دولته²⁹⁷.

ثانياً: انتهاء سريان الحصانة الشخصية

²⁹⁶ نص البند (1) من المادة (38) المعنونة بـ " مدة المزايا والحصانات" من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على أنّ " كل شخص له الحق بالامتيازات والحصانات يتمتع بها منذ لحظة دخوله أراضي الدولة المضيئة لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدول، منذ إبلاغ تعيينه إلى الدولة المضيئة عن طريق المنظمة أو الدولة الموفدة".

ونصت المادة (68) المعنونة بـ " مدة المزايا والحصانات" من المرجع نفسه على أنّ: "1- يتمتع كل شخص بالمزايا والحصانات التي تحق له منذ دخوله أرض الدولة المضيئة لحضور اجتماع أو مؤتمر، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدول منذ إبلاغ تعيينه إلى الدولة المضيئة عن طريق المنظمة أو المؤتمر أو الدولة الموفدة".

²⁹⁷ نصت الفقرة (11) من المادة (4) المعنونة بـ " ممثلو الدول الأعضاء" من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على أنّ " يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الأمم المتحدة، أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم من وإلى مقر الاجتماع بالحصانات والامتيازات التالية...".

يثير موضوع انتهاء الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية في بلد المقر مسألتين الأولى تتعلق بالحالات التي تنتهي فيها الحصانة الشخصية، والثانية تتعلق بالأثر المترتب على انتهاء مدة التمتع بحق الحصانة الشخصية، وفيما يلي نتناول كلا المسألتين:

أ- حالات انتهاء الحصانة الشخصية:

نتناول مسألة حالات انتهاء الحصانة الشخصية من خلال عرض حالات الانتهاء بالنسبة لعضو البعثة التمثيلية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وحالات الانتهاء بالنسبة لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية:

1- بالنسبة لعضو البعثة التمثيلية (السفارة) وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

1961:

فيما يلي عرض للحالات التي تنتهي فيها مهمة عضو البعثة التمثيلية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961²⁹⁸:

- في الوضع الطبيعي²⁹⁹:

²⁹⁸ في هذا الموضوع انظر: ياسر العباسي، الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 515 وما بعدها.

²⁹⁹ ميساء أبو حسنين، مرجع سابق، ص 60-61.

نصت المادة (76) من قانون رقم (17) لسنة 2021 بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي على أن " تنتهي خدمة عضو السلكين لأحد الأسباب الآتية:

1- بلوغ سن الستين، 2- الاستقالة، 3- عدم اللياقة للخدمة طبياً، 4- العزل من الوظيفة بقرار تأديبي، 5- الفصل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بالصالح العام، 6- صدور حكم نهائي ضده بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ومع ذلك إذا كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة، أو كان لأول مرة، فلا يترتب عليها إنهاء الخدمة، إلا إذا قدرت اللجنة بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة إن بقاء عضو السلكين يتعارض

- استقالة ممثل الدولة.
- أسباب صحية (مرض ممثل الدولة).
- الوفاة (وفاة ممثل الدولة)³⁰⁰.
- نقل ممثل الدولة إلى بعثة أخرى في بلد آخر.
- نقل ممثل الدولة لمنصب آخر.
- ترقية ممثل الدولة إلى درجة أعلى.
- إحالة ممثل الدولة للتقاعد.
- إنهاء عمله في البعثة التمثيلية أو إنهاء خدماته (العزل أو الفصل من الوظيفة)³⁰¹.
- إلغاء البعثة التمثيلية لأسباب مالية.

- في الوضع الاستثنائي³⁰²:

مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل، 7- الالتحاق بخدمة أي جهة أجنبية بغير ترخيص من الوزير، وفي هذه الحالة تعتبر خدمة عضو السلكين المنتهية من تاريخ التحاقه بالجهة الأجنبية، 8- الزواج بالمخالفة لأحكام القانون المنظم للزواج من الأجانب، 9- فقد الجنسية القطرية، 10- الوفاة. ومع مراعاة حكم البند (5) من هذه المادة يصدر قرار بإنهاء خدمة عضو السلكين من الوزير، موضحاً به سبب وتاريخ انتهائها".

³⁰⁰ نصت المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه: "إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها. إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة".

³⁰¹ نصت المادة (43) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن "تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

³⁰² ميساء أبو حسنين، مرجع سابق، ص 61.

• نشوب الحرب³⁰³.

• إعلان الدولة المستقبلية أن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه³⁰⁴.

• التنازل عن الحصانة³⁰⁵.

• قطع العلاقات الدبلوماسية³⁰⁶.

³⁰³ نصت المادة (44) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:
" على الدولة المعتمد لديها - حتى في حالة قيام الحرب - أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمرافق والحصانات بخلاف من هم من رعاياها وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت، ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم".

³⁰⁴ جاء في المادة (9) من المرجع نفسه " للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسية أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسية أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة". ونصت المادة (43) من المرجع نفسه على أن " تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي ... إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمد تطبيقاً للبند (2) من المادة (9) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة".

³⁰⁵ نصت المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن " للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة (37). يجب أن يكون التنازل صريحاً إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة (37) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يرتب مباشرة دعواه الأصلية. إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل".

³⁰⁶ بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (45) من المرجع نفسه على الآتي: "في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا استدعت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها".

وقد نص المشرع القطري في المادة (114) من قانون العقوبات القطري على ما يلي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من قام بغير إذن من السلطات المختصة بجمع الجند أو أي عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض البلاد لخطر الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية".

2- بالنسبة لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية:

إنَّ الحالات التي تنتهي فيها مهمة ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية (رئيس وأعضاء البعثة التمثيلية لدى المنظمة الدولية، رئيس وأعضاء الوفد المشارك في الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة في إطار المنظمة الدولية)، تتقارب مع الحالات التي تم ذكرها بخصوص عضو البعثة التمثيلية (السفارة) وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مع وجود بعض الاختلافات حسب طبيعة الحال، وفيما يلي نشير إلى هذه الحالات:

- في الوضع الطبيعي:

- استقالة ممثل الدولة.
- أسباب صحية (مرض ممثل الدولة).
- الوفاة (وفاة ممثل الدولة)³⁰⁷.

³⁰⁷ فيما يتعلق بأعضاء بعثة الدولة العضو لدى المنظمة الدولية نصت المادة (38) المعنونة بـ " مدة المزايا والحصانات" من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على أنه: في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته بالتمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المضيفة. في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة أو لا يقيمون فيها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المضيفة بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي حصل عليها في إقليم الدولة المضيفة أو تلك التي يكون تصديرها محظوراً في وقت الوفاة. ولا تحصل ضرائب أيلولة الممتلكات والتركة والإرث على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المضيفة وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة". فيما يتعلق بالوفود القادمة لبلد المقر لحضور اجتماع أو مؤتمر منظم من قبل المنظمة الدولية، نصت المادة (68) المعنونة بـ " مدة المزايا والحصانات" من المرجع نفسه على الآتي: في حالة وفاة أحد أعضاء الوفد، يستمر أفراد أسرته بالتمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المضيفة. في حالة وفاة أحد أعضاء الوفد ممن لا يحملون جنسية الدولة المضيفة ولا يقيمون فيها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المرافقين له، تسمح الدولة المضيفة بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي حصل عليها داخل إقليم الدولة المضيفة وتلك التي يكون تصديرها محظوراً في وقت الوفاة. ولا تحصل ضرائب أيلولة الممتلكات والتركة والإرث على الأموال

- نقل ممثل الدولة إلى بعثة أخرى في بلد آخر.
- نقل ممثل الدولة لمنصب آخر.
- ترقية ممثل الدولة إلى درجة أعلى.
- إحالة ممثل الدولة للتقاعد.
- انتهاء ممثل الدولة من مهامه المكلف بها في حال تكليفه بحضور اجتماع أو مؤتمر³⁰⁸.
- إنهاء الدولة المرسله مهام ممثل الدولة في البعثة³⁰⁹ ، إنهاء خدماته (العزل أو الفصل من الوظيفة).
- إلغاء البعثة التمثيلية (الوفد الدائم للدولة العضو في بلد المقر) لأسباب مالية³¹⁰.
- إنهاء المنظمة الدولية.

- في الوضع الاستثنائي:

- نشوب الحرب.

المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المضيفة وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في الوفد أو كفرد من أفراد أسرة عضو في الوفد".

³⁰⁸ نصت المادة (40) المعنونة بـ " انتهاء المهام" من المرجع نفسه على أنه " تنتهي مهام رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو أي دبلوماسي في الوفد في حالة: (ب) عند انتهاء اجتماع الجهاز أو المؤتمر".

³⁰⁹ نصت المادة (40) المعنونة بـ " انتهاء المهام" من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على أن " تنتهي مهام رئيس البعثة أو أحد أعضاء الطاقم الدبلوماسي في البعثة في حالة: (أ) إبلاغ الدولة المعتمدة بمغادرتهم، وبخصوص الوفود، نصت المادة (69) المعنونة بـ "انتهاء المهام" من المرجع نفسه على أنه " تنتهي مهام رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو أي دبلوماسي في الوفد في حالة: (أ) إبلاغ الدولة الموفدة المنظمة أو المؤتمر بمغادرتهم.

³¹⁰ نصت المادة (40) المعنونة بـ " انتهاء المهام" من المرجع نفسه على أن " تنتهي مهام رئيس البعثة أو أحد أعضاء الطاقم الدبلوماسي في البعثة في حالة: (ب) إذا استدعت البعثة بصفة مؤقتة أو دائمة".

• طلب الدولة المستقبلة مغادرة الممثل الدبلوماسي³¹¹.

• التنازل عن الحصانة³¹².

³¹¹ كما نصت المادة (8) من اتفاقية مقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على أنه: " مع عدم المساس بالمزايا والحصانات التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لا يجوز للسلطات المصرية طوال مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهنتهم أن تجبرهم على مغادرة الأراضي المصرية، إلا إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تتفق ووظائفهم أو مهنتهم لدى الجامعة، وبشروط مراعاة الأحكام التالية: 1- لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإبعاد الأشخاص المذكورين بالمادة السابقة من الأراضي المصرية دون موافقة وزير خارجية جمهورية مصر العربية وبعد التشاور مع الأمين العام لجامعة الدول العربية. 2- لا يجوز طلب إبعاد الأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق إلا وفقاً للإجراءات المطبقة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة جمهورية مصر العربية. 3- من المفهوم ألا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة ".

وفي إطار منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نصت المادة (9) من اتفاقية مقر منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومزايا وحصانات المجلس 1992 بشأن إحدى حالات إنهاء مهمة الممثل الدبلوماسي على أنه " مع مراعاة ما ورد في المواد الثالثة عشر والحادية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية المزايا والحصانات إذا أساء أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الثامنة استعمال مزايا الإقامة أو مارس في المملكة نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق المملكة في تقرير إبعاده بعد التشاور بين وزير خارجية المملكة والأمين العام ووفق ما جرى عليه العمل الدولي بالنسبة للمنظمات الدولية "، وأشارت المادة (14) من الاتفاقية على أنه لا تؤثر هذه الاتفاقية على سلطة المملكة لاتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها.

³¹² نصت المادة (31) من اتفاقية عام 1971 الخاصة بتنظيم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية على الآتي: " 1- للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية لرئيس البعثة وأعضاء طاقم البعث الدبلوماسي والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة (36). 2- إذا أقام أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة دعوى ما، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي. 3- يجب أن يكون التنازل دائماً صريحاً في جميع الأحوال. 4- التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بُدَّ من تنازل مستقل فيما يتعلق بهذه الإجراءات. 5- إذا لم تتنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة فإنه يجب عليها، أن تبذل ما في وسعها لإيجاد حل عادل لإنهاء الدعوى"، كما أوردت اتفاقية عام 1975 نص خاص برئيس وأعضاء الوفود في المادة (61) منها بذات مضمون المادة (31) سألقة الذكر.

نصت الفقرة (14) من المادة (4) المعنونة بـ " ممثلو الدول الأعضاء من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على ما يلي " إنَّ الامتيازات والحصانات إنَّما تمنح لممثلي الدول الأعضاء لا لصالحهم الشخصي بل بغية تأمين قيامهم باستقلال تام بمهامهم لدى المنظمة، ولذلك فليس لكل دولة من الأعضاء الحق بل من واجبها رفع الحصانة عن ممثليها في كل الحالات التي ترى فيها أنَّ الحصانة ستكون حائلاً دون قيام العدالة، وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بالغاية التي أعطيت من أجلها"، كما نصت المادة (14) من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية على أنه لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة. ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة

- قطع العلاقات الدبلوماسية (لا يعد سبب للإلغاء في هذه الحالة) ³¹³.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن أن تنتهي مهام ممثلي الدولة لدى المنظمة الدولية لأسباب تتعلق

بعضوية الدولة لدى المنظمة الدولية، وهي ما يطلق عليها بعوارض العضوية:

- انسحاب الدولة العضو من المنظمة الدولية ³¹⁴.

- فصل الدولة العضو من المنظمة الدولية ³¹⁵.

عن ممثليها في جميع الدول التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله مُنحت، ويلاحظ لنا أن النصوص المشار إليها أعلاه نصت على رفع الحصانة بشكل عام أي لم تقصرها على الحصانة القضائية كما فعلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³¹³ فيما يتعلق بمدى إمكانية الأخذ بقطع العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول (الدولة العضو لدى المنظمة الدولية، ودولة المقر) كسبب تحتج به دولة المقر لإنهاء مهام ممثل الدولة العضو لدى المنظمة الدولية في الوفد الدائم أو منعه من حضور اجتماعات المنظمة الدولية التي تعقد في بلد المقر، لقد أجابت على هذا التساؤل المادة (82) من اتفاقية الخاصة بتنظيم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية 1975 حيث نصت على أنه يتعين ألا يؤثر عدم وجود العلاقات الدبلوماسية أو انقطاع العلاقات الدبلوماسية أو الانفصال بين الدول على حقوق وواجبات الدولة الموفدة أو المضيفة المنصوص عليها في الاتفاقية، كما نصت المادة (38) منها بأنه يجب ألا يكون هناك أي تمييز بين الدول في تطبيق أحكام الاتفاقية، ونضيف على ذلك لا يمكن لدولة المقر أن تجعل " قطع العلاقات الدبلوماسية" كمبرر لطرد أو عدم استقبال ممثل الدولة العضو ذلك أن العلاقة هنا تشمل ثلاثة أطراف هم " الدولة العضو لدى المنظمة، ودولة المقر، والمنظمة الدولية"، ويقع على عاتق دولة المقر التزامات نصت عليها اتفاقية المقر وهي اتخاذ كافة الإجراءات والتسهيلات التي تكفل قيام ممثلي الدول بمهامهم الوظيفية دون أية عوائق، وبالتالي على دولة المقر تنفيذ التزامها الدولي دون أن يتأثر عمل المنظمة الدولية بالمواقف والخلافات السياسية.

³¹⁴ إن موقف المنظمات الدولية من مسألة الانسحاب من العضوية ليس واحدًا، فهناك منظمات دولية تنص في وثيقة تأسيسها على جواز الانسحاب، وهناك من المنظمات الدولية من فضلت السكوت عن هذه المسألة وعدم التطرق لها في وثيقة تأسيسها. انظر: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 81.

³¹⁵ إذا تبادت الدولة العضو في المنظمة الدولية بخرق القواعد المنصوص عليها في وثيقة تأسيس المنظمة الدولية فقد تتعرض للطرد من قبل هذه الأخيرة، ويقصد بالفصل من العضوية إسقاط العضوية ووقف نشاطات الدولة العضو وإنهاء علاقاتها مع المنظمة الدولية بشكل كامل ودائم.

انظر: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 24.

سهيل الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص 73.

- وقف عضوية الدولة³¹⁶.

ب- أثر انتهاء الحصانة الشخصية:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة بتوقف تمتعه بالحصانات والامتيازات أي من تاريخ مغادرته أو بعد مدة معقولة تسمح له بترك إقليم الدولة المستقبلة، وهذه القاعدة نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975³¹⁷.

³¹⁶ يقصد بوقف العضوية إجراء مؤقت يقتصر أثره على التجميد المادي للعضوية في المنظمة، ويقصد بوقف العضوية حرمان الدولة الموقوفة من التمتع بمزايا العضوية وممارسة حقوقها لفترة معينة تحددها المنظمة. ويوقع جزاء وقف العضوية على الدول التي تخل بالتزاماتها المحددة في الوثيقة المؤسسة للمنظمة. انظر: إبراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية، التنظيم والفعالية، محاضرات طلبة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة قطر، 2022، ص102.

³¹⁷ نصت المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: "عندما تتقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب، ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كل، تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة".

فيما يتعلق بأعضاء بعثة الدولة العضو لدى المنظمة الدولية لقد نصت المادة (38) المعنونة بـ "مدة المزايا والحصانات" من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على أنه إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقفت عادة هذه المزايا والحصانات من اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض ومع ذلك تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة. فيما يتعلق بالوفود القادمة لبلد المقر لحضور اجتماع أو مؤتمر منظم من قبل منظمة دولية، ونصت المادة (68) المعنونة بـ "مدة المزايا والحصانات" من ذات الاتفاقية على أنه إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات توقفاً طبيعياً هذه المزايا والحصانات من اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض. ومع ذلك تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في الوفد".

ويثور التساؤل حول مدى جوازية مقاضاة الممثل الدبلوماسي عن الأعمال والتصرفات التي

صدرت منه أثناء أدائه لوظائفه الدبلوماسية لقد انقسم الفقه إلى اتجاهين³¹⁸:

- البعض يرى أنه يحق للممثل الدبلوماسي الذي زالت عنه الحصانة أن يحتج بها بالنسبة

للأفعال التي وقعت أثناء عمله طالما أن الإغفاء من الخضوع للقضاء المحلي كان يمثلها

وقت وقوعها.

- الرأي الغالب يرى التفرقة بين الأعمال المتصلة بمهام الوظيفة الدبلوماسية وغيرها من

الأعمال فالأولى يجوز الاحتجاج بها بعد انتهاء مهمة ممثل الدولة أما الثانية فلا يمكن

الاحتجاج بالحصانة بشأنها.

لقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالرأي الثاني حيث نصت نهاية الفقرة الثانية من

المادة (39) منها على أن " ...، تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في

البعثة"، بمعنى أن الأعمال الرسمية التي قام بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها تظل

محتقظة بالحصانة وبالتالي لا يمكن رفع دعوى قضائية على المبعوث الدبلوماسي لمحاكمته بشأنها،

وينطبق هذا الحكم على المبعوث الدبلوماسي حتى لو كان من رعايا الدولة المعتمد لديها أو مقيم فيها

إقامة دائمة³¹⁹. وبخصوص موقف اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية

ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 من استمرار الحصانة، ذهبت الاتفاقية إلى ذات الحكم المنصوص

³¹⁸ ياسر البدوي، مرجع سابق، ص 147.

³¹⁹ Bojic, M (2005), Immunity of high state representatives with regard to international crimes,

Master thesis, Faculty of Law University of Lund, p.39.

عليه في اتفاقية عام 1961 بأن تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال الرسمية فقط دون الأعمال الخاصة³²⁰.

وفي هذا الصدد نصت الفقرة (12) من المادة (4) المعنونة بـ " ممثلو الدول الأعضاء من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على أن " تستمر الحصانة القضائية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى هيئات منظمة الأمم الرئيسية ولدى تلك التي تتفرع عنها ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الهيئة، فيما يتعلق بالأموال والمخطوطات والأعمال الصادرة عنهم وذلك بغية تأمين الحرية المطلقة لهم في القول والكتابة واستقلالهم التام لدى قيامهم بمهامهم حتى بعد انقضاء صفتهم التمثيلية للدول الأعضاء".

وفي إطار منظمة جامعة الدول العربية نصت المادة (12) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن " يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية وفي المؤتمرات التي تعقدها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم شفويًا أو كتابةً بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات جامعة الدول العربية".

³²⁰ فيما يتعلق برئيس وأعضاء البعثة التمثيلية لدى المنظمة الدولية نصت الفقرة الثانية من المادة (38) من اتفاقية عام 1975 على أن " ... تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة"، وفيما يتعلق بالوفود، نصت الفقرة الثانية من المادة (68) المعنونة بـ " مدة المزايا والحصانات" من ذات الاتفاقية على أن " ... تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في الوفد".

بناءً على ما تقدم، يمكن أن نستنتج أن ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية يتمتع بالحصانة الشخصية منذ لحظة وصولهم إلى إقليم بلد المقر أو بمجرد الإخطار بالتعيين في حال كانوا متواجدين أصلاً في بلد المقر، وهذا يعني أن ممثل الدولة يتمتع بالحصانة الشخصية في بلد المقر منذ أن يضع قدمه في إقليم دولة المقر وقبل أن يباشر مهامه الدبلوماسية، وينتهي تمتعهم بالحصانة الشخصية منذ لحظة مغادرتهم إقليم بلد المقر أو مرور مدة معقولة بعد انتهاء مهامهم تسمح لهم بذلك، ومع ذلك يبقى ممثل الدولة محتفظاً بالحصانة بالنسبة للأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسته لوظائفه في البعثة الدبلوماسية (الوفد الدائم لدولته). ويمكن القول أن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة نصت على أحكام مشابهة بالنسبة للنطاق الزمني للحصانة الشخصية.

وبعد عن عرضنا النطاق الزمني للحصانة الشخصية، نتناول النطاق المكاني للحصانة وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

النطاق المكاني

من المسلم به أن الممثل الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في دولته وإنما يقتصر التمتع بهذا الحق بالنسبة للنطاق الإقليمي للدولة المستقبلة³²¹، إلا أنه يثور تساؤل بهذا الصدد حول مدى تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الشخصية إذا استدعى الأمر مروره بدولة ثالثة.

³²¹ عبير شري، مرجع سابق، ص 223.

تتفق كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على ذات الحكم بالنسبة للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثل الدولة في حال مروره أو تواجده في دولة ثالثة حيث تمنحه الدولة الثالثة تأشيرة الدخول إذا كان الأمر ضروريًا للذهاب إلى عمله أو العودة إلى بلده وكذلك تمنحه كافة الحصانات اللازمة التي تمكنه من العودة أو المرور، وتتسحب هذه الحصانات والامتيازات إلى أفراد أسرته المرافقين له أو الذين يرغبون باللاحاق به أو العودة إلى بلادهم³²².

عليه، لا يجوز للدولة الثالثة أن تعرقل مرور الممثل الدبلوماسي أثناء انتقال الممثل الدبلوماسي إلى الدولة المستقبلية، وينطبق هذا الحكم حتى عندما لا تكون دولة العبور على علاقات دبلوماسية مع الدولة المرسلة أو الدولة المستقبلية ولكن عندما لا تعترف دولة العبور بالدولة المرسلة كدولة أو لا تعترف بالسلطات التي اعتمدت الدبلوماسي كدولة فلن تعتبر الشخص ممثلًا دبلوماسيًا على الاطلاق،

³²² لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه " إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحه تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروريًا بغية الذهاب لتولي عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم".

وقد أخذت اتفاقية عام 1975 في المادة (81) منها بذات الحكم سالف الذكر الوارد باتفاقية عام 1961 بقولها:

" 1- إذا كان رئيس البعثة أو أحد أعضاء الطاقم الدبلوماسي أو رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو عضو دبلوماسي في الوفد أو رئيس الوفد المراقب أو أي مندوب آخر أو عضو دبلوماسي في الوفد المراقب يمر عبر أو متواجد على إقليم دولة ثالثة منحه تأشيرة مرور إذا كانت هذه التأشيرة ضرورية، أثناء الشروع في مباشرة أو مواصلة أعماله أو عندما يكون راجعًا لدولته، فإنَّ على الدولة الثالثة منحه الحصانة الشخصية وأي حصانات أخرى يتطلبها تأمين مروره في إقليمها.

2-تتطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة:

(أ) أفراد أسرة رئيس البعثة أو أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يقيمون معه ويتمتعون بالمزايا والحصانات سواء

كانوا مسافرين معه أو مسافرين مستقلين ليلحقوا به أو ليعودوا لدولتهم.

(ب) أفراد أسرة رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو عضو من الطاقم الدبلوماسي في الوفد الذي يرافقه ويتمتعون

بالمزايا والحصانات، سواء كانوا مسافرين معه أو مسافرين مستقلين عنه ليلحقوا به أو ليعودوا لدولتهم".

ومن الأمثلة على المرور بدولة ثالثة أنّه في عام 1972 أراد دبلوماسي جزائري العبور من دمشق إلى البرازيل، وأثناء تفتيش أمتعته في مطار هولندا تبين أنه يحمل كميات من القنابل والبنادق والمسدسات والمتفجرات الأخرى، تم مصادرة أمتعته وبعد استجوابه تم السماح له باستكمال رحلته على الرغم من أنّ هولندا لم تكن طرفاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في ذلك الوقت إلا أنّها تطبق أحكامها بشكل عام حيث كان موقفها من الواقعة بأنّه لا يمكن القبض على الدبلوماسي الجزائري أو توجيه الاتهام له³²³.

وبعد أن عرضنا الإطار القانوني للحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية، نتناول في الفصل الثاني من هذه الدراسة أساس التزام بلد مقر المنظمة الدولية بمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول.

Denza, E (2012), op, cit,p.451-456.³²³

الفصل الثاني

التزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية لممثل الدولة

مما لا شك فيه أنّ الحصانة الشخصية للممثل الدبلوماسي لا زالت تُعدُّ حجر الزاوية للقانون الدبلوماسي³²⁴، ويُعدُّ القانون الدبلوماسي فرع من فروع القانون الدولي العام حيث يعني بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام من خلال بيان وسائل التمثيل، والإجراءات، والقواعد الخاصة بالتصرفات الدبلوماسية³²⁵، وكذلك معني ببيان واجبات والتزامات ممثلي الدول وما يتمتعون به من حصانات وامتيازات³²⁶.

ويستمد القانون الدبلوماسي قواعده القانونية من مصادر عديدة: المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، وآراء فقهاء القانون الدولي، وقرارات وفتاوى المحاكم الدولية، والقوانين الوطنية³²⁷. إنّ أساس التزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية هي الاتفاقيات الدولية المتمثلة في اتفاق المقر المبرم بين بلد المقر والمنظمة الدولية، واتفاقية إنشاء المنظمة الدولية، واتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية.

كما أنّ حق ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية بالتمتع بالحصانة الشخصية لا يعني ترك ممثلي الدول القيام بما يحلو لهم من أنشطة في بلد المقر دون احترام قوانين وأنظمة بلد المقر إذ لا بدّ

Vark, R, op, cit, P.111.³²⁴

عبير شري، مرجع سابق، ص35.³²⁵

عبد الكريم عجيل، مرجع سابق، ص15-16.³²⁶

عبير شري، مرجع سابق، ص35-42.³²⁷

من مراعاة أمن بلد المقر وعدم الاعتداء على مصالحه، وإن أي إساءة لاستخدام الحصانة الشخصية يبرر اتخاذ بلد المقر الإجراءات المناسبة تجاه التجاوزات المرتكبة من قبل ممثلي الدول.

وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه الاتفاقية الدولية مصدر التزام بلد المقر، وبالنسبة للمبحث الثاني نخصه لمسألة تحقيق التوازن بين الالتزام بمنح الحصانة الشخصية واعتبارات أمن بلد المقر.

المبحث الأول

الاتفاقية الدولية مصدر التزام بلد المقر

غني عن البيان أن قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تُعدُّ أساسًا قواعد عرفية دولية تم تدوينها في اتفاقيات دولية، وكما هو معلوم أن كل من العرف والمعاهدة الدولية يُعدان من مصادر القانون الدولي الدبلوماسي كما سبق الإشارة.

يعود أساس التزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية إلى الاتفاقية الدولية المبرمة بين بلد المقر والمنظمة الدولية (اتفاقية المقر)، وفي حقيقة الأمر أن هذه الاتفاقية الدولية ليست هي الاتفاقية الوحيدة التي يمكن الركون إليها لتقرير التزام بلد المقر حيث توجد اتفاقيات دولية سابقة على إبرام اتفاقية المقر وتنص تلك الاتفاقيات الدولية على إنشاء المنظمة الدولية، وتخصيص مقر للمنظمة الدولية، كما تنص على المسائل المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بمعنى أن اتفاقية المقر ما هي إلا امتداد لاتفاقيات دولية متعددة الأطراف أبرمت قبل

إبرام اتفاقية المقر (الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية "وثيقة تأسيس المنظمة الدولية"، واتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية).

نعرض في المطلب الأول من هذا المبحث الاتفاقيات متعددة الأطراف النافذة قبل إبرام اتفاقية مقر المنظمة الدولية والتي تتضمن أحكاماً ترتب التزاماً على بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية، أما المطلب الثاني من هذا المبحث نخصه لتسليط الضوء على اتفاقية مقر المنظمة الدولية من حيث إبرامها والأثر المترتب على إبرامها.

المطلب الأول

اتفاقيات متعددة الأطراف نافذة قبل إبرام اتفاقية مقر المنظمة الدولية

نظراً لارتباط أحكام اتفاقية مقر المنظمة الدولية باتفاقيات دولية متعددة الأطراف مبرمة في وقت سابق على توقيع اتفاقية المقر، نتناول في هذا المطلب الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني نخصه لعرض اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية.

الفرع الأول

الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية

نتناول في هذا الفرع الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية من خلال عرض ما يلي: ماهية المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية (أولاً)، الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية (ثانياً)، خصائص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية (ثالثاً)، الالتزام بمنح الحصانة الشخصية الوارد في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية (رابعاً).

أولاً: ماهية المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

لقد دوت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة الأحكام العرفية للمعاهدات الدولية حيث اعتمدت اتفاقيتين في هذا الصدد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 خاصة في العلاقة التعاهدية بين الدول، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 خاصة في المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، والجدير بالذكر أن أحكام هاتين الاتفاقيتين تتشابهان إلى حدٍ كبيرٍ مع وجود بعض الاختلافات حسب طبيعة الحال.

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 "المعاهدة" بأنها " اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة"³²⁸.

ويؤخذ على التعريف سالف الذكر بأنه يقتصر على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول فقط، دون بقية أشخاص القانون الدولي³²⁹، حيث أشارت المادة (3) من الاتفاقية المشار إليها بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على الاتفاقيات الدولية المعقودة بين الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولي أو بين غير الدول من أشخاص القانون الدولي، وهل هذا يعني أن المعاهدات الدولية التي تكون أحد أطرافها أو أكثر منظمات دولية لا يصدق عليها وصف اتفاقية دولية؟

لقد جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 لتضع القواعد العامة التي تنطبق على الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد أطرافها أو أكثر منظمة دولية فنصت المادة (1) من الاتفاقية آنفة

³²⁸ انظر المادة (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

³²⁹ مغلد الطراونة، مرجع سابق، ص180.

الذكر على أن "تطبق هذه الاتفاقية على: (أ) المعاهدات بين دولة ومنظمة دولية أو أكثر و (ب) المعاهدات الدولية فيما بين المنظمات الدولية"، ونصت المادة (2) من ذات الاتفاقية على تعريف "المعاهدة" بقولها "اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود كتابة: (1) بين دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر أو ، (2) فيما بين منظمات دولية، سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة".

وعلى هذا فإن الصك القانوني يصدق عليه وصف اتفاقية دولية إذا أبرم بين الدول فقط، أو أبرم بين دول ومنظمات دولية حكومية، أو أبرم فيما بين المنظمات الدولية الحكومية.

مما تقدم نخلص إلى أن المعاهدة الدولية تُعرف وفقاً لمفهوم القانون الدولي بأنها اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية الحكومية)، للاتفاق على صيغة قانونية ملزمة، وخاضعة لأحكام القانون الدولي³³⁰.

وبناءً على التعريف سالف الذكر فإنه يتعين توافر ثلاثة عناصر مجتمعة لتكون أمام صك قانوني يُطلق عليه اتفاقية دولية وفقاً لمفهوم القانون الدولي: 1- أن يبرم بين أشخاص القانون الدولي (دول ذات سيادة، منظمات دولية حكومية)، 2- أن يخضع لأحكام القانون الدولي، 3- أن يكون ملزماً قانوناً، فإذا انتفت إحدى العناصر لا تكون أمام اتفاقية دولية³³¹.

³³⁰ عبد المنعم القاضي، المعاهدات قراءة قانونية وعملية ومراحل إعداد المعاهدات ونفاذها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجية، دولة قطر، ط 2، 2020، ص 21-22.

³³¹ حول عناصر الاتفاقية الدولية انظر: أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1990، ص 8-9.

كما أنّ اختلاف التسمية التي تطلق على الصك القانوني لا يؤثر على وصف الصك بأنّه اتفاقية دولية طالما توافرت فيه العناصر السابق ذكرها فقد يُطلق على الصك تسميات مختلفة (معاهدة، أو اتفاقية، أو اتفاق، أو مذكرة تفاهم، وغيرها)³³²، وهنا نستذكر القاعدة التي تقول أنّ العبرة بالمعاني والمقاصد وليس بالألفاظ والمباني لذا يتوجب الاعتداد في تكييف الصك القانوني بمضمون ومحتوى الصك وليس بالمسمى الذي يطلق عليه.

إنشاء المنظمة الدّولية لا يمكن أن يكون إلا من خلال اتفاقية دولية لكون أنّ هذه الأخيرة معنية بتنظيم العلاقات الدولية³³³، لذا تنشأ المنظمة الدّولية بموجب اتفاقية دولية وتحديد التزامات المنظمة الدّولية، وحقوقها، وأهليتها، يعتمد على ما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية³³⁴، حيث تتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدّولية المبادئ، والأهداف، وهيكله ونظام عمل المنظمة الدّولية³³⁵. وتعدّ الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدّولية معاهدة دولية متعددة الأطراف، عادةً يتم إعدادها من قبل الدول من خلال عقد مؤتمر دولي يشارك فيه ممثلي دول³³⁶، فميثاق الأمم المتحدة بعد اعتماد إعلان لندن

³³² عبد المنعم القاضي، المعاهدات قراءة قانونية وعملية ومراحل إعداد المعاهدات ونفاذها في دولة قطر، مرجع سابق، ص22-24.

³³³ ندى الدعيج، عيسى العنزي، المنظمات الدّولية - النظرية العامة مع التطبيق على الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط 1، 2018، ص95.

³³⁴ Jouannet , E (2014), A short Introduction to International Law, Cambridge University Press, P.40.

³³⁵ Nurhartanto, N, cit, op, p.70.

³³⁶ علي النامي، ثقل العجمي، الوسيط في المنظمات الدّولية (الحكومية وغير الحكومية)، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2015، ص18-19.

" عندما تجد مجموعة من الدول أنّ الضرورة تقتضي إنشاء منظمة دولية تتشاور فيما بينها عبر وزارات الخارجية في الدول المعنية، وبعد الحصول على الموافقات الرسمية يتم الاتفاق على تحديد دولة معينة يعقد فيها مؤتمر دولي تتولى إشعار الدول الأخرى حول عقد المؤتمر لإنشاء المعاهدة، وتقوم كل دولة بتشكيل وفد كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف،

(1941)، وميثاق الأطلسي (1941)، وإعلان الأمم المتحدة (1942)، تم تشكيله تدريجياً في مؤتمر موسكو (1943)، ومؤتمر دامبارتون أوكس (1944) حيث تم اعتماد مشروع القرار، وبعد ذلك وقع على النص النهائي في مؤتمر سان فرانسيسكو (1945) بمشاركة كافة الدول المؤسسة للأمم المتحدة³³⁷. وبعد أن يتم اعتماد الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية والتوقيع عليها يتاح للدول التي ترغب أن تكون عضواً في المنظمة الدولية بالتصديق على الاتفاقية وفقاً للإجراءات الداخلية لكل دولة، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ حسب عدد التصديقات المطلوبة وما تشترطه الاتفاقية لتصبح نافذة، فقد تكتفي بعض الاتفاقيات الدولية بإجراء التوقيع لنفاذها دون حاجة للتصديق عليها، وقد تشترط بعضها التوقيع والتصديق معاً، وبالنسبة للدول التي لم توقع على الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية (التي تتطلب التصديق والتوقيع معاً) ورغبت في أن تكون عضواً في المنظمة الدولية يمكن لها أن تتضمن إلى الاتفاقية حسب إجراءات الانضمام المنصوص عليها في الاتفاقية³³⁸.

وعند توصل الأطراف المتفاوضة إلى الاتفاق على المسائل التي تم التفاوض عليها تبدأ صياغة معاهدة إنشاء المنظمة بأسلوب قانوني". انظر: سهيل الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص 26-28.

Jerotijevic, D, Jerotievic, Z, op, cit, p.48.³³⁷

³³⁸ نصت المادة (19) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن " يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار إليها في ديباجة هذا النظام". ونصت المادة (21) من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه " يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، ويصبح الميثاق نافذاً من قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول". ونص البند (3) من المادة (110) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى اودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة البريطانية العظمة وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق".

والجدير بالذكر أنّ الاتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية هي اتفاقية مبرمة بين دول فإذا كانت الاتفاقية مبرمة بين أطراف غير الدول لا يصدق على المنظمة الدولية وصف منظمة دولية حكومية بل تعتبر منظمة دولية غير حكومية³³⁹.

كما أنّ الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية شأنها شأن أي اتفاقية دولية تخضع لذات الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969³⁴⁰، وإن كانت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تخضع لذات الإجراءات التي تخضع لها أي معاهدة دولية إلا أنّ لها طبيعة خاصة تميزها عن باقي المعاهدات الدولية باعتبارها الصك القانوني المنشئ للمنظمة الدولية³⁴¹.

إنّ الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية تُعدّ وثيقة تأسيس المنظمة الدولية والمرجع القانوني الذي ينظم أعمالها ونشاطاتها، وتتص على مبادئ وأهداف المنظمة الدولية، واختصاصاتها، كما تضم أحكامًا تتعلق بالأجهزة المكونة للمنظمة الدولية³⁴²، وكذلك أحكامًا تتعلق بالسلطات الممنوحة للمنظمة الدولية³⁴³، فيمكن القول بأنّ المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تُعدّ صكًا لميلاد كيان دولي جديد³⁴⁴.

³³⁹ انظر: التفرقة بين المنظمات الدولية الحكومية وما قد يشتهب بها من الكيانات الأخرى: محمد علوان، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها.

³⁴⁰ نصت المادة (5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن "تتطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة اعتمدت داخل إطار منظمة دولية، مع عدم الإخلال بأية قاعدة ذات صلة من قواعد المنظمة الجزء الثاني - عقد المعاهدات وبدء نفاذها".

³⁴¹ جنيدي مبروك، المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2018، ص 205.

³⁴² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³⁴³ السلطات التي تمنح للمنظمة الدولي بحسب ما تنص عليه وثيقة تأسيسها: سلطة البحث والدراسة، سلطة اتخاذ القرار، سلطة الرقابة، سلطة اتخاذ الأداء المباشر.

³⁴⁴ جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 205.

وعلى ذلك يوجد فرق بين نشأة الدولة ونشأة المنظمة الدولية فالأولى يكفي لقيامها توافر ثلاثة أركان مجتمعة (الشعب، الإقليم، السيادة) دون حاجة لوجود صك دولي يثبت وجودها أما الثانية فلا يمكن أن تظهر في المجتمع الدولي إلا بوجود وثيقة تأسيسها متمثلة في معاهدة دولية³⁴⁵. كما أن الدول تمتلك أهلية عامة في حين أن المنظمات الدولية تخضع لمبدأ الصلاحيات أو التخصصات المخولة فلا يجوز للمنظمة الدولية ممارسة صلاحيات غير تلك الممنوحة لها في وثيقة تأسيسها³⁴⁶. الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية تشكل أساساً ومصدرًا لوجود شخص قانوني جديد في المجتمع الدولي تتنازل له الدول الأعضاء عن بعض اختصاصاتها وتعهد إليه بمهام يباشرها بإرادة مستقلة عن إرادة الأعضاء تحقيقاً للأهداف التي أنشئ من أجلها³⁴⁷.

ويتباين مضمون الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية فبعضها يحتوي على عدد قليل من المواد التي تقتصر على تنظيم الإطار القانوني للمنظمة الدولية، وبعضها يحتوي على أحكام تفصيلية للجوانب المؤسسية والموضوعية التي تتعلق بأوجه نشاط المنظمة الدولية، إنَّ الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية تشكل الإطار القانوني الأساسي للمنظمة الدولية لذا يتعين أن تتصف الاتفاقية بقدر من الدقة اللازمة لتمكين المنظمة من تحقيق الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها والتي هي سبب في وجودها، كما يتعين

³⁴⁵ مصطفى فؤاد، العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص112-

.113

³⁴⁶ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص318.

³⁴⁷ إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، قانون مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء الأحكام العامة للمنظمات الدولية، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2017، ص41.

أن تكون أحكام الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية مرنة لتستطيع المنظمة الاستجابة للظروف المستجدة التي قد تواجهها³⁴⁸.

ثانياً: الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

لقد أثير جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية حيث توجد ثلاثة آراء حول ذلك فهناك فريق يرى أن هذه المعاهدة لها طبيعة دستورية، والفريق الثاني يرى بأنها معاهدة دولية، أما الفريق الثالث فقد ذهب إلى أن هذه المعاهدة ذات طبيعة مزدوجة³⁴⁹، وفيما يلي عرض للآراء الفقهية:

أ- الفريق الأول: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ذات طبيعة دستورية محضة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعاهدة الدولية وإن كانت تُعد في ظاهرها أنها معاهدة دولية إلا أن جوهرها ذو طبيعة دستورية وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى حجبتين: 1- اختلاف آلية التعديل بين المعاهدة الدولية العادية والمعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية، 2- المعاهدة الدولية العادية تنطبق على أطرافها فقط (مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية) أما المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية قد تنطبق على الأطراف وغير الأطراف فيها³⁵⁰.

ومن جانبنا نعتقد بأن الأسانيد المذكورة أعلاه غير دقيقة فبالنسبة لآلية تعديل المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية نجد بأنها لا تختلف عن أحكام التعديل التي تُدرج في المعاهدات الدولية

³⁴⁸ محمد علوان، مرجع سابق، ص 124-125.

³⁴⁹ جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 205.

³⁵⁰ مصطفى فؤاد، مرجع سابق، ص 115-116.

متعددة الأطراف وهو استخدام أسلوب الإجماع أو الأغلبية أو غيره فالنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية نص في المادة (20) منه على شرط الإجماع لنفاذ التعديل، وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة (20) منه على نفاذ التعديل بموافقة ثلثي دول الجامعة، كما أنّ المادة (108) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أنّ التعديلات تكون نافذة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفي إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف نص البند (2) من المادة (51) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّ يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، ونص البند (2) من المادة (50) من اتفاقية حقوق الطفل على أنّ يبدأ نفاذ أي تعديل عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف بأغلبية الثلثين.

وبالنسبة للمبرر المتعلق بمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية بسريان المعاهدة الدولية على غير الأطراف فهذا المبدأ ليس حكراً على المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية فهو يُطبق أيضاً على المعاهدات الدولية العادية الثنائية والمتعددة الأطراف على سبيل المثال الاتفاقية الدولية الثنائية التي تُعقد بين دولتين وتنشأ حقوق أو التزام لطرف ثالث على الرغم من إنّه ليس طرفاً في الاتفاقية، كذلك إنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تنطبق أحكامها على غير الأطراف لكون أنّ قواعدها مستمدة من العرف الدولي.

ب- الفريق الثاني: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تعد معاهدة دولية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار الاتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة الدولية كأي اتفاقية دولية تحكمها قواعد القانون الدولي ولا يغير من ذلك اعتبارها دستوراً للمنظمة الدولية³⁵¹. ومن جانبنا نرى بأن هذا الاتجاه أغفل عن الإشارة إلى الميزة الخاصة بالاتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة الدولية التي تميزها عن بقية المعاهدات الدولية وهي إنشاء كيان دولي جديد وتعدُّ أحكام اتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة الدولية أساساً لوجوده.

ت- الفريق الثالث: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ذات طبيعة مزدوجة

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أنّ المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ذات طبيعة دستورية وإنّها الدستور الذي تخضع له المنظمة الدولية ويُعدُّ الصك القانوني الذي يُنشئ المنظمة الدولية وأجهزتها ويُحدد اختصاصاتها إلا أنّ أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في مضمون هذه الطبيعة المزدوجة فهناك من يرى أنّ المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي معاهدة عادية من حيث الشكل وبمثابة دستور من حيث المضمون، وهناك من رأى أنّ المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تتحول من الطبيعة التعاقدية إلى الطبيعة الدستورية منذ اللحظة الأولى التي تباشر فيها المنظمة الدولية اختصاصاتها³⁵²، ومن جانبنا نميل إلى تأييد الاتجاه الأول حيث أنّ المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية تتخذ شكل المعاهدة الدولية ولكن مضمونها ذو طبيعة دستورية لكون أنّ أحكامها تنشأ كيان دولي جديد وترسم إطاراً لأهدافه

³⁵¹ جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 205.

³⁵² نفس المرجع، الصفحة نفسها.

واختصاصاته وهيكلته وسلطاته فتصبح تلك الأحكام بمثابة دستور للمنظمة الدولية، ولا يمكن القول بأن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تتحول إلى دستور حيث تظل تلك المعاهدة محتفظة بطبيعتها التعاهدية والدليل على ذلك بأن هذه المعاهدة حتى بعد نفاذها ينطبق عليها القواعد المعمول بها في قانون المعاهدات.

ويرى الدكتور عبد الكريم علوان بأن " أهمية الأخذ بهذا الرأي أو ذاك تبدو واضحة في أمور عديدة أهمها تفسير المعاهدة. فالأخذ بالرأي الأول يجعل تفسير المعاهدة مقيداً بما جاء فيها من نصوص قانونية مع إعطاء الدول الأطراف في المعاهدة دوراً كبيراً في هذا الموضوع. أما الرأي الثاني فيعطي للمنظمة حرية كبيرة في التفسير (أي التوسع في التفسير). بينما يجذب الرأي الثالث الإبقاء على المبادئ الرئيسية في التفسير مع الأخذ بالاعتبار الاختصاصات الضمنية التي تتيح للمنظمة حرية التفسير في الحدود التي تحقق الهدف الذي أنشئت من أجله " 353.

ثالثاً: خصائص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

فيما يلي نشير إلى الخصائص التي تميز المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:

³⁵³ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 17-18.

" نظرية الاختصاصات الضمنية : قوام هذه النظرية أنه عندما تنشأ أوضاعاً جديدة يعترف للمنظمات بمباشرة الاختصاصات الضمنية التي لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة واستخلاصها ضمناً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق الأهداف بصورة فعالة ويتيح الفرصة للمنظمة الدولية من أجل تحقيق استقلالية شبه كاملة تجاه الدول ومن ثم يختفي أي دور فعال للدول تجاه المنظمات الدولية". انظر: يوسف يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، 2013، ص 34.

أ- المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية هي أساس اكتساب الدول الأطراف فيها

العضوية في المنظمة:

في حال رغبة دولة ما في أن تكون عضوًا في المنظمة الدولية، يتعين على الدولة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية وعادةً ما تتمثل الإجراءات في طلب تقدمه الدولة يتخذ شكل وثيقة تصديق أو انضمام حسب الحال يتم إصدارها وفقًا للإجراءات الدستورية المعمول بها في الدولة المعنية وتتضمن هذه الوثيقة عبارات تفيد بتأكيد الدولة على قبولها لأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ويتم إيداع هذه الوثيقة في جهة الإيداع المحددة في المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية، ويتعين صدور قرار من المنظمة الدولية يفيد بقبول الدولة عضوًا في المنظمة الدولية وتاريخ دخول المعاهدة الدولية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة والذي يُمثل تاريخ عضويتها في المنظمة الدولية³⁵⁴.

ب- سمو المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية:

³⁵⁴ اكتفى النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع الدول الست على النظام الأساسي لتكون عضوًا في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويعد مجلس التعاون منغلق العضوية. نصت المادة (21) من ميثاق جامعة الدول العربية على أن " يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقًا للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، ويصبح الميثاق نافذًا من قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول". نصت المادة (110) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " 1- تصدق على الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية. 2- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيينه".

إنَّ المعاهدة الدَّولية المنشئة للمنظمة الدَّولية لها قيمة قانونية تسمو وتعلو على جميع الاتفاقيات الدَّولية التي ترتبط بها الدول الأعضاء سواء كان هذا الارتباط سابق أو لاحق على المعاهدة الدَّولية المنشئة للمنظمة الدَّولية فإنَّ لهذه الأخيرة الأولوية على بقية المعاهدات الدَّولية الأخرى المبرمة من قبل المنظمة الدَّولية ذاتها أو الدول الأعضاء وبالتالي في حال التعارض يُطبق النص الوارد في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدَّولية إعمالاً لمبدأ سمو المعاهدة الدَّولية المنشئة للمنظمة الدَّولية³⁵⁵، وذلك كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة (103) منه على أنَّه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق - مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"³⁵⁶. ويثور تساؤل هنا ماذا لو أنَّ هذا النص غير موجود في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدَّولية؟ هل تظل الدولة العضو ملزمة بتطبيق النص الوارد في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدَّولية؟ نعتقد بأنَّ الدول العضو في هذه الحالة عليها أنْ تحترم مبدأ تنفيذ المعاهدات الدَّولية بحسن نية وبالتالي تطبق النص الوارد في الاتفاقية الدَّولية التي ارتبطت بها أولاً، وهناك اتفاقيات دولية تنص صراحةً على عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدَّولية التي ارتبطت بها الأطراف السابقة ومن ذلك دستور الجماعة الاقتصادية الأوروبية نص في المادة (234) منه على أنَّ هذا الدستور لا يؤثر على الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدات المبرمة قبل سريانه بين دولة عضو أو أكثر من ناحية ودولة عضو أو أكثر من ناحية أخرى³⁵⁷.

³⁵⁵ جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص212.

³⁵⁶ علي النامي، ثقل العجمي، مرجع سابق، ص19-21.

وقد سبق وإن نصت المادة (20) من عهد عصبة الأمم على سمو أحكام العهد. انظر: إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص41.

³⁵⁷ علي النامي، ثقل العجمي، مرجع سابق، ص20.

ت-التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية (التكامل):

الأصل أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وعلى الدولة الراغبة في اكتساب عضوية المنظمة الدولية أن تقبل قواعد المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية برمتها كما هي، ولعل الهدف من عدم جوازية إبداء التحفظات على هذه المعاهدة هو ضمان حسن سير أعمال المنظمة الدولية وأداء دورها بشكلٍ فعال³⁵⁸، ومن المنظمات الدولية التي نصت صراحةً في وثيقة تأسيسها على عدم جوازية التحفظ مجلس التعاون لدول الخليج العربية³⁵⁹.

ونطرح تساؤلاً هنا عن إمكانية التحفظ في الحالة التي تخلو فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من نص يحظر التحفظ على أحكامها، لقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1961 على أن التحفظ في هذه الحالة يتطلب قبول الفرع المختص في المنظمة الدولية ما لم ينص على خلاف ذلك³⁶⁰.

نخلص مما تقدّم، بأن القاعدة العامّة لا يجوز التحفظ على أحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إلا إذا وجد نص صريح في المعاهدة وفي حال عدم وجود مثل هذا النص المتعلق بجوازية التحفظ فإن قبول التحفظ يخضع لموافقة الجهاز المختص في المنظمة الدولية.

ث-تفسير المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية³⁶¹:

³⁵⁸ جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص212.

³⁵⁹ انظر: المادة (21) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

³⁶⁰ انظر: البند (3) من المادة (20) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

³⁶¹ لمزيد من التفاصيل حول تفسير المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية، انظر:

عادل الطائي، تفسير المعاهدات الدولية - دراسة في قانون المعاهدات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص112.

هناك من يقول بشأن تفسير المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية أنه " إذا كانت عملية الصياغة هي الجسر المتجه من إرادة الدول الأعضاء إلى اتفاقية التأسيس، فإنّ التفسير هو طريق العودة من اتفاقية التأسيس نحو إرادة الدول الأعضاء"³⁶².

ومما لا شك فيه أنّ تطبيق المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية قد يثير بعض الصعوبات في تفسير بعض النصوص³⁶³، ولكل جهاز من أجهزة المنظمة تفسير النصوص التي تحكم اختصاصه وهذا الأمر يؤدي إلى تنازع الدول حيث ترى بعضها أنّ التفسيرات غير صحيحة³⁶⁴. وقد تنص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية على الجهة المختصة في تفسير نصوصها فقد يكون التفسير باللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية أو منح اختصاص التفسير لأحد أجهزة المنظمة³⁶⁵. وقالت محكمة العدل الدولية في قضية المصاريف الخاصة أنّ غياب التوجه في ميثاق الأمم المتحدة يعني أنّ كل جهاز تأسيسي في الأمم المتحدة يحق له تحديد نظامه القضائي في المقام الأول ويفترض في هذا الصدد عدم تجاوز حدود السلطة، وقد استفادت الجمعية العامة للأمم المتحدة من ذلك وحددت نظامها في مناسبات كثيرة³⁶⁶. ويثار تساؤل في هذا الصدد حول القيمة القانونية للتفسير الذي يصدر

³⁶² ندى الدعيج، مرجع سابق، ص99.

³⁶³ يقول أحدهم " ليس من المبالغة في شيء القول إنّ تاريخ الأمم المتحدة لم يكن سوى مجموعة من المنازعات حول التفسير الصحيح للميثاق". انظر: محمد علوان، مرجع سابق، ص135.

³⁶⁴ علي النامي، نقل العجمي، مرجع سابق، ص20-21.

³⁶⁵ نفس المرجع، الصفحات نفسها.

نصت المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ " للجمعية العامة أن تتناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق...". ونصت اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية على أنّ " يكون للمؤتمر الوزاري ولللمجلس العام دون غيرها سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف". ونصت المادة (75) من دستور منظمة الصحة العالمية على أنّ " أي مسألة أو نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه لا تتم تسويته بالمفاوضة أو بوساطة جمعية الصحة، يحال إلى محكمة العدل الدولية، طبقاً لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية".

³⁶⁶ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص319.

عن أجهزة المنظمة، إنَّ المنطق يقتضي إلزامية القرارات التفسيرية التي تصدر بالإجماع عن جهاز المنظمة الدَّولية أما القرارات التفسيرية التي تصدر بالأغلبية فإنَّ إلزاميتها يتوقف على طبيعة السلطات الممنوحة للمنظمة ومداهها في وثيقتها المؤسَّسة³⁶⁷.

يخضع تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدَّولية لذات القواعد العامة المطبقة على تفسير المعاهدات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه المعاهدة، فبشكلٍ عام يتعين عدم الرجوع إلى الأعمال التحضيرية إلا في نطاق ضيق ومحدود لكون أنَّ المنظمات الدَّولية سريعة التطور مما يفقد الأعمال التحضيرية قيمتها التفسيرية، وإنَّ المعاهدة المنشئة للمنظمة الدَّولية بحسب طبيعتها تقيد من حرية الدول الأعضاء في ممارسة سيادتها لذا تُفسر النصوص المتعلقة بنطاق اختصاص المنظمة في مواجهة الدول الأعضاء تفسيراً ضيقاً ولا يعني ذلك الوقوف عند حرفية النص بل يتعين إعمال النصوص وفهمها فهم مرن يتوافق مع الأهداف المنشودة تطبيقاً لقاعدة إعمال النص³⁶⁸.

والجدير بالذكر بأننا ارتأينا استعراض الجوانب الخاصة بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدَّولية على النحو الوارد أعلاه على أساس أنَّ التزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية يجد سنداً أساساً في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدَّولية التي تكتفي بوضع نص عام بشأن الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات ثم تأتي كل من اتفاقية الامتيازات والحصانات واتفاقية المقر لتضعان الأحكام التفصيلية

³⁶⁷ إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، مرجع سابق، ص 46.

³⁶⁸ خليل حسين، موسوعة القانون الدَّولي العام، الجزء الأول النشأة والمصادر - الدولة والمنظمات والأفراد - المعاهدات - القانون الدبلوماسي والفتنصلي، مرجع سابق، ص 307-308.

التي تنظم هذا الحق، لذا كان لا بُدَّ من تسليط الضوء على أهم الجوانب المتعلقة بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

رابعاً: الالتزام بمنح الحصانة الشخصية الواردة في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

نتناول فيما يلي الأحكام الواردة في المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية والتي تنشأ التزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية أو بعبارة أخرى التي تنشأ الحق لممثلي الدول في التمتع بالحصانة الشخصية:

بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة نصّ على تمتع مندوبي أعضاء الأمم المتحدة بالمزايا والإعفاءات التي تمكنهم من القيام بأعمالهم³⁶⁹، ونصّ على أن تقوم الجمعية العامة بتقديم التوصيات لتطبيق هذا البند واقتراح إبرام اتفاقيات لهذا الغرض³⁷⁰، وسنرى فيما بعد أن الجمعية العامة اعتمدت اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة لميثاق جامعة الدول العربية نصّ على أن تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية³⁷¹، ونصّ على أن " يتمتع أعضاء مجلس الجامعة، أعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة

³⁶⁹ انظر: البند (2) من المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁷⁰ انظر: البند (3) من المادة (105) من نفس المرجع.

³⁷¹ انظر: المادة (10) من ميثاق جامعة الدول العربية.

حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة³⁷²، ويتضح لنا أنّ النص أغفل عن ذكر ممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية.

وبخصوص النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية نصّ على أن " يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية"³⁷³، كما نصّ النظام الأساسي للمجلس على تمتع ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالامتيازات والحصانات التي تحدد بموجب اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء، وتنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة³⁷⁴.

وبعد أن تناولنا الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية في الفرع الأول من هذا المطلب، نأتي للحديث حول اتفاقيات امتيازات وحصانات المنظمة الدولية وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

اتفاقيات امتيازات وحصانات المنظمة الدولية

تكتفي المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بالنص على حصانات وامتيازات المنظمة الدولية من حيث المبدأ (نص عام) دون ذكر أحكام تفصيلية وهذا ما يدفع إلى إبرام اتفاقية متعددة الأطراف تنظم مسائل الحصانات والامتيازات الممنوحة في إطار المنظمة الدولية³⁷⁵.

³⁷² انظر: المادة (14) من ميثاق جامعة الدول العربية.

³⁷³ انظر: المادة (2) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

³⁷⁴ انظر: المادة (17) من نفس المرجع.

³⁷⁵ محمد علوان، مرجع سابق، ص 88.

إنّ اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تبرم في إطار المنظمة الدّولية تُعدّ اتفاقية متعددة الأطراف أطرافها هم الدول الأعضاء في المنظمة الدّولية حيث تتضمن هذه الاتفاقية أحكامًا تتعلق بالحصانات والامتيازات والتسهيلات التي يتمتع بها مقر المنظمة الدّولية، وممثلي الدول الأعضاء فيها، وموظفي المنظمة الدّولية والخبراء.

وتخضع اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدّولية لذات الإجراءات التي تُطبق على المعاهدات الدّولية وفقًا لقانون المعاهدات الواردة أحكامه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. ويفترض أن يكون إبرام اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدّولية في مرحلة لاحقة على إبرام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدّولية فمن البديهي أنّه لا يمكن منح امتيازات وحصانات لكيان لم يُنشأ بعد، وهنا نقول بأنّ اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدّولية تُعدّ امتداداً للاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية.

كما أنّ اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدّولية تُعدّ مكملة لاتفاقية مقر المنظمة الدّولية حيث إنّ هذه الأخيرة تحيل تنظيم بعض المسائل التي ليس لها نص خاص في اتفاقية المقر إلى اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدّولية، وغالبًا ما تشير ديباجة اتفاقية المقر إلى اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدّولية وهذا يعني أنّ إبرام الاتفاقية الثانية يسبق إبرام الاتفاقية الأولى.

ويرجع أهمية اعتماد مثل هذه الاتفاقيات في إطار المنظمات الدّولية هو ضمان منح المنظمات الدّولية وموظفيها امتيازات وحصانات كافية لتتمكن من أداء واجبها بشكل فعال وتُعدّ هذه الاتفاقيات

الأساس القانوني الذي يقوم عليه إبرام اتفاقيات المقر كونها تستهدف توضيح العلاقة بين المنظمة الدولية وبلد المقر³⁷⁶.

والجدير بالذكر أنّ اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية لها محاذير خطيرة كونها تلزم الدول الأطراف فيها، لذلك تُفضل بعض الدول عدم المصادقة عليها على الرغم من أنّها عضو في المنظمة الدولية³⁷⁷، على سبيل المثال دولة قطر عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا أنّها غير مصادقة على اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية³⁷⁸، وعلى الرغم من أنّ الولايات المتحدة الأمريكية بلد مقر الأمم المتحدة إلا أنّها لم تنضم إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة إلا في عام 1970م³⁷⁹، أي بعد قرابة 23 سنة من توقيع اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة عام 1947م.

بالنسبة لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 13 فبراير لعام 1946³⁸⁰ وعرضت على الدول الأعضاء في هيئة

³⁷⁶ إيون غوريتا، فولغانغ مونش، استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة - قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين، الأمم المتحدة، جنيف، 2004، ص 5.

³⁷⁷ طه الحديدي، مرجع سابق، ص 129-130.

³⁷⁸ انظر قائمة الدول الأطراف في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على موقع الوكالة، تاريخ الزيارة: [./https://www.iaea.org](https://www.iaea.org)، على الرابط الآتي: 2023/11/18م.

³⁷⁹ طه الحديدي، مرجع سابق، ص 177.

وانظر قائمة الدول الأطراف في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: [./https://treaties.un.org](https://treaties.un.org)، على الرابط الآتي: 2023/11/19م.

³⁸⁰ Resolution of a United Nations General Assembly, Number: 22, about "Adopted Convention on the privileges and immunities of the United Nations", adopted in 1946.

الأمم المتحدة للمصادقة عليها أو الانضمام لها بحسب الحال، وقد أشارت ديباجة هذه الاتفاقية إلى المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي منحت الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات لهيئة الأمم المتحدة وممثلي الدول الأعضاء فيها، وبخصوص موضوع دراستنا نصّت المادة (4) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المعنونة بممثلي الدول الأعضاء على مسألة الحصانة الشخصية والتي سبق لنا عرضها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وكذلك وضعت جامعة الدول العربية اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1953/05/10م، وتم عرضها على حكومات الدول الأعضاء للتصديق عليها أو الانضمام إليها، وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى المادة (14) من ميثاق جامعة الدول العربية التي تمنح الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات، وقد نصّت المادة (11) من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها ممثلي الدول الأعضاء والتي سبق لنا التطرق لها في إطار حديثنا عن نطاق الحصانة الشخصية في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وقد اعتمد مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي أشارت في ديباجتها بأنّ هذه الاتفاقية جاءت من منطلق حرص الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تسهيل أعمال المجلس وأجهزته الرئيسية والفرعية في أقاليمها ورغبة في كفالة أداء موظفي المجلس أعمالهم على خير وجه، وتوضح هذه الاتفاقية وتحدد نطاق الامتيازات والحصانات لتيسير قيام المجلس بأعماله في أقاليم الدول الأعضاء على ضوء قواعد متفق عليها، كما أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أنّ هذه الاتفاقية جاءت استنادًا للمادة (17) من النظام

الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي منحت المجلس وممثلي الدول الأعضاء الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة، وفي إطار موضوع دراستنا نصت المادة (12) من اتفاقية امتيازات وحصانات مجلس التعاون على الحصانة الشخصية والتي سبق لنا تناولها في معرض حديثنا عن نطاق الحصانة الشخصية في الفصل الأول من هذه الدراسة.

بعد أن عرضنا الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف المبرمة قبل نفاذ اتفاقية مقر المنظمة الدولية (الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية، اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية)، نأتي للحديث عن اتفاقية المقر في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

اتفاقية مقر المنظمة الدولية هي من الاتفاقيات الثنائية

بعد أن عرضنا في المطلب الأول من هذا المبحث المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية واتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية، نخصص المطلب الثاني لعرض اتفاقية مقر المنظمة الدولية بشيء من التفصيل على اعتبار أن أساس التزام بلد المقر في منح الحصانات والامتيازات هو اتفاقية المقر المبرمة بين بلد المقر والمنظمة الدولية، عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتناول إبرام اتفاقية المقر أما الفرع الثاني نخصه للحديث عن أثر اتفاقية المقر.

الفرع الأول

إبرام اتفاقية المقر

اتفاقية مقر المنظمة الدولية هي من الاتفاقيات الثنائية، حيث تبرم بين المنظمة الدولية والدولة التي وقع عليها الاختيار لتكون المقر الرئيس للمنظمة الدولية، وتنظم المسائل المتعلقة بمقر المنظمة الدولية، وممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، والموظفين، والخبراء، كذلك الحصانات والامتيازات للمقر والأشخاص المذكورين، وتضع اتفاقية المقر إطاراً للعلاقة بين المنظمة الدولية والسلطات المحلية للدولة التي يقع في إقليمها مقر المنظمة الدولية³⁸¹.

وتخضع اتفاقية المقر لذات الإجراءات التي تخضع لها المعاهدة الدولية وفقاً لقانون المعاهدات الواردة أحكامه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986.

وتُعدُّ اتفاقية المقر مكملة لاتفاقية الامتيازات والحصانات وهذا التعبير نصّت عليه المادة (28) من اتفاق المقر المبرم بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية بقولها أنّ أحكام اتفاق المقر مكملة لأحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953، وإنّه في حالة وجود

“ An international organization that does not have a headquarters agreement with a particular³⁸¹ State, but desires to conduct a specific operation within that State, may conclude other types of bilateral agreement, such as a status of force agreement (SOFA) or status of mission agreement (SOMA), governing the relation between the organization and a State hosting its peacekeeping operation or other type of mission, The UN adopted a model SOFA in 1990, which today serves as a template for several other organization ”.

Abass, A (2012), International Law (Texts, Cases, and Materials), Oxford University Press, p.226.

نص في هذا الاتفاق ونص آخر في تلك الاتفاقية يتعلقان بنفس الموضوع، فإنّ كلا من هذين النصين يعتبر كلما كان ذلك ممكناً مكملاً للنص الآخر وواجب التطبيق، وفي حال وجود تعارض بين النصوص فتكون الغلبة للأحكام الواردة في اتفاقية المقر وهي الواجبة التطبيق، ونعتقد أنّ هذا النص جاء متأثراً بالمادة (26) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية التي نصّت على ذات المضمون، وكذلك نصت المادة (15) من اتفاقية مقر مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنّ تعتبر اتفاقية المقر منفذة لأحكام اتفاقية المزايا والحصانات.

ويرجع السبب في تنظيم العلاقة بين المنظمة الدولية وبلد المقر بموجب اتفاقية دولية أنّ الاتفاقية الدولية هي الوسيلة المثلى لإنشاء الحقوق والالتزامات القانونية المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي، فلا يمكن إنشاء مقر المنظمة الدولية بموجب قانون وطني يصدر من السلطة التشريعية لبلد المقر، ذلك أنّ صدور قانون داخلي ينظم هذه المسألة يترتب عليه تعديل أحكام هذا القانون بالإرادة المنفردة للدولة وبالتالي ستكون المنظمة الدولية تحت رحمة بلد المقر وستجد نفسها مجبرة على قبول أوضاع قانونية تتنافى مع مصلحة وأهداف المنظمة الدولية³⁸². ومن أهداف اتفاق المقر ضمان بقاء النظام القانوني المترتب عليه سليماً دون أنّ يتأثر بالخلافات السياسية التي قد تعيق العلاقات الدولية³⁸³، حيث تُعدّ الاتفاقيات الدولية التي هي ثمرة مفاوضات دبلوماسية ووسيلة للحفاظ على

³⁸² أحمد أحمد، مشروعية قرارات دولة المقر في إنهاء عمل المنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2017،

صفحات غير مرقمة.

³⁸³ عبد النور ديش، مرجع سابق، ص 241.

الطاقة البشرية وللمساعدة في تأمين السلام والحفاظ عليه، وتطوير أكبر قدر ممكن من التعاون
الضروري³⁸⁴.

والجدير بالذكر أنّ مقر المنظمة الدّولية لا يُعدُّ عنصراً من عناصر قيام المنظمة الدّولية، فكما
هو معلوم أنّ عناصر قيام المنظمة الدّولية (الصفة الدّولية، اتحادات إرادات الدول، الاستمرارية،
الإرادة الذاتية)، وبالتالي لا يؤثر وجود المقر على إنشاء المنظمات الدّولية كما أنّ فقد المقر لا يؤثر
على الشخصية القانونية للمنظمة الدّولية فالمقر وجد من أجل تنظيم المسائل الإدارية والفنية للمنظمة
الدّولية أو بعبارة أخرى إنّ مقر المنظمة الدّولية لا يعدو أنّ يكون نقطة تمركز لنشاطها الإداري أو
نقطة تمركز للانطلاق في نشاطها الخارجي³⁸⁵.

وفيما يلي نتناول طرفي اتفاقية المقر (أولاً)، ودخول اتفاقية المقر حيز النفاذ (ثانياً):

أولاً: طرفي اتفاقية المقر

أ- المنظمة الدّولية

³⁸⁴ Stowell, E (1926), Diplomatic privileges and immunities, American Journal of international law,

Published online by Cambridge University Press.

³⁸⁵ محمد أرحمون، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدّولية - دراسة في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدّولية أو فيما بين المنظمات الدّولية لعام 1986، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2008، ص 199-200.

ويرى القاضي أنتوني أن من ضمن معايير المنظمة الدّولية وجود أمانة دائمة مع ترتيب مقر دائم يؤدي المهام باستمرار، انظر: Archer, C (2014), International Organization, Routledge, Third Edition, P.31.

في إطار دراستنا المقصود بالمنظمة الدولية هي المنظمة الدولية الحكومية التي تنشأ بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف مبرمة بين حكومات دول مثل هيئة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إنَّ ازدياد عدد المنظمات الدولية وتنوع نشاطها وعلاقتها الدولية يتطلب تمتع المنظمة الدولية بذاتية وشخصية مستقلة عن أعضائها لذا أصبح من المتفق عليه في الفقه والعمل والقضاء الدولي الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية لتتمكن من تحقيق أهدافها، وتكتسب المنظمة الدولية الشخصية القانونية بموجب المعاهدة المنشئة لها ولا يشترط النص صراحةً على منح الشخصية القانونية بل يكفي أن تعبر الحقوق والاختصاصات المنصوص عليها في وثيقة تأسيس المنظمة الدولية عن الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية³⁸⁶. ويشترط لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية أن يكون لها إرادة ذاتية خاصة مستقلة عن إرادات الأعضاء، وأن يعترف الأعضاء أنفسهم بالشخصية الدولية للمنظمة، وأن يكون للمنظمة اختصاصات مهمة معينة³⁸⁷.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1949 في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت موظفي الأمم المتحدة على أن منظمة الأمم المتحدة أنشئت من أجل ممارسة وظائف والتمتع بحقوق لا يمكن أن تتم إلا إذا امتلكت المنظمة قسطاً وافراً من الشخصية الدولية، والقدرة على العمل على الصعيد الدولي. ولا يمكنها أن تلبى رغبات مؤسسيها إذا كانت مجردة من الشخصية

³⁸⁶ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 781.

³⁸⁷ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 141.

الدولية. وعلينا أن نقبل بأن الأعضاء، عندما عهدوا إليها ببعض الوظائف، مع الواجبات والتبعات المترتبة عليها، قد منحوها الصلاحية اللازمة التي تسمح لها بإنجاز الوظائف فعلاً³⁸⁸.

ويقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية " الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعوى أمام القضاء"³⁸⁹. ويستنتج من هذا التعريف أن اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية يترتب عليه اكتساب المنظمة الدولية الأهلية القانونية لإجراء التصرفات القانونية كتملك العقار، وحق المنظمة في التقاضي، والحق في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والحق في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية³⁹⁰.

لقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن " تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلب قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها"³⁹¹، ونصت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة بأن لمنظمة الأمم المتحدة شخصية قانونية ولها الأهلية للتعاقد، ولشراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة، وللتقاضي³⁹².

Case Concerning "Reparation for injuries suffered in the service of the United Nation",³⁸⁸ International Court of Justice, April 11, 1949, Reports of Judgements advisory opinions and orders advisory opinion.

³⁸⁹ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص35.

³⁹⁰ حول آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، انظر:

سهيل الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص86-87.

محمد المجذوب، مرجع سابق، ص141 وما بعدها.

³⁹¹ انظر: المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁹² انظر: المادة (1) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

وبالنسبة لجامعة الدول العربية لقد نصت اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية على أن " تتمتع جامعة الدول العربية بالشخصية القانونية من حيث أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، والتعاقد، والتقاضي"³⁹³، ونصت اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على أن " تتمتع جامعة الدول العربية بالشخصية القانونية وبأهليتها للتعاقد، اقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، والتقاضي"³⁹⁴.

وفي إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية نص النظام الأساسي لمجلس التعاون على " يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه"³⁹⁵، ونصت اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون على " تمتع مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشخصية قانونية مستقلة من حيث تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها، التعاقد، التقاضي"³⁹⁶.

إنَّ الغاية من العرض السابق هو بيان أنَّ المنظمة الدَّولية تمتلك الشخصية القانونية التي يترتب عليها حق المنظمة الدَّولية في إبرام الاتفاقيات الدَّولية ومن بينها اتفاقية المقر.

³⁹³ انظر: المادة (1) من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية.

³⁹⁴ انظر: المادة (1) من اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية.

³⁹⁵ انظر: المادة (17) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

³⁹⁶ انظر: المادة (1) من اتفاقية امتيازات وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

والجدير بالذكر أنّ المنظمة الدّولية حرة في اختيار الإقليم الذي سيكون مقرّاً دائماً لها، ولكن اختيار المنظمة الدّولية لإقليم دولة معينة لا يعني إجبار الدولة على قبول ذلك حتى لو كانت دولة عضو في المنظمة الدّولية وذلك احتراماً لمبدأ سيادة الدول.

ب- بلد المقر

إنّ الطرف الثاني من أطراف اتفاقية المقر هو "بلد المقر"، فما المقصود بمقر المنظمة الدّولية؟ يتعين التفرقة بين المقر الرئيس للمنظمة الدّولية (المقر الدائم) والمكاتب التي تفتحها المنظمة الدّولية، حيث يقصد بمصطلح "المقر" المكان الذي خصص ليكون المقر الرئيس للمنظمة الدّولية ويتمركز فيه النشاط الإداري للمنظمة الدّولية، وجرى العرف أنّ يكون المقر الرئيس للمنظمة الدّولية في إقليم إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدّولية، أما بالنسبة للمكاتب فهي أفرع للمنظمة الدّولية يتم فتحها في بعض الدول لتنظيم البرامج والأنشطة الخاصة بالمنظمة الدّولية، ولا يشترط لفتح هذه المكاتب أنّ تكون الدولة عضواً في المنظمة الدّولية ومن ذلك المكاتب التي فتحتها جامعة الدول العربية في بعض الدول غير الأعضاء فيها (الصين، إيطاليا، بلجيكا، النمسا، وغيرها)، وقد تفتح المنظمة الدّولية مكاتب لها في أقاليم الدول الأعضاء فيها ومن ذلك على سبيل المثال تم فتح مكاتب للأمم المتحدة في دولة قطر حيث أبرمت اتفاقية بين حكومة دولة قطر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول إنشاء مكتب لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدوحة، الموقعة بمدينة نيويورك بتاريخ 2021/03/15، والتي صدر بشأنها المرسوم رقم (44) لسنة 2021، واتفاق بين حكومة دولة قطر ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNDDC) بشأن إنشاء وتمويل مركز الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الجريمة

السيبرانية في الدوحة، صدر بشأنه المرسوم رقم (7) لسنة 2020، وغيرها. ويرجع سبب فتح المنظمة الدولية مكاتب فرعية في غير بلد مقر المنظمة الدولية إلى توسع نشاط المنظمة الدولية³⁹⁷.

وكذلك نود أن نسترعي الانتباه أن البلد المضيف لاجتماعات ومؤتمرات المنظمة الدولية يختلف عن مقر ومكاتب المنظمة الدولية فالبلد المضيف هو من يستضيف الاجتماعات والمؤتمرات التي تعدها المنظمة الدولية وتكون مدة الاستضافة قصيرة جدًا تنتهي بانتهاء أعمال الاجتماع أو المؤتمر، ولا يشترط أن تكون الدولة المستضيفة عضوًا في المنظمة الدولية، ومن الأمثلة على استضافة دولة قطر للمؤتمرات فقد كانت دولة قطر البلد المضيف لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموًا³⁹⁸.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 نجد بأن البند (15) من المادة (1) منها ينص على أن " الدولة المضيضة" تعني الدولة التي في إقليمها (أ) مقر المنظمة أو مكتب لها أو (ب) يعقد اجتماع لجهاز أو مؤتمر³⁹⁹، ونرى بأن هذا التعريف محل نظر للأسباب التالية:

- بادئ ذي بدء إن وضع اتفاقية دولية تنص على القواعد العامة المطبقة في إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف يتطلب دقة في اختيار المصطلحات المستخدمة فلا يستقيم أن يتم تقنين

³⁹⁷ ازمران بهجة، اتفاقيات المقار المبرمة بين الدولة الجزائرية والمنظمات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.

³⁹⁸ انظر: مرسوم رقم (6) لسنة 2022 بالتصديق على اتفاق بين دولة قطر والأمم المتحدة بشأن استضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموًا.

³⁹⁹ وقد أشار تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1971 في تعليق اللجنة على أحكام مشروع الاتفاقية بأن البند المتعلق بتعريف "الدولة المضيضة" يرتبط بالمادة (5) المتعلقة بتأسيس البعثة، والمادة (42) المتعلقة بإرسال الوفود.

انظر: Report of the international Law Commission, 1971, op,cit, p.286.

أحكام في اتفاقية دولية تشكل الإطار العام لقواعد الدبلوماسية متعددة الأطراف بالمخالفة للممارسات الدولية المعمول بها في هذا الخصوص وبتكييف غير سليم.

- خط التعريف سالف الذكر بين ثلاث مصطلحات "البلد المضيف"، "المقر"، "المكتب"، في حين أنّ لكل مصطلح استخدام معين، ففي اللغة يعني مصطلح (المضيف): " يدعو الضيوف ويقربهم"، ويعني مصطلح (الضيف): " النازل عند غيره"، ويقال (ضيف فلان): " أضافه، استقبله وأنزله عنده ضيفاً"، أنزله عند غيره"، ويعني مصطلح (المقر): " اسم مكان من قر، موضع الاستقرار"، يقال (مقر المؤسسة): أي " مكانها الرئيس" ⁴⁰⁰، مما تقدم يُستفاد أنّ الاستضافة تكون لمدة مؤقتة وقصيرة، أما المقر هو الاستقرار في مكان بشكل دائم وليس مؤقت، وعلى هذا مصطلح المقر يقصد به المكان الدائم الذي يوجد به مقر المنظمة الدولية ⁴⁰¹. أما مصطلح مكتب يعني الفرع الذي تفتحه المنظمة الدولية في بلد غير بلد المقر الدائم للمنظمة الدولية، وبطبيعة الحال الفرع يتبع الأصل، وفي إطار موضوعنا مكتب المنظمة الدولية يتبع مقر المنظمة الدولية باعتباره المكان الرئيس للمنظمة فلا ينشأ مكتب للمنظمة الدولية دون وجود مقر رئيس لها، كما أنّ فتح المكتب قد يكون لمدة غير محددة أو لمدة محددة إلا أنها مدة ليست قصيرة مقارنةً بمدة استضافة المؤتمر أو الاجتماع ⁴⁰²، أما في حال

⁴⁰⁰ انظر: موقع معجم المعاني، تاريخ الزيارة: 2023/11/26م، على الرابط الآتي:

[/https://www.almaany.com](https://www.almaany.com).

⁴⁰¹ نصت ديباجة اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على أنه " رغبةً منها في العمل بمقتضى هذا الاتفاق على تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالمقر الدائم لجامعة الدول العربية في جمهورية مصر العربية"، وقد أبرم اتفاق المقر لمدة غير محددة حيث لم يحدد الاتفاق مدة معينة لسريانه.

⁴⁰² على سبيل المثال لم تنص " اتفاقية بين دولة قطر والأمم المتحدة بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في دولة قطر"، على مدة للاتفاقية ومعنى ذلك أنّ الاتفاقية غير محددة المدة.

استضافة الدولة للاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة الدولية تكون الاستضافة لفترة محددة وقصيرة تنتهي بانتهاء أعمال الاجتماع أو المؤتمر فلا يتم إنشاء مكتب أو مقر لانعقاد مؤتمر أو اجتماع وإنما الدولة المضيضة تقوم بتخصيص مكان لانعقاد الاجتماع والمؤتمر توفر فيه الخدمات اللوجستية اللازمة⁴⁰³. والجدير بالذكر بأنه قد يعقد في بلد مقر المنظمة الدولية اجتماعات ومؤتمرات بحضور ممثلي ووفود الدول والمنظمات الدولية فصحيح في هذه الحالة يتم استضافة الوفود وممثلي الدول لفترة محددة إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة المكان كونه مقر المنظمة الدولية حيث تشير اتفاقيات مقار المنظمات الدولية إلى استضافة الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة الدولية⁴⁰⁴.

- في الواقع العملي يتم إبرام اتفاقية المقر، واتفاقية فتح مكتب، واتفاقية البلد المضيف لاجتماع أو مؤتمر على نحو مستقل فكل اتفاقية تنفرد بموضوع وغرض معين، وجميع هذه الاتفاقيات ثنائية الطرفين، وعلى هذا نسترعي الانتباه إلى أن اتفاقية المقر هي واحدة تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة التي تختارها كبلد مقر للمنظمة الدولية فليس للمنظمة الدولية أن تبرم أكثر

انظر: مرسوم رقم (38) لسنة 2022 بالتصديق على اتفاقية بين دولة قطر والأمم المتحدة بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في دولة قطر.

⁴⁰³ على سبيل المثال نص البند (2) من المادة الثامنة عشرة من اتفاق بين دولة قطر والأمم المتحدة بشأن استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموًا على أن " يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي تبلغ فيه الحكومة الأمم المتحدة كتابةً بأن جميع الإجراءات القانونية اللازمة قد اكتملت. ويظل هذا الاتفاق ساريًا طيلة فترة انعقاد المؤتمر ولأي فترة إضافية لازمة لتسوية كافة المسائل المتعلقة بأي حكم من أحكامه".

⁴⁰⁴ ينص البند (1) من المادة (17) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على الآتي: " يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية الموفدون لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها الجامعة بذات المزايا والحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر...".

من اتفاقية مقر في آنٍ واحد⁴⁰⁵، أما بالنسبة لاتفاقية فتح المكتب يمكن أن تبرم المنظمة الدّولية هذا النوع من الاتفاقيات مع أكثر من دولة لتفتح لها أفرع في عدة دول⁴⁰⁶، وبالنسبة لاتفاقية البلد المضيف لاجتماع أو مؤتمر يمكن أن تبرمها المنظمة الدّولية مع عدة دول إلا أنّه لا يمكنها أن تبرم أكثر من اتفاقية لذات الاجتماع أو المؤتمر فالاجتماع أو المؤتمر تستضيفه دولة واحدة وتختار المنظمة الدّولية دولة أخرى لتبرم معها اتفاقية لاستضافة الاجتماع القادم أو المؤتمر القادم.

وقد ورد تعريف المقر في المادة (1) من اتفاقية المقر بين هيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بقولها تعني عبارة منطقة المقر المنطقة المحددة في الملحق (1) وأي أراضٍ أو مبانٍ أخرى قد يتم تضمينها فيها من وقت لآخر باتفاق تكميلي مع السلطات.

وقد عرفت اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية في البند (3) من المادة (1) منها المقر بأنّه "المقر الدائم وكذا كافة المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي يشغلها مجلس التعاون سواء كان يملكها أو يستأجرها أو يشغلها بأية صفة كانت"، وأضاف البند (2) من المادة (2) من ذات الاتفاقية بأنه يعتبر في حكم المقر الأماكن التي يعقد فيها مجلس التعاون اجتماعاته خارج وداخل مدينة الرياض، ونرى بأنّ تعريف المقر الذي جاءت به هذه

⁴⁰⁵ على سبيل المثال مجلس التعاون لدول الخليج العربية أبرم اتفاقية المقر مع المملكة العربية السعودية، والأمم المتحدة أبرمت اتفاقية المقر مع الولايات المتحدة الأمريكية، وجامعة الدول العربية أبرمت اتفاقية المقر مع مصر وعندما انتقل المقر إلى تونس أبرمت جامعة الدول العربية اتفاقية المقر مع تونس ثم عاد المقر مرة أخرى إلى مصر ومعنى ذلك بأنه لا يمكن إبرام أكثر من اتفاقية مقر واحدة في آنٍ واحد لأن المقر يُعدّ المكان الرئيس للمنظمة الدّولية.

⁴⁰⁶ على سبيل المثال فتحت جامعة الدول العربية عدة مكاتب لها في الخارج في عدة دول، ومن ذلك (الصين، بلجيكا، النمسا، إسبانيا، السنغال، إيطاليا، اليونان)، وتبين لنا أنّ عناوين اتفاقيات إنشاء هذه المكاتب استخدمت مصطلح "مقر" إلا أنّ مضمون هذه الاتفاقيات تتعلق بإنشاء مكاتب وبعثات دائمة في بلدان غير جمهورية مصر العربية.

الاتفاقية شاملاً إلا أننا نرى أنّ استخدام مصطلح " خارج " في البند (2) من المادة (2) من الاتفاقية يثير تساؤلاً فهل واضعي الاتفاقية قصدوا بكلمة " خارج " المفهوم الضيق وهي المناطق الأخرى في المملكة العربية السعودية أم المفهوم الواسع أي المناطق والبلدان خارج المملكة العربية السعودية، فلو كان المقصد المفهوم الضيق فسيكون معنى المقر صحيح ودقيق أما إذا كان المقصد المفهوم الواسع فستكون الاتفاقية خلطت بين مفهوم المقر الدائم للمنظمة الدولية والبلد المضيف لاجتماعات ومؤتمرات المنظمة الدولية، ونعتقد أنّ الاتفاقية قصدت المفهوم الضيق لاستخدامها مصطلح "مدينة الرياض" فلو قصدت المفهوم الواسع لاستخدمت مصطلح " المملكة العربية السعودية".

بالنسبة للدولة التي تبرم اتفاقية المقر مع المنظمة الدولية والتي تسمى بلد مقر المنظمة الدولية، هل يشترط أن تكون هذه الدولة عضواً في المنظمة الدولية؟

في حقيقة الأمر من المفترض أن تكون الدولة التي تقبل أن يكون مقر المنظمة الدولية في إقليمها هي دولة عضو في المنظمة الدولية، وهذا ما جرى العرف عليه إذ لا يوجد المقر الرئيس لمنظمة دولية في دولة ليست عضواً فيها، على سبيل المثال مدينة الرياض مقرّاً لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية عضواً في المجلس، وتتخذ جامعة الدول العربية مدينة القاهرة مقرّاً لها والجمهورية العربية المصرية عضواً في الجامعة، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية عضواً في هيئة الأمم المتحدة وتتخذ هذه الأخيرة مدينة نيويورك مقرّاً لها⁴⁰⁷، وبالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في مدينة جنيف بسويسرا يُعدُّ هذا المكتب هو مقر عصبة الأمم والتي حلت الأمم المتحدة محله حيث تنازلت

⁴⁰⁷ انظر: قائمة المنظمات الدولية ومقارها الرئيسة، تاريخ الزيارة 2023/10/10م، على الرابط الآتي:

[/https://pwnonlyias.com](https://pwnonlyias.com)

عصبة الأمم عن المقر للأمم المتحدة ويُعرف الآن باسم المقر الأوروبي للأمم المتحدة وقد ظل هذا المقر تحت منظومة الأمم المتحدة على الرغم من أن سويسرا لم تصبح عضوًا في الأمم المتحدة إلا في عام 2002⁴⁰⁸.

وقد تحدد المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بلد مقر المنظمة الدولية وذلك كما في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث نصت المادة (2) منه على أن " يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية"، وكذلك ميثاق جامعة الدول العربية نص في المادة (10) منه على أن تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، وقد تخلو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من نص يحدد بلد مقر المنظمة الدولية وذلك كما في ميثاق هيئة الأمم المتحدة حيث حدد بلد مقر الأمم المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية) بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 14 ديسمبر 1946⁴⁰⁹.

سبق لنا الإشارة إلى أن المنظمة الدولية حرة في اختيار الإقليم الذي سيكون مقرًا دائمًا لها، ولكن اختيار المنظمة الدولية لإقليم دولة معينة لا يعني إجبار الدولة على قبول ذلك حتى لو كانت دولة عضو في المنظمة الدولية وذلك احترامًا لمبدأ سيادة الدول. ومن العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار المنظمة الدولية لإقليم إحدى الدول ليكون مقرًا لها⁴¹⁰:

⁴⁰⁸ انظر: الصفحة الرسمية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، تاريخ الزيارة 2023/10/10م، على الرابط الآتي:

[/https://www.ungeneva.org](https://www.ungeneva.org)

⁴⁰⁹ Resolution of a United Nations General Assembly, Number: 169, about "Adopted Agreement between the United Nation and the United States of America regarding the Headquarters of the United Nations", adopted in 1947.

⁴¹⁰ أحمد أحمد، مرجع سابق، صفحات غير مرقمة.

- ج- ضمان تمكن المنظمة الدولية من الاضطلاع بعملها وأهدافها وأداء واجباتها.
- ح- ضمان تمتع المنظمة الدولية بالحصانات والامتيازات في إقليم بلد آخر.
- خ- تمكين سلطات الدولة المنظمة الدولية من القيام بأنشطتها ضمن الإطار المحدد.
- د- تقديم التسهيلات والخدمات لقيام المنظمة الدولية بأعمالها.
- ذ- استقلالية المنظمة الدولية وعدم تدخل بلد المقر في عمل المنظمة الدولية.
- ر- الدعم المالي، فمن العوامل الجوهرية التي أدت إلى اختيار مدينة نيويورك مقرًا رئيسًا للمنظمة الدولية هو المبلغ الذي منحه جون د.روكفلر (8500 000 دولار أمريكي) للأمم المتحدة لبناء مقر لها في نيويورك. كما وافق الكونغرس الأمريكي على تقديم (65 مليون دولار أمريكي) كقرض دون فائدة لبناء المقر حيث تم إنجاز المبنى عام 1952⁴¹¹.

لقد سبق أن أشرنا أن مقر المنظمة الدولية يُعدُّ المقر الرئيس والدائم، فهل يعني ذلك عدم

جوازية تغيير مقر المنظمة الدولية؟

بما أنَّ المنظمة الدولية حرة في اختيار الإقليم الذي يتواجد فيه مقرها الرئيس فهي حرة كذلك في تغيير مقر المنظمة الدولية، ويعني تغيير مقر المنظمة الدولية إنهاء اتفاقية المقر المبرمة بين المنظمة الدولية وبلد المقر، وبما أنَّ اتفاقية المقر شأنها شأن أي اتفاقية دولية فهي تخضع لقواعد الإنهاء الواردة في قانون المعاهدات:

⁴¹¹ عربي فلة، محاضرات في مقياس: المنظمات الدولية والإقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020، ص28.

فقد نص البند (2) من المادة (42) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986⁴¹² على أنه " لا يجوز إنهاء معاهدة ما أو نقضها أو انسحاب أحد الأطراف منها إلا إذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية. وتطبق القاعدة ذاتها على وقف العمل بالمعاهدة".

ونصت المادة (54) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 على أنه: " يجوز إنهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها: (أ) طبقاً لأحكام المعاهدة؛ أو (ب) أو في أي وقت، برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة".

كما نصت المادة (56) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 على الآتي:

1- إذا لم تتضمن المعاهدة حكماً بشأن انائها ولم تنص على إمكان نقضها أو الانسحاب منها فإنها لا تقبل النقض أو الانسحاب منها، ما لم:

(أ) يثبت أن نية الأطراف الاعتراف بإمكان النقض أو الانسحاب؛ أو

(ب) يمكن أن يستدل من طبيعة المعاهدة ضمناً على وجود حق النقض أو الانسحاب.

2- على الطرف الذي يعترزم نقض المعاهدة أو الانسحاب منها طبقاً لأحكام الفقرة (1) أن يصدر إخطاراً بذلك يسبق تاريخ النقض أو الانسحاب بمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً".

وبالرجوع إلى اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية نجد أن

المادة (23) منها نصت على أنه " لا يجوز إزالة مقر الأمم المتحدة من منطقة المقر إلا إذا قررت الأمم المتحدة ذلك"، ونصت المادة (24) من الاتفاقية على أن " يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية إذا تم إزالة

⁴¹² تشير إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، ذلك أن اتفاقية المقر مبرمة بين بلد المقر والمنظمة الدولية.

مقر الأمم المتحدة من أراضي الولايات المتحدة باستثناء الأحكام التي قد تكون قابلة للتطبيق فيما يتعلق بإنهاء المنظم لعمليات الأمم المتحدة في مقرها في الولايات المتحدة والتصرف في ممتلكاتها فيها".

أما بالنسبة لاتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية واتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية لا يوجد نص بهما ينظم مسألة الإنهاء، وبالتالي في حال الرغبة في إنهاء اتفاقية المقر يتم تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 السابق ذكرها.

والجدير بالذكر أنّ اتخاذ المنظمة الدولية قرارها بتغيير مقر المنظمة الدولية يخضع للإجراءات المعمول بها داخل المنظمة الدولية وفقاً لاختصاص كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية.

وقد جرت مفاوضات لتغيير مقر الأمم المتحدة في نيويورك إلا أنّه لم يتم ذلك لعدم توافر الأغلبية المطلوبة حسب الإجراءات المتبعة في هيئة الأمم المتحدة⁴¹³. وقد تم نقل مقر جامعة الدول العربية من القاهرة إلى تونس بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية والاقتصاد لتوقيع جمهورية مصر العربية اتفاق سلام مع إسرائيل⁴¹⁴. وكذلك بالنسبة لمقر منظمة الوحدة الإفريقية التي تتخذ من أديس أبابا عاصمة أثيوبيا مقر لها حيث تقدم الوفد الليبي في الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في مايو من عام 1973 بطلب نقل مقر المنظمة من أديس أبابا إلى أي عاصمة أخرى لفقدان الشروط التي يتوجب أن تتمتع بها بلد مقر المنظمة الدولية، ذلك أن أديس أبابا تفتقر

⁴¹³ أحمد أحمد، مرجع سابق، صفحات غير مرقمة.

⁴¹⁴ نفس المرجع.

للأمن والحرية والاستقلال، كما يوجد قاعدة عسكرية أمريكية وسفارة إسرائيلية في أديس أبابا، ولم يتخذ المجلس أي إجراء نحو هذا الطلب وتم العدول عن الطلب بعد أن قطعت أثيوبيا علاقاتها مع إسرائيل في أعقاب حرب أكتوبر من عام 1973⁴¹⁵.

وفي هذا الصدد نطرح تساؤلاً آخر، هل يستمر مقر المنظمة الدولية في دولة المقر التي سحبت عضويتها أي انسحبت من المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية (وثيقة تأسيس المنظمة الدولية) سواء طبقت قواعد الانسحاب المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية أو طبقت قواعد الانسحاب المنصوص عليها في قانون المعاهدات والتي نظمها المادة (42)، والمادة (54)، والمادة (56) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁴¹⁶ في حال عدم وجود نص خاص في الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية ينظم مسألة الانسحاب؟

⁴¹⁵ طه الحديدي، مرجع سابق، ص 181-182.

⁴¹⁶ تطبق هنا أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ذلك أن الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية مبرمة بين حكومات دول.

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة (42) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: " لا يجوز إنهاء معاهدة ما أو نقضها أو انسحاب طرف منها إلا نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية. وتطبق القاعدة نفسها على تعليق تنفيذ معاهدة ما".

ونصت المادة (54) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: " يجوز إنهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها: (أ) طبقاً لأحكام المعاهدة؛ أو (ب) أو في أي وقت والأوقات، بموافقة الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى". ونصت

المادة (56) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن:

"1- المعاهدة التي لا تتضمن حكماً يتعلق بإنهائها ولا تنص على إمكان نقضها أو الانسحاب منها لا تخضع للنقض أو للانسحاب، ما لم:

(أ) يثبت أن نية الأطراف الاعتراف بإمكان النقص أو الانسحاب؛ أو

(ب) يمكن أن يستدل من طبيعة المعاهدة ضمناً على وجود حق النقص أو الانسحاب.

2- على الطرف الذي يعتزم نقض المعاهدة أو الانسحاب منها طبقاً لأحكام الفقرة (1) أن يصدر إخطاراً بذلك يسبق تاريخ النقص أو الانسحاب بمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً".

بالنسبة للأثر المترتب على انسحاب بلد المقر من المنظمة الدولية، نرى بأن الانسحاب لن يؤثر على التزامات بلد المقر الواردة في اتفاقية المقر طالما أن هذه الأخيرة لازالت سارية المفعول أي أن الانسحاب من المنظمة الدولية لا يؤدي إلى إلغاء اتفاقية المقر بشكل تلقائي فإن إنهاء هذه الاتفاقية يخضع للحكم الوارد في الاتفاقية المتعلقة بالإنهاء وفي حال لم تتناول اتفاقية المقر ذلك يتم تطبيق القواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 السابق ذكرها، عليه يمكن لبلد المقر أن تطلب إنهاء اتفاقية المقر وفقاً للقواعد المنظمة لذلك وإن إنهاء اتفاقية المقر يعني أن بلد المقر لم تُعد المقر الرئيس للمنظمة الدولية.

وهناك فرصاً آخر ماذا لو أن دولة المقر ارتكبت فعلاً يترتب عليه الفصل من العضوية أو وقف عضويتها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في وثيقة تأسيس المنظمة الدولية؟ في حقيقة الأمر إن ارتكاب دولة المقر فعلاً مخالفاً لقواعد المنظمة الدولية لا يحول دون توقيع الجزاء المقرر على دولة المقر حتى لو كان هذا الجزاء يؤثر على استمرارية عضوية دولة المقر في المنظمة الدولية كالفصل من العضوية أو وقف العضوية.

وقد وقعت جامعة الدول العربية جزاء على جمهورية مصر العربية (بلد مقر جامعة الدول العربية) بتجميد عضويتها وذلك لتوقيعها اتفاق سلام مع إسرائيل وأصبح مقر جامعة الدول العربية في تونس، ثم عاد المقر مرة أخرى إلى مصر.

إنّ المثال السابق ذكره يوضح لنا أنّ دولة المقر لا تمنح حصانة من توقيع الجزاءات عليها حيث تخضع للالتزامات المنصوص عليها في وثيقة تأسيس المنظمة الدّولية والوثائق المتعلقة بها شأنها شأن أي دولة عضو في المنظمة الدّولية أي أنّ دولة المقر لا تمنح أي ميزة في هذا الشأن بل أنّ الالتزامات المترتبة على عاتق دولة المقر تفوق الالتزامات التي تقع على عاتق أي دولة عضو في المنظمة الدّولية ، ويرجع ذلك إلى ارتباط دولة المقر باتفاقية المقر مع المنظمة الدّولية التي تتضمن الالتزام بمنح الحصانات والامتيازات والتسهيلات.

وفي ذات الإطار نطرح تساؤلاً آخر حول مدى توافر السلطة لدى بلد المقر في قبول أو رفض فتح الدولة العضو لدى المنظمة الدّولية بعثة دبلوماسية لها في بلد المقر، وكذلك مدى توافر السلطة لدى بلد المقر في قبول أو رفض ممثل الدولة لدى المنظمة الدّولية.

إنّ عدم وجود علاقات دبلوماسية مع بلد المقر أو عدم اعتراف بلد المقر بدولة ما لا يمنع من أنّ تفتح تلك الدولة بعثة تمثيلية لها لدى المنظمة الدّولية في بلد المقر⁴¹⁷، وعلى بلد المقر أن تمنح الحصانات والامتيازات المقررة في هذا الشأن، ذلك أنّ مبدأ المعاملة بالممثل ليس هو أساس المنح في هذه الحالة، كما لا يشترط موافقة بلد المقر على ممثل الدولة لدى المنظمة الدّولية يكفي أن يكون اسم الممثل ضمن قائمة أسماء ممثلي الدولة⁴¹⁸، وذلك على عكس المبعوث الدبلوماسي في إطار العلاقات

⁴¹⁷ نصت المادة (82) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على ما يلي:

" 1- يجب ألا تؤثر الدول غير المعترف بها أو بحكوماتها سواء كانت موفدة أو مضيضة أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو كانت العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية مقطوعة بين هذه الدول على حقوق وواجبات الدولة الموفدة والمضيضة في الاتفاقية الحالية. 2- يجب ألا يتطلب إنشاء بعثة أو إرسال أو حضور وفد أو وفد مراقب أو أي عمل لتطبيق الاتفاقية الحالية اعتراف الدولة الموفدة بالدولة المضيضة أو حكومتها أو اعتراف الدولة المضيضة بالدولة الموفدة أو حكومتها".

⁴¹⁸ شادي المبيض، مرجع سابق، ص372.

الدبلوماسية فالدولة حرة في تقرير إقامة علاقات دبلوماسية مع أي دولة استنادًا إلى مبدأ سيادة الدول، كما أن الدولة المعتمد لديها حرة في عدم قبول المبعوث الدبلوماسي المرشح من قبل الدولة المعتمدة⁴¹⁹.

ثانيًا: دخول اتفاقية المقر حيز النفاذ

سبق وأن أشرنا أنّ اتفاقية المقر تُعدّ اتفاقية دولية ثنائية الطرفين شأنها شأن أي اتفاقية دولية. لذا يتعين أن تحدد الاتفاقية الدولية التاريخ الذي سيبدأ فيه سريان أحكامها فيما بين الأطراف المتعاقدة، فمن المفترض أن تتضمن الاتفاقية الدولية نصًا يتعلق بتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ أي الوقت الذي سيبدأ فيه سريان هذه الاتفاقية بعبارة أخرى الوقت الذي سيبدأ فيه الطرفين بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية.

بهذا الخصوص لقد نصت المادة (24) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 على

أن: "

1- تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة، أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعًا للحالة، المنظمات المتفاوضة.

⁴¹⁹ نصت المادة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن " تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما".
ونصت المادة (4) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه " يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيسًا لبعثتها لدى الدولة الثانية. ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمدة أسباب رفضها قبول الممثل المقترح".

2- في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ فور ثبوت الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعًا للحالة، بالنسبة إلى جميع المنظمات المتفاوضة.

3- عندما يثبت رضا دولة أو منظمة دولية بالارتباط بمعاهدة في تاريخ لاحق لدخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو تلك المنظمة في ذلك التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

4- بمجرد اعتماد نصّ المعاهدة، تطبق أحكامها التي تنظّم توثيق هذا النص، وتنظّم اثبات الرضا بالارتباط بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف الوديع، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل دخولها حيز التنفيذ".

وعلى ذلك فإن القاعدة العامة هي بدأ سريان الاتفاقية الدولية وفقًا لما نصت عليه أحكام الاتفاقية الدولية⁴²⁰، وذلك تطبيقًا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطراف المتعاقدة حرية اختيار أنسب طريقة ووقت لدخول الاتفاقية حيز النفاذ⁴²¹، وفي حال عدم وجود نص يحدد تاريخ نفاذ الاتفاقية الدولية فإن الاتفاقية الدولية تدخل حيز النفاذ منذ الوقت الذي توافق فيه الدول التي شاركت في التفاوض على

⁴²⁰ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2016، ص149-150.

⁴²¹ محمد أورهمون، مرجع سابق، ص203.

انظر: نص البند (1) من المادة (24) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ونص البند (1) من المادة (24) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

الالتزام بالمعاهدة⁴²². ويستمر نفاذ الاتفاقية الدولية وتطبيقها حتى تنتهي أو يوقف العمل بها لأي سبب من الأسباب⁴²³.

وهناك عدة أشكال لدخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ: 1- تدخل الاتفاقية الدولية حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها إذا كان تاريخ توقيع الطرفين واحد أي أن كلا الطرفين وقعا في ذات اليوم، أو 2- تدخل حيز النفاذ من تاريخ آخر توقيع إذا كان تاريخ توقيع كلا الطرفين مختلف أي لم يوقع كلا الطرفين في ذات اليوم، أو 3- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ لاحق على تاريخ التوقيع⁴²⁴، أو 4- النص على دخول الاتفاقية حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الطرفان مستقبلاً، أو 5- تدخل الاتفاقية الدولية حيز النفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق، أو 6- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المشكلة للاتفاقية الدولية، أو 7- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات، أو 8- دخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ إذا تحقق شرط معين⁴²⁵.

⁴²² أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 149-150.

انظر: نص البند (2) من المادة (24) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ونص البند (2) من المادة (24) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

⁴²³ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول النشأة والمصادر - الدولة والمنظمات والأفراد - المعاهدات - القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 566.

⁴²⁴ غالباً ما تُفضل الدول المتعاقدة دخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ بإجراء يتم اتخاذه بعد التوقيع (التصديق) كونه يعطي الدولة فرصة للتفكير في إبداء الموافقة النهائية على الاتفاقية الدولية في حين أن النص على دخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها يعطي التوقيع الأثر النهائي وتصبح الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية نافذة من تاريخ التوقيع على الاتفاقية الدولية.

⁴²⁵ محمد أرحمون، مرجع سابق، ص 203-208.

Aust, A (2013), Modern Treaty Law and Practice, Cambridge University press, Third Edition, P.145-P.149.

وقد نصت المادة (28) من اتفاق المقر بين هيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على أن "تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من خلال تبادل المذكرات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية".

ونصت المادة (30) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على دخول الاتفاق حيز النفاذ بتبادل وثائق التصديق التي يصدرها مجلس الجامعة وحكومة جمهورية مصر العربية.

أما بخصوص اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية نصت المادة (17) منها على أن تصبح الاتفاقية نافذة بعد تبادل وثائق التصديق من قبل المملكة العربية السعودية والأمانة العامة للمجلس.

وبعد أن تطرقنا إلى مسألة إبرام اتفاقية المقر نأتي للحديث حول أثر اتفاقية المقر وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

أثر اتفاقية المقر

كل اتفاقية دولية تنشأ حقوق والتزامات على عاتق أطرافها وهذا ينطبق على اتفاقية المقر التي تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة التي ستكون مقرًا للمنظمة الدولية، فما هي طبيعة الحقوق والالتزامات التي ترتبها اتفاقية المقر على طرفيها؟

فيما يلي نتناول الحقوق والالتزامات التي تنشأها اتفاقية المقر بالنسبة لبلد المقر والمنظمة الدولية، والتي يتضح من خلالها أن ما يُعدُّ حقاً لطرف هو التزام على الطرف الآخر في اتفاقية المقر.

أولاً: الحقوق المترتبة على إبرام اتفاقية المقر

لقد عُرف الحق في المسائل المدنية على أنه " ميزة يمنحها القانون لشخص معين ويحميها بطريقة قانونية، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به بصفته مالكاً ومستحقاً له"⁴²⁶.

والجدير بالذكر أنّ القوانين لا تضع تعريفاً " للحق " وإنما تكتفي بالنص على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومن ذلك ما نص عليه المشرع القطري في المادة (62) من القانون المدني القطري لسنة 2004 بأن "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

كما نصت المادة (63) من ذات القانون على أن " يكون استعمال الحق غير مشروع في

الحالات التالية:

- 1- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.
- 2- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
- 3- إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.

⁴²⁶ فيصل العوامي، الحق كمفهوم في البحوث العلمية، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، ع 924، 2016، ص65-81.

4- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فادحاً غير مألوف".

كما أنّ الاتفاقيات الدولية التي تقرّ الحقوق لم يرد بها تعريفاً للحق مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن جانبنا يمكن تعريف الحق بأنه منح سلطة على شيء معين بموجب قاعدة قانونية أيّاً كان مصدرها، يتمكن صاحب السلطة من استخدام ذلك الشيء في الحدود المقررة له. وفيما يلي نعرض الحقوق التي ترتبها اتفاقية المقر، حيث تم تقسيمها إلى فئتين من الحقوق، الأولى حقوق طرفي اتفاقية المقر، والثانية حقوق غير طرفي اتفاقية المقر.

أ- حقوق طرفي اتفاقية المقر

لقد سبق أن أشرنا بأن طرفي اتفاقية المقر هما المنظمة الدولية والبلد الذي يقع فيه مقر المنظمة الدولية، وفيما يلي نشير إلى الحقوق التي يكتسبها كل طرف نتيجة لإبرامه اتفاقية المقر:

1- حقوق المنظمة الدولية

- التمتع بالشخصية القانونية، وأهلية التعاقد، واقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، والتقاضى⁴²⁷.

- حرمة مقر المنظمة ومبانٍ وأراضٍ المنظمة، ولا يجوز اتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية في مقر⁴²⁸.

⁴²⁷ انظر: المادة (1) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية،

⁴²⁸ انظر: المادة (3) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (5) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (9) من المادة (3) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

- حماية مقر المنظمة ومبانيها والمحافظة على أمنها⁴²⁹.
- منح المنظمة الدّولية التسهيلات والاتصالات بمعاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للبعثات الدبلوماسية⁴³⁰.
- تأمين المرافق اللازمة والخدمات لمقر المنظمة الدّولية⁴³¹.
- حرمة المراسلات والبيانات الرسمية للمنظمة الدّولية⁴³².
- حصانة أموال المنظمة الدّولية (الثابتة والمنقولة)⁴³³.
- إعفاء أموال المنظمة الدّولية من الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون مقابل تقديم خدمات المرافق العامة والإعفاء من الرسوم الجمركية⁴³⁴.
- حيابة العملات وانتقالها من دولة المقر إلى دولة أخرى أو داخل دولة المقر⁴³⁵.

⁴²⁹ انظر: المادتين (5)، (12) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (6) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (16) من المادة (6) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴³⁰ انظر: المادة (9) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (11) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (4) من المادة (2) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴³¹ انظر: المادة (6) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (7) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (17) من المادة (7) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴³² انظر: المادة (10) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية.

⁴³³ انظر: المادة (11) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والقسم (3) من المادة (2) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴³⁴ انظر: المادة (14) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية.

⁴³⁵ انظر: نفس المرجع، المادة (16).

- عدم إعاقة انتقال الأشخاص المكلفين بعمل رسمي أو المدعويين للمقر من وإلى مقر المنظمة الدولية وتسهيل منح التأشيرة⁴³⁶.
- لا يجوز إجبار ممثلي الدول والموظفين وأفراد أسرهم على مغادرة بلد المقر أو إبعادهم إلا إذا أساءوا استعمال السلطة⁴³⁷.
- منح ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وأفراد أسرهم الحصانات والامتيازات والتسهيلات⁴³⁸.
- منح موظفي المنظمة الدولية والخبراء الحصانات والامتيازات والتسهيلات⁴³⁹.

2- حقوق بلد المقر

- لا يستخدم مقر المنظمة الدولية كمقر يلجأ إليه الفارين من العدالة⁴⁴⁰.

⁴³⁶ انظر: المادة (7) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (8) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية مصر العربية، والقسم (11) والقسم (13) من المادة (4) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴³⁷ انظر: المادة (8) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية،

⁴³⁸ انظر: المادة (17) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (5) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴³⁹ انظر: المواد (18)، (21)، (23) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (5) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁴⁰ انظر: المادة (4) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (4) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (9) من المادة (3) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

- إرسال المنظمة الدولية إلى بلد المقر قائمة بأسماء الأشخاص (ممثلي الدول الأعضاء، الوفود، الموظفين، الخبراء، أفراد أسرهم)⁴⁴¹.
- إبعاد الأشخاص الذين يتجاوزون حدود الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم⁴⁴².
- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمنها ونظامها العام⁴⁴³.
- خضوع ممثلي الدول والموظفين لإجراءات الحجر الصحي والصحة العامة المعمول بها في بلد المقر⁴⁴⁴.

ب - حقوق غير طرفي اتفاقية المقر

يسري على المعاهدات الدولية مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية ومقتضى هذا المبدأ أنّ الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، ويستند أساس هذا المبدأ إلى مبدأي السيادة والاستقلال إلا أنّه ليس مطلقاً أي لا يطبق في كل الأحوال فقد تنطبق المعاهدة الدولية على غير الأطراف في حالات معينة⁴⁴⁵.

⁴⁴¹ انظر: المادة (20) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (8) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية.

⁴⁴² انظر: المادة (8) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (9) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (10) من المادة (3) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁴³ انظر: المادة (14) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية.

⁴⁴⁴ انظر: المادة (8) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية.

⁴⁴⁵ طالب يادكار، مرجع سابق، ص116.

المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 تنص على أن " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً بالنسبة إلى دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون رضا تلك الدولة أو تلك المنظمة".

فقد تفرض المعاهدة الدولية حقوق والتزامات على الغير، ويفترض قبول الغير الحقوق الممنوحة له ما لم يثبت قصد مغاير من الغير، أما الالتزامات التي تنشئها المعاهدة الدولية على الغير يتطلب لنفاذها موافقة صريحة من الغير⁴⁴⁶.

والمقصود بـ "الغير" في هذا الإطار دولة ثالثة أو منظمة ثالثة بحسب التعبير المستخدم في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986، وبعبارة أخرى يعني مصطلح "الغير" الأشخاص الذين لا يؤثر وجودهم كطرف على وصف الصك القانوني بأنه اتفاقية دولية وفقاً لمفهوم القانون الدولي فلا يدخل ضمن مفهوم "الغير" غير أشخاص القانون الدولي.

⁴⁴⁶ طالب يادكار، مرجع سابق، ص118.

المادة (35) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 تنص على أن "ينشأ التزام على دولة ثالثة أو منظمة ثالثة إذا قصدت أطراف المعاهدة بهذا الحكم أن يكون وسيلة إنشاء الالتزام، وقبلت الدولة الثالثة أو المنظمة الثالثة صراحة ذلك الالتزام كتابة، ويخضع قبول المنظمة الثالثة الالتزام المذكور لقواعد تلك المنظمة".

المادة (36) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 تنص على ما يلي:

"1- ينشأ حق لدولة ثالثة من حكم في المعاهدة إذا قصدت أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق أما للدولة الثالثة، أو لمجموعة دول تنتمي إليها تلك الدولة، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الثالثة على ذلك. وتفترض موافقتها ما دام لا يوجد ما يشير إلى العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على حكم مخالف.

2- ينشأ حق لمنظمة ثالثة عن حكم في المعاهدة إذا قصدت أطراف المعاهدة بهذا الحكم منح ذلك الحق أما للمنظمة الثالثة، أو لمجموعة منظمات دولية تنتمي إليها تلك المنظمة، وأما لجميع المنظمات، ووافقت المنظمة الثالثة على ذلك، وتخضع موافقة المنظمة الثالثة لقواعد تلك المنظمة.

3- تلتزم الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقاً ما وفقاً للفقرة (1) أو (2) بشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو بالشروط المقررة وفقاً لأحكام المعاهدة".

وتمنح اتفاقيات مقرر المنظمات الدولية بحسب طبيعتها حقوق لفئات معينة (ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية، الموظفون، الخبراء)⁴⁴⁷، ولا يطلق على هؤلاء مصطلح "الغير" وفقاً لمفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 السابق ذكره، ويرجع اكتساب هؤلاء المذكورين للحقوق المتعلقة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات إلى طبيعة موضوع اتفاقية المقر التي أبرمت لتنظيم هذه المسائل، حيث تمنح الحصانات والامتيازات والتسهيلات لهذه الفئات لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الخاصة لهؤلاء الأفراد⁴⁴⁸.

ثانياً: الالتزام المترتبة على إبرام اتفاقية المقر

يقصد بـ "الالتزام" في إطار القانون المدني بأنه رابطة قانونية بين شخصين يلزم أحدهما بإعطاء شيء أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين⁴⁴⁹.

وفي إطار الفقه والعمل الدوليين لا يوجد تعريف لمصطلح الالتزام الدولي إلا أنّ هناك محاولات لتعريفه في إطار تناول فقهاء القانون الدولي موضوع مصادر القانون الدولي⁴⁵⁰، فهناك من عرفه على أنّه علاقة قانونية بموجبها يلتزم شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بالقيام بأداء معين

⁴⁴⁷ انظر: المادة (17) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (5) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

وانظر: المواد (18)، (21)، (23) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (5) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁴⁸ نصت المادة (24) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على أن " تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد...".

⁴⁴⁹ محمود خيال، النظرية العامة للالتزام في القانون القطري: الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، 2015، ص9.

⁴⁵⁰ طالب العلواني، تنفيذ الالتزامات الدولية ومبدأ حسن النية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص228.

سلبى أو إيجابى بمقابل أو دون مقابل وهي الحالة القانونية التي تتطوي على معنى التكليف أو الالتزام⁴⁵¹.

لقد سبق لنا عرض الحقوق المترتبة على إبرام اتفاقية المقر، وبالنسبة للالتزامات التي تنشئها اتفاقية المقر فإن ما يُعدُّ حقًا لأحد أطراف اتفاقية المقر فهو يمثل التزامًا على الطرف الآخر، وفيما يلي عرض لهذه الالتزامات:

أ-التزامات طرفي اتفاقية المقر

1- التزامات المنظمة الدّولية:

- على المنظمة الدّولية عدم استخدام مقر المنظمة الدّولية كمقر يلجأ إليه الفارين من العدالة⁴⁵².
- إرسال المنظمة الدّولية إلى بلد المقر قائمة بأسماء الأشخاص (ممثلي الدول الأعضاء، الوفود، الموظفين، الخبراء، أفراد أسرهم)⁴⁵³.
- إبعاد الأشخاص الذين يتجاوزون حدود الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم⁴⁵⁴.

⁴⁵¹ طالب العلواني، مرجع سابق، ص234.

⁴⁵² انظر: المادة (4) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (4) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (9) من المادة (3) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁵³ انظر: المادة (20) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (8) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية.

⁴⁵⁴ انظر: المادة (8) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (9) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (10) من المادة (3) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمنها ونظامها العام⁴⁵⁵.
- خضوع ممثلي الدول والموظفين لإجراءات الحجر الصحي والصحة العامة المعمول بها في بلد المقر⁴⁵⁶.

2- التزامات بلد المقر:

- تمتع المنظمة بالشخصية القانونية، وأهلية التعاقد، واقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، والتقاضي⁴⁵⁷.
- حرمة مقر المنظمة ومباني وأراضي المنظمة، ولا يجوز اتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية في المقر⁴⁵⁸.
- حماية مقر المنظمة ومبانيها والمحافظة على أمنها⁴⁵⁹.

⁴⁵⁵ انظر: المادة (14) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية.

⁴⁵⁶ انظر: المادة (8) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية.

⁴⁵⁷ انظر: المادة (1) من نفس المرجع.

⁴⁵⁸ انظر: المادة (3) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (5) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (9) من المادة (3) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁵⁹ انظر: المادتين (5)، (12) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (6) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (16) من المادة (6) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

- منح المنظمة الدولية التسهيلات والاتصالات بمعاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للبعثات الدبلوماسية⁴⁶⁰.
- تأمين المرافق اللازمة والخدمات لمقر المنظمة الدولية⁴⁶¹.
- حرمة المراسلات والبيانات الرسمية للمنظمة الدولية⁴⁶².
- حصانة أموال المنظمة الدولية (الثابتة والمنقولة)⁴⁶³.
- إعفاء أموال المنظمة الدولية من الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون مقابل تقديم خدمات المرافق العامة والإعفاء من الرسوم الجمركية⁴⁶⁴.
- حيازة العملات وانتقالها من دولة المقر إلى دولة أخرى أو داخل دولة المقر⁴⁶⁵.
- عدم إعاقة انتقال الأشخاص المكلفين بعمل رسمي أو المدعويين للمقر من وإلى مقر المنظمة الدولية وتسهيل منح التأشيرة⁴⁶⁶.

⁴⁶⁰ انظر: المادة (9) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (11) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (4) من المادة (2) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁶¹ انظر: المادة (6) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (7) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية، والقسم (17) من المادة (7) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁶² انظر: المادة (10) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية.

⁴⁶³ انظر: المادة (11) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والقسم (3) من المادة (2) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁶⁴ انظر: المادة (14) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية.

⁴⁶⁵ انظر: نفس المرجع، المادة (16).

⁴⁶⁶ انظر: المادة (7) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (8) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية مصر العربية، والقسم (11) والقسم (13) من المادة (4) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

- لا يجوز إجبار ممثلي الدول والموظفين وأفراد أسرهم على مغادرة بلد المقر أو إبعادهم إلا إذا أساءوا استعمال السلطة⁴⁶⁷.

- ممنح ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وأفراد أسرهم الحصانات والامتيازات والتسهيلات⁴⁶⁸.

- منح موظفي المنظمة الدولية والخبراء الحصانات والامتيازات والتسهيلات⁴⁶⁹.

ب- التزامات غير طرفي اتفاقية المقر

سبق وأن أشرنا بأن المعاهدات الدولية تخضع لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية والذي يعني من حيث المبدأ عدم سريان أحكام المعاهدة الدولية على غير الأطراف فيها إلا أنه ينطوي على هذا المبدأ استثناء وهو سريان الالتزامات التي تنشأها المعاهدة الدولية على الغير في حال صدور الموافقة منه، وقد سبق لنا الإشارة بأن يدخل في مفهوم " الغير " دولة ثالثة أو منظمة ثالثة وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، وبحسب طبيعة موضوع اتفاقية المقر فإنها ترتب التزامات على عاتق الأشخاص الطبيعيين (ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ووفود الدول الحاضرين لاجتماعات المنظمة الدولية في بلد المقر، والموظفين والخبراء لدى المنظمة الدولية) وتتمثل هذه الالتزامات بشكل عام في احترام قوانين وأنظمة بلد المقر وعدم إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم⁴⁷⁰.

⁴⁶⁷ انظر: المادة (8) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية،

⁴⁶⁸ انظر: المادة (17) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (5) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁶⁹ انظر: المواد (18)، (21)، (23) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية، والمادة (5) من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

⁴⁷⁰ حول ترتيب المعاهدة الدولية التزم على دولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة انظر:

ثالثاً: القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لاتفاقية المقر

تُعدُّ أحكام اتفاقية المقر قواعد قانونية دولية، وتتصف القواعد القانونية الدولية بالإلزامية الأمر الذي يتطلب تنفيذها. ويتعين عدم الخلط بين القوة الإلزامية للقاعدة القانونية وبين قوتها التنفيذية فالخروج عن القواعد القانونية وعدم تنفيذها يعطي المضرورة الحق في تحريك المسؤولية الدولية وهذا الحق يأتي نتيجة لاتصاف القاعدة القانونية بالإلزامية، فبالنسبة لتنفيذ القاعدة القانونية تقوم الجهات المعنية بهذا الدور بالقوة التنفيذية ليست قوة تلقائية بل تتطلب إرادة وحسن نية الطرف المخاطب بالقاعدة ورغبته في تنفيذها، وهذا ينطبق على القواعد القانونية التي مصدرها العرف أو المعاهدة الدولية أو مبادئ القانون العامة أما بخصوص القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تُنشئ المنظمة الدولية جهة دولية تتابع مدى تنفيذ المخاطبين بالقرار القاعدة المنصوص عليها بالقرار سواء كان القرار ملزماً أو مجرد توصية فالعبرة بمحتوى القرار وليس بالصورة التي يصدر بها وهناك قرارات لم يتم تنفيذها بسبب تقاعس الجهاز الدولي المسؤول عن المتابعة باتخاذ ما يلزم لإجبار المخاطبين بالقرار على التنفيذ، كما توجد إشكالية التنفيذ في الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية وفي حال عدم تنفيذ الحكم من قبل المحكوم عليه يجوز للمحكوم له تحريك إجراءات المسؤولية الدولية أو التماس التدابير التي وضعتها المنظمات الدولية، وخلاصة ذلك إنَّ عدم تنفيذ الالتزام المنبثق من القاعدة القانونية لا يخل بقوتها الإلزامية فالتنفيذ يتصل بحسن نية المخاطب بالقاعدة القانونية وكذلك إنشاء آليات فعالة على المستوى الدولي لمراقبة ومتابعة التنفيذ⁴⁷¹.

Daugirdas, K (2016), How and Why International law Binds International Organizations, University of Michigan Law School, P.335-336.

⁴⁷¹ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 222-226.

إنَّ إشكالية دراستنا تتعلق بمسألة تنفيذ اتفاقية المقر حيث إنَّ هذه الأخيرة تتضمن أحكامًا ترتب على عاتق بلد المقر التزامًا بمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، فكيف يمكن ضمان تنفيذ ذلك أو بعبارة أخرى ما هي الآليات التي يمكن الاستعانة بها كضمانة لتمتع ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية بالحصانات والامتيازات؟ سنعرض في الفصل الثالث من هذه الدراسة هذه الآليات من خلال تناول المسؤولية الدولية لبلد المقر ودور الأجهزة الوطنية والدولية وسنسلط الضوء على لجنة العلاقات مع البلد المضيف التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة لتراقب مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ أحكام اتفاقية المقر.

بعد أن عرضنا الأساس القانوني لالتزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية نأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل لنتناول مسألة تحقيق التوازن بين الالتزام بمنح الحصانة الشخصية واعتبارات أمن بلد المقر.

المبحث الثاني

تحقيق التوازن بين الالتزام بمنح الحصانة الشخصية واعتبارات أمن بلد المقر

مما لا شك فيه أنَّه يتوجب التوفيق بين مصلحتين هما مصلحة العمل الدبلوماسي والتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء العمل على النحو المطلوب، ومصلحة الدولة المستقبلية في عدم

تأثير هذه الحصانات والامتيازات على أمنها وسيادتها ومقتضيات نظامها العام الداخلي من جهة أخرى⁴⁷².

ولا شك في أنّ الدولة لما لها من مظاهر السيادة والحق في البقاء والدفاع عن أراضيها مصلحة عليا تعلق على الحصانات والامتيازات في حالة التعارض بينها، لذا فكلما تعارضت المصالح بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة كلما أصبحت مهمة المبعوث الدبلوماسي أكثر تعقيداً وعلى العكس كلما سادت روح التفاهم كلما أصبحت مهمة المبعوث الدبلوماسي سهلة ميسرة⁴⁷³.

أسفر العمل الدبلوماسي عن ارتكاب الممثلين الدبلوماسيين أنشطة تخالف قوانين وأنظمة بلد المقر، ولا يعني منح الحصانة الشخصية لممثلي الدول أنهم بمنأى عن أي قيود أو إجراءات تتخذ من قبل الدولة المستقبلة لمنع أي اعتداء وحماية أمنها.

فالحصانة الدبلوماسية لا تعني الحصانة من المسؤولية القانونية وإنما هي حصانة من الدعوى، وهذا يعني أنّ منح الحصانة الشخصية للممثلين الدبلوماسيين لا يعني أنهم فوق القانون بل هم ملزمين باحترام القوانين والأنظمة في الدولة المستقبلة⁴⁷⁴.

نتناول في هذا المبحث القيود الواردة على تمتع ممثلي الدول بالحصانة الشخصية (المطلب الأول)، وإساءة استخدام ممثلي الدول للحصانة الشخصية (المطلب الثاني).

⁴⁷² مدني عمر، الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي، مجلة الدبلوماسي، وزارة الخارجية - معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، ع 5، 1985، ص38.

⁴⁷³ المرجع نفسه، ص 39.

⁴⁷⁴ Vark. R. op.cit.p.113.

المطلب الأول

القيود الواردة على تمتع ممثل الدولة بالحصانة الشخصية

إنَّ الحق في تمتع ممثلي الدول بالحصانة الشخصية يرد عليه استثناءات (قيود) يحق فيها لبلد مقر المنظمة الدَّولية لاعتبارات معينة اتخاذ الإجراء المناسب تجاه ممثل الدولة على الرغم من وجود التزام تعاهدي بمنح الحصانة الشخصية، نتناول هذه الاستثناءات في هذا المطلب من خلال عرض أمن بلد المقر (الفرع الأول)، وحالة الضرورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أمن بلد المقر

نتناول في هذا الفرع أمن بلد المقر كأحد الاستثناءات (القيود) الواردة على حق تمتع ممثل الدولة لدى المنظمة الدَّولية بالحصانة الشخصية، وعندما نتحدث عن الأمن في هذه الجزئية لا نقصد فقط الأمن الداخلي لبلد المقر وإنما يمتد ليشمل حماية الأمن الخارجي لبلد المقر، حيث إنَّ وجود ممثلي الدول في بلد المقر مع تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا يؤثر على أمن بلد المقر على المستوى الداخلي فحسب وإنما يؤثر كذلك على أمنها على المستوى الخارجي، لذلك يركز حديثنا في هذا الفرع على الأمن القومي كقيد على الحق في التمتع بالحصانة الشخصية كونه يشتمل نطاقه الأمن على المستويين الداخلي والخارجي.

عليه، نعرض في هذا الفرع مفهوم الأمن القومي (أولاً)، مستويات الأمن القومي (ثانياً)، مكونات الأمن القومي (ثالثاً)، تقييد الحصانات والامتيازات لدواعي الأمن القومي (رابعاً).

أولاً: مفهوم الأمن القومي:

يعتبر أمن الدولة هو أول وأهم مقتضى من مقتضيات الحياة بالنسبة لأي دولة ولأي أمة، إذ أنّ الإخلال بأمن الدولة يعني الإخلال بالاستقرار اللازم للقوة السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، وغيرها من المجالات⁴⁷⁵.

وترتبط مقتضيات أمن الدولة ارتباطاً وثيقاً بالظروف والمعطيات المحلية والإقليمية والدولية، لذا فإنّ مفهوم أمن الدولة ديناميكياً يتطور بتطور الأوضاع والظروف وليس مفهوماً جامداً⁴⁷⁶. وبشكل عام يُعدُّ الأمن مصطلحاً غامضاً ومطاطاً نظراً لاستخدامه في كثير من المجالات والمواقف⁴⁷⁷، ومع ذلك حاول الكثيرون وضع تعريف له كلاً حسب الزاوية التي ينظر إليها. هناك من يرى بأنّ الأمن هو شعور الإنسان بالتححرر من الخوف أو أي خطر يوجهه، وللأمن أشكال مختلفة تختلف باختلاف طبيعة الخطر⁴⁷⁸.

⁴⁷⁵ عاطف المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2004، ص122.

⁴⁷⁶ عاطف المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص138.

⁴⁷⁷ أحمد أحمد، أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المنظمات الدولية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2017، ص6.

⁴⁷⁸ عاطف المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، مرجع سابق، ص122.

والبعض ذهب بأنّ الأمن هو استخدام وسائل أمنية من أجل الحفاظ على سير الحياة اليومية وعدم حدوث أي أزمات تسبب الضرر بمكونات المجتمع البشرية والمادية⁴⁷⁹. ومنهم من ذهب إلى اعتبار الأمن بأنّه أي تصرف يسعى المجتمع عن طريقه لتحقيق البقاء⁴⁸⁰.

والبعض يرى أنّ الأمن هو قدرة الدولة بعناصرها (شعب، إقليم، سيادة) على حماية وتنمية ما تملكه من قدرات سياسية واجتماعية وثقافية وحضارية وعسكرية على المستويين الداخلي والخارجي ومن خلال الأساليب المباشرة وغير المباشرة⁴⁸¹.

وقد عرفت دائرة المعارف البريطانية الأمن بأنّه حماية أمن الدولة من الخطر الصادر من قوة خارجية⁴⁸².

وقد شاع مفهوم مصطلح الأمن القومي واتسع استخدامه في نهاية الحرب العالمية الثانية وذلك في الوقت الذي أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح الأمن القومي الأمريكي عام 1947⁴⁸³. فمنهم من عرف الأمن القومي على أنّه مجموعة المصالح الحيوية للدولة وبالتالي يتحقق الأمن بحماية هذه المصالح⁴⁸⁴.

⁴⁷⁹ خالد الأميري، أحمد العموش، الأمن الوطني: المفهوم، الأبعاد والنظريات، مجلة الآداب، العدد 133، 2020، ص529.

⁴⁸⁰ المرجع نفسه، ص532.

⁴⁸¹ عصام السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن القومي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2001، ص56.

⁴⁸² أحمد أحمد، أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص6.

⁴⁸³ نفس المرجع، الصفحة نفسها.

⁴⁸⁴ نفس المرجع، الصفحة نفسها.

وهناك مفهومين للأمن القومي (المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث)، إنَّ المفهوم التقليدي للأمن القومي ينظر إليه من ناحية تملك الدولة للقوة العسكرية لحماية أمنها فهناك من عرف الأمن القومي بأنه قابلية الدولة العسكرية في حماية قيمها الداخلية من أي تهديد خارجي⁴⁸⁵، وبالتالي فإنَّ المفهوم التقليدي للأمن القومي ينطوي على ثلاثة خصائص أساسية: 1- يرتبط بالقوة العسكرية، 2- أنه أساس تهديد الأمن ذو طابع عسكري، 3- الجيوش وأجهزة الاستخبارات التابعة للدولة يقع على عاتقها مسؤولية تحقيق الأمن⁴⁸⁶.

أما المفهوم الحديث للأمن القومي قد تطور، ذلك أنَّ المخاطر التي تواجه الدولة لا تقتصر على النواحي العسكرية فحسب بل تشمل النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية وغيرها، فالأمن القومي ينطوي على التنمية فلا أمن من غير تنمية⁴⁸⁷.

فهناك من عرّف الأمن القومي على أنه الجهد اليومي الذي تقوم به الدولة لتنمية ودعم نشاطها السياسي، والعسكري، والاقتصادي، والاجتماعي، والفكري، ودفع التهديدات أو الأضرار التي تلحق بتلك الأنشطة⁴⁸⁸.

⁴⁸⁵ داليا محمود، حق الدولة في حماية أمنها القومي في مقابل حصانة البعثات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة المنيا، كلية الحقوق، مصر، 2018، ص309.

⁴⁸⁶ عصام السنيدار، مرجع سابق، ص54.

⁴⁸⁷ داليا محمود، مرجع سابق، ص309.

⁴⁸⁸ أحمد المقطوف، الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين وأثرها على الأمن القومي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، 2016، ص69.

ويعتبر أمن الدولة مظهر من مظاهر سيادة الدولة⁴⁸⁹، فلا محل للحديث عن الأمن القومي في حال عدم وجود سيادة للدولة⁴⁹⁰. وتمثل سيادة الدول المبدأ الدستوري الرئيس لقانون الأمم الذي يحكم مجتمعًا يتألف في الأساس من دول تتمتع من حيث المبدأ بشخصية قانونية موحدة⁴⁹¹.

وعرفت محكمة العدل الدولية السيادة على أنها "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وإنَّ احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يُعدُّ أساسًا جوهريًا من أسس العلاقات الدولية"⁴⁹².

وهناك جانبان لسيادة الدولة، الجانب الإيجابي للسيادة وهو ممارسة الدولة سلطاتها الشرعية على إقليمها ويتطلب ذلك وجود السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والجانب السلبي للسيادة وهو حق الدولة في استبعاد نشاطات الدول الأخرى التي ترمي إلى فرض أي سلطة عليها⁴⁹³.

وتؤكد وثائق تأسيس المنظمات الدولية على مبدأ سيادة الدول حيث نص ميثاق الأمم المتحدة في البند (1) من المادة (2) منه على هذا المبدأ بقوله "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، كما نصت المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية على أن "تحتزم كل دولة من

⁴⁸⁹ عاطف المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، مرجع سابق، ص124.

⁴⁹⁰ أحمد المقطوف، مرجع سابق، ص82.

⁴⁹¹ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص695.

⁴⁹² جمال رواب، مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2018، ص31.

⁴⁹³ أحمد المقطوف، مرجع سابق، ص82.

الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها".

إنَّ احترام مبدأ سيادة الدولة لا يقتصر على الدول فقط بل يمتد ليشمل المبعوثين الدبلوماسيين لها فعلى المبعوث الدبلوماسي تجنب التدخل أو التأثير في سير الحياة السياسية في الدولة المعتمد لديها كمساندة حملة انتخابية معينة، أو تنظيم سياسي معين، أو الانحياز لطائفة معينة أو المشاركة في انقلاب نظام الحكم، أو انتقاد سياسة الدولة، أو التجسس⁴⁹⁴. وعلى المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين ولوائح دولة المقر وهذا واجب مطلق لا يرد عليه أي استثناء حتى وإن كان يتمتع بالحصانة الدبلوماسية فالهدف من منحه الحصانة هو تمكينه من القيام بمهامه بكل استقلالية وطمأنينة وليس السماح له بالخروج عن القواعد القانونية⁴⁹⁵.

ومن جانبنا نرى بأنَّ سيادة الدولة لها مظهرين، مظهر داخلي يتمثل في قدرة الدولة على إدارة شؤونها الداخلية بنفسها دون تدخل من أي أطراف أجنبية، ويحترم كل من يتواجد على أراضيها القوانين واللوائح والأنظمة التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة ويشمل ذلك التشريعات الوطنية الصادرة بهدف حماية الأمن القومي للدولة، ومظهر خارجي يتمثل في اعتراف الدول الأخرى بهذه الدولة وإقامة علاقات دولية ودبلوماسية معها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

ثانياً: مستويات الأمن القومي:

أ- المستوى الداخلي:

⁴⁹⁴ عبير شري، مرجع سابق، ص 158.

⁴⁹⁵ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص 39.

يعني المستوى الداخلي للأمن القومي أمن الدولة ذاتها أي حماية الدولة من التهديدات الداخلية لاسيما تلك المدعومة من قوة خارجية، لذا تقوم الدولة في سبيل تحقيق الأمن الداخلي اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية استقلالها وسيادتها⁴⁹⁶، فاستقلال الدولة وسيادتها هو الشغل الشاغل لها⁴⁹⁷.

ب- المستوى الإقليمي:

يتعلق المستوى الإقليمي للأمن القومي بعلاقة الدول بالدول المجاورة لها ضمن ذات النطاق الإقليمي الجغرافي، إنَّ هذا المستوى من الأمن يؤثر على الأمن القومي للدولة لذا تحرص الدولة على إقامة علاقات قوية وطيبة مع الدول المجاورة لها⁴⁹⁸.

والمستوى الإقليمي ينطوي على التأمين الداخلي لمجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد تتوافق مصالحها وغاياتها من خلال دفع التهديد الخارجي عنها⁴⁹⁹. وقد تتخذ هذه العلاقة شكل اتفاقية متعددة الأطراف لإنشاء منظمة إقليمية أو تحالف إقليمي يهدف لتحقيق الأمن والمصالح المشتركة لهذه الدول⁵⁰⁰.

ت- المستوى الدولي:

⁴⁹⁶ عاطف المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، مرجع سابق، ص132.

⁴⁹⁷ داليا محمود، مرجع سابق، ص311.

⁴⁹⁸ عاطف المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، مرجع سابق، ص132.

⁴⁹⁹ داليا محمود، مرجع سابق، ص311.

⁵⁰⁰ أحمد المقطوف، مرجع سابق، ص72.

يسمى المستوى الدولي للأمن القومي بالأمن الجماعي وهو ذلك المستوى الذي يتعلق بعلاقات الدول مع الدول الأخرى، ويهدف الأمن الجماعي إلى حماية الدولة من أي قوة تستخدمها دول أخرى ضد الدولة لاسيما إذا كانت هذه القوة في صورة حرب⁵⁰¹.

ومفهوم الأمن الدولي ينطوي على النظام الدولي برمته وضبط التوازن الدولي فيعني الأمن الدولي ضمان كفالة سلامة ووحدة أراضي أي دولة بواسطة كل الدول⁵⁰².

ومسألة الأمن على المستوى الدولي تقع ضمن نطاق اختصاص الأمم المتحدة وفقاً لما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين⁵⁰³.

والجدير بالذكر أن التمييز بين المستويات الثلاثة للأمن القومي لا يعني أنها منفصلة عن بعضها البعض بل هي متكاملة ومرتبطة ببعضها البعض فتأثر أي مستوى يؤدي إلى تأثر بقية المستويات الأخرى⁵⁰⁴.

ثالثاً: مكونات الأمن القومي:

أ- السياسي:

الأمن القومي السياسي يتكون من شقين الأول داخلي وهو السياسة التي تتبعها الدولة لإدارة المجتمع والتغلب على مشاكله⁵⁰⁵ ، ومطالبه تتمثل في الاستقرار ضمن الشرعية الدستورية وتوجيه

⁵⁰¹ عاطف المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، مرجع سابق، ص132.

⁵⁰² داليا محمود، مرجع سابق، ص312.

⁵⁰³ أحمد المقطوف، مرجع سابق، ص73.

⁵⁰⁴ نفس المرجع، الصفحة نفسها.

⁵⁰⁵ محمد منصور، مفهوم الأمن القومي في ظل العولمة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، 2011، ص51.

التنافس للقوى الداخلية والاتجاهات السياسية لصالح الأمة⁵⁰⁶، والشق الثاني خارجي وهو إدارة مصادر القوة للدولة من أجل فرض الدولة حضورها في المجتمع الدولي وإقامة العلاقات الدولية وتحقيق مصالحها والحفاظ على سيادتها دون الخضوع لأي ضغوط خارجية⁵⁰⁷، ومطالبه تتمثل في قدرة الدولة على حماية سيادتها الوطنية وتأمين احتياجات الدولة دون الخضوع لأي ضغوط خارجية⁵⁰⁸.

ب-الاقتصادي:

مما لا شك فيه أنّ القوة الاقتصادية تعطي الدولة ثقلاً سياسياً على المستويين الإقليمي والعالمى، وهي ركيزة أساسية للقوة العسكرية لتأمين احتياجاتها من المعدات والأجهزة اللازمة⁵⁰⁹. كما يؤدي التكامل الاقتصادي مع دول أخرى في إطار تنظيم إقليمي أو دولي إلى عظم عائد هذه القوة، وهو ما يحقق في الوقت نفسه الأمن الجماعي لتلك المجموعة⁵¹⁰.

ت-العسكري:

المكون العسكري هو أخطر مكونات الأمن القومي فإذا لم تمتلك الدولة القوة العسكرية لن يكون لها القدرة على الدفاع عن أمنها وسيادتها وستكون عرضة للمخاطر والتهديدات كالاحتلال العسكري⁵¹¹. ومن المفترض أنّ الدول لا تلجأ إلى استخدام قوتها العسكرية إلا إذا استنفذت القوى

⁵⁰⁶ خالد الأميري، مرجع سابق، ص533.

⁵⁰⁷ محمد منصور، مرجع سابق، ص51.

⁵⁰⁸ خالد الأميري، مرجع سابق، ص533.

⁵⁰⁹ محمد منصور، مرجع سابق، ص51.

⁵¹⁰ خالد الأميري، مرجع سابق، ص533-534.

⁵¹¹ محمد منصور، مرجع سابق، ص51.

الأخرى وسائلها (السياسية والاقتصادية)⁵¹². وهناك ارتباط وثيق بين المكون العسكري وبقية المكونات فضعف المكونات الأخرى يؤثر على القوة العسكرية في حين أن قوة هذه المكونات تزيد من القوة العسكرية⁵¹³. ويحتاج المكون العسكري إلى دعم من القوات المسلحة تكون قادرة على الدفاع عن حدود الدولة السياسية وتحقيق الأهداف وتنفيذ الالتزامات⁵¹⁴.

ث- الاجتماعي:

ينطوي المكون الاجتماعي للأمن القومي على حماية النسيج الاجتماعي من التفكك وتوفير الخدمات والاحتياجات الضرورية⁵¹⁵. فالإنسان هو العامل الذي يؤثر على الأمن القومي لذا المطلوب هو إعداد مواطن قادر على تأمين ذاته وغيره ويشمل التأمين الصحة والعقل والأخلاق والتقاليد⁵¹⁶.

ج- الجغرافيا السياسية (الجيوبوليتيكي):

يُعد مصطلح الجغرافيا السياسية "الجيوبوليتيكي" علم تأثير الجغرافيا على السياسة في مقابل سعي السياسة نحو الاستفادة من المميزات الجغرافية، وقدرة الدولة أن تكون لاعباً فاعلاً في أوسع نطاق ممكن على الكرة الأرضية⁵¹⁷.

حيث تحاول الدول الكبرى السيطرة على المناطق التي تمتلك مواصفات جغرافية مميزة كالموقع الاستراتيجي وامتلاكها موارد طبيعية كالنفط، لذلك يتطلب الأمر دراسة مزايا وعيوب الموقع الجغرافي

⁵¹² خالد الأميري، مرجع سابق، ص534.

⁵¹³ نفس المرجع، ص535.

⁵¹⁴ نفس المرجع، ص534-535.

⁵¹⁵ محمد منصور، مرجع سابق، ص 52.

⁵¹⁶ خالد الأميري، مرجع سابق، ص535.

⁵¹⁷ منينة البشير، حنان بن خلاف، الجيوبوليتك الروسي ما بعد الحرب الباردة: الاستراتيجية الروسية اتجاه القوقاز، 2016، ص10.

للدولة لتحديد النقاط التي قد تسبب تصادم مع دول أخرى والاستعداد لها مسبقاً لتفادي تعرض الأمن القومي للخطر⁵¹⁸.

رابعاً: تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لدواعي الأمن القومي:

في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية الناتجة عن إقامة العلاقات الدبلوماسية كمنح الحصانات والامتيازات يكون هناك تصادم في مسألة المحافظة على الأمن القومي⁵¹⁹، خاصة أنّ بعض المبعوثين الدبلوماسيين يسيء استخدام الحصانات والامتيازات الممنوحة له بارتكاب الجرائم التي تمس أمن الدولة. إنّ حرص الدولة على المحافظة على أمنها القومي أدى إلى نظرها إلى المبعوثين الدبلوماسيين نظرة شك وريبة لذا مارست الدول أساليب عديدة للتأثير على الحصانات الممنوحة لهم⁵²⁰. لقد طرأت تغييرات دولية جعلت الدول تنظر إلى تقييد حصانات وامتيازات الممثل الدبلوماسي لاعتبارات الأمن القومي، فيما يلي نشير إلى هذه التغييرات الدولية⁵²¹:

1- الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي:

بعد الحرب العالمية الثانية انضمت العديد من دول العالم إلى معسكرين الأمر الذي أدى إلى نشوء ما يسمى بالحرب الباردة⁵²² فهذه الأخيرة قد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية وانتهت في بداية

⁵¹⁸ محمد منصور، مرجع سابق، ص52.

⁵¹⁹ عاطف المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، مرجع سابق، ص122.

⁵²⁰ أحمد المقطوف، مرجع سابق، ص68.

⁵²¹ عاطف المغاريز، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها، مرجع سابق، ص134-137.

⁵²² انظر حول بداية الحرب الباردة: هنري كيسنجر، الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2022، ص7 وما بعدها.

العقد الأخير من القرن العشرين، وذلك بسقوط المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق حيث إنَّ الخلاف الأيديولوجي بين المعسكرين هو السبب المباشر في اندلاع تلك الحرب، لذلك كان ينظر كل معسكر إلى سفراء المعسكر الآخر على أنَّهم جواسيس، لهذا السبب تعتبر الحرب الباردة بين المعسكرين أهم المتغيرات الدَّولية التي تسببت في تقييد الحصانات والامتيازات الممنوحة لممثل الدولة بسبب الاعتبارات الأمنية.

2- ازدياد عدد الدول المستقلة حديثاً:

بعد الحرب العالمية الثانية استقلت الكثير من الدول الأمر الذي أدى إلى توسع كبير في المجتمع الدَّولي ففي عام 2000 بلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حوالي 192 دولة ومن البديهي أنَّ هذا التوسع الذي طرأ على المجتمع الدَّولي صاحبه توسع في العلاقات الدبلوماسية، وبالنظر لكون أنَّ الدول حديثة الاستقلال لا تؤمن بالحصانات والامتيازات فقد اقتصر تطبيقها للحصانات والامتيازات التي ترى أنَّها تتفق مع المصلحة الوطنية دون غيرها.

3- تطور آليات الاتصالات الحديثة:

أدى تطور آليات ووسائل الاتصالات وتقنية المعلومات إلى تطور العمل الدبلوماسي من خلال النقل السريع للمعلومات وتلبية احتياجات البعثات الدبلوماسية في وقت قصير. إنَّ هذا التطور التكنولوجي جعل الدول تفكر بأمنها القومي وكيفية حمايته⁵²³.

⁵²³ والجدير بالذكر أنَّ واقعا الحالي يتغير بشكل كبير بسبب الهجمات الإلكترونية، فالتكنولوجيا لا تشكل مخاطر أو تهديدات فحسب بل تتيح وسائل اتصال أسرع وأسهل بين الناس والدول.

انظر: Kirch, V, op, cit, p.137.

4- زيادة عدد المبعوثين الدبلوماسيين:

أدى تطور المهام الدبلوماسية في إطار العلاقات الدولية الثنائية، والعلاقات الدولية متعددة الأطراف (الناجمة عن إنشاء المنظمات الدولية) إلى الحاجة إلى ازدياد عدد الدبلوماسيين في البعثة التمثيلية الأمر الذي أدى معه إلى ازدياد المخالفات المرتكبة من قبل ممثلي الدول فكان من الضروري أن تتدخل الدولة وتقوم بتقييد الحصانات الممنوحة للمحافظة على أمنها القومي وأكثر المخالفات المرتكبة هي التجاوزات المرورية.

والجدير بالذكر أن ترجيح الدولة أمنها القومي على التزامها بمنح الحصانة عند تعارض المسألتين يتعين ألا تتخذه الدولة سياسة دائمة وتلقائية؛ لأن ذلك ينهي الغرض الذي من أجله منحت الحصانة، إذ أن تقييد الحصانة بالأمن القومي مرهون بظروف كل حالة على حدة ويطبق في أضيق نطاق كالحالة التي يتهدد فيها وجود أمن الدولة أو وجود شعبها⁵²⁴.

على صعيد القانون الداخلي، تقوم الدولة بسن التشريعات والأنظمة الكفيلة بحماية أمنها وسيادتها وتختلف سياسة التجريم والعقاب من دولة إلى أخرى وفقاً للاعتداءات الماسة بأمن الدولة. فكان المشرع القطري في قانون العقوبات حريصاً على تجريم الأفعال المرتكبة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة، فقد خصص الكتاب الثاني من قانون العقوبات للجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة وأدرج ضمنه بابين الأول للجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي تناولها في المواد من (98)

⁵²⁴ أحمد المقطوف، مرجع سابق، ص 79.

وحتى (129)، والباب الثاني خصه للجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي تناولها في المواد من (130) وحتى (139)⁵²⁵.

ولا تقتصر حماية الأمن الداخلي على القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الوطني بل تنص الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف على هذه الحماية، ومن ذلك الاتفاقيات الدولية التي تمنح الحق في تمتع ممثلي الدول بالحصانات والامتيازات:

- اتفاقية هافانا لعام 1928 نصت على عدم جواز مشاركة الدبلوماسية في السياسات الداخلية والخارجية في الدولة التي يؤدون فيها مهامهم⁵²⁶.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تؤكد على احترام قوانين ولوائح الدولة المستقبلية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحماية الأمن الوطني للدولة المستقبلية⁵²⁷.

⁵²⁵ انظر: قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 وتعديلاته، تاريخ الزيارة 2023/12/05م، على الرابط الآتي:

[/https://www.almeezan.qa](https://www.almeezan.qa).

⁵²⁶ جاء في المادة (12) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه " لا يجوز للموظفين الدبلوماسيين الأجانب أن يشاركوا في السياسات الداخلية أو الخارجية للدولة التي يمارسون فيها وظائفهم".

⁵²⁷ نصت الفقرة الأولى من المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه " مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام القوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة"، وكذلك نصت المادة (26) من ذات الاتفاقية على أنه " ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها".

- اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 أكدت على احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحماية الأمن القومي⁵²⁸.

- في إطار الأمم المتحدة تؤكد اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة، على أنه يتعين احترام لوائح وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية من قبل الأشخاص المتمتعين بالحصانة، وتنص اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على رفع الحصانة من أجل تطبيق إجراءات العدالة⁵²⁹.

⁵²⁸ وقد نصت المادة (56) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على أن " تكفل الدولة المضيضة لجميع أعضاء الوفد حرية التنقل والسفر في أقاليمها بحسب حاجة الوفود لأداء مهامه، مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي". كما أكدت المادة (77) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيضة بنصها على الآتي:

" 1- من واجب الأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات احترام قواعد وقوانين الدولة المضيضة بغض النظر عن الحصانة القضائية للمزايا والحصانات الممنوحة لهم. كذلك من واجبهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيضة. 2- عندما يقوم شخص يتمتع بالحصانة القضائية بانتهاك واضح وخطير للقانون الجنائي، تقوم الدولة الموفدة، في حالة عدم تنازلها عن الحصانة للشخص المعني، باستدعائه أو إنهاء مهامه في البعثة أو الوفد أو الوفد المراقب أو تقوم بتأمين مغادرته لإقليم الدولة المضيضة وذلك حسب ما تراه مناسباً. وتقوم الدول الموفدة بنفس الإجراءات في حالة التدخل الواضح والخطير في الشؤون الداخلية الخاصة بالدولة المضيضة. وينود هذه الفقرة لا تطبق في حالة قيام الشخص المعني بأي عمل يتعلق بتنفيذ أعمال البعثة أو مهام الوفد أو الوفد المراقب. 3- يجب ألا يستعمل دور البعثة ودور الوفد بأي طريقة تتعارض مع القيام بأعمال البعثة أو أداء مهام الوفد. 4- ليس في هذه المادة ما يمنع الدولة المضيضة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية نفسها. وفي هذه الحالة يجب على الدولة المضيضة، بدون تعارض مع المواد (84) (85)، استشارة الدولة الموفدة في اتخاذ الوسائل المناسبة لتأكد من هذه الإجراءات لا تعيق سير العمل الطبيعي للبعثة أو الوفد أو الوفد المراقب. 5- يجب أن تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة بموافقة وزير الخارجية أو أي وزير مختص آخر وفقاً للقواعد الدستورية الخاصة بالدولة المضيضة".

⁵²⁹ نص القسم العاشر من المادة (2) من اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة على جوازية طرد أو استبعاد الأشخاص من بلد المقر من قبل الأمم المتحدة لانتهاك لوائحها أو لأي سبب آخر ويوقع عليهم العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ونصت الفقرة (ب) من القسم (التاسع) من ذات المادة على ألا يكون بلد المقر ملاذاً للفرارين من العدالة. ونص القسم (14) من المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على أن " تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء من أجل تأمين استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالأمم المتحدة وليس من

- في إطار جامعة الدولة العربية نصت كل من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية واتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على احترام الأشخاص المتمتعين بالحصانة قوانين جمهورية مصر العربية ونظامها العام وأمنها، وعدم إساءة استخدام الحصانة⁵³⁰.

أجل مصالحهم الخاصة. وعلى هذا، يحق لكل عضو من الأعضاء، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه كلما رأى أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها".
نصت المادة الرابعة عشر من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية على أنه "... يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وإن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت"، كما نصت المادة (32) من ذات المادة على أنه " ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة". ونصت المادة (4) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على أنه " يحرم على الجامعة استخدام مبانيها كملجأ لأيوي إليه أي شخص". كما جاء في المادة (8) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية: "مع عدم المساس بالمزايا والحصانات التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون في المادة السابقة. لا يجوز للسلطات المصرية طوال مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم أن تجبرهم على مغادرة الأراضي المصرية، إلا إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تتفق ووظائفهم أو مهمتهم لدى الجامعة، وبشرط مراعاة الأحكام التالية: 1- لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإبعاد الأشخاص المذكورين بالمادة السابقة من الأراضي المصرية دون موافقة وزير خارجية جمهورية مصر العربية وبعد التشاور مع الأمين العام لجامعة الدول العربية. 2- لا يجوز طلب إبعاد الأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق إلا وفقاً للإجراءات المطبقة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة جمهورية مصر العربية. 3- من المفهوم ألا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة". وكذلك نصت المادة (22) من اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على أن " تمنح المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة السابقة لصالح الجامعة لا للمنفعة الشخصية للأفراد، وللأمين العام رفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير الحصانة".

- في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية لقد أكدت كل من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس

التعاون لدول الخليج العربية واتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة

العربية السعودية على صيانة أمن وسلامة المملكة العربية السعودية ونظامها العام⁵³¹.

وبعد أن تناولنا أمن بلد المقر كإحدى القيود الواردة على حق التمتع بالحصانة الشخصية،

نأتي في الفرع الثاني من هذا المطب للحديث عن القيد الثاني الذي يرد على هذا الحق وهو القيد

المتعلق بحالة الضرورة.

⁵³¹ لقد نصت المادة (13) من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه " ... يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت"، وقد نصت المادة (26) من ذات الاتفاقية على أنه " ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة أمنها وسلامة بلادها أو نظامها العام وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المجلس". ونصت المادة الرابعة من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية على أنه " لا يجوز أن يسمح باستخدام المقر ملجأً يؤوي أي شخص ولا باستخدامه في أغراض تتنافى مع صلاحيات مجلس التعاون وأهدافه"، ونصت المادة التاسعة من ذات الاتفاقية على أنه " مع مراعاة ما ورد في المواد الثالثة عشرة، والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين من اتفاقية المزايا والحصانات إذا أساء أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الثامنة استعمال مزايا الإقامة أو مارس في المملكة نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق المملكة في تقرير إبعاده بعد التشاور بين وزير خارجية المملكة والأمين العام ووفق ما جرى عليه العمل الدولي بالنسبة للمنظمات الدولية"، ونصت المادة الرابعة عشر من الاتفاقية ذاتها على أنه " لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على سلطة المملكة في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها أو سلامتها أو سلامة النظام العام على إقليمها".

الفرع الثاني

حالة الضرورة

لقد عرف البعض حالة الضرورة بأنها الحالة التي يؤدي تطبيق الدولة للقواعد القانونية العادية إلى تهديد مصالحها فتضطر الدولة إلى اللجوء إلى انتهاك هذه القواعد الملزمة⁵³².

وكذلك يمكن تعريف حالة الضرورة بأنها الظروف التي تواجه الدولة فيصعب معها تنفيذ الالتزام فيكون من الضروري التحل مؤقتاً من تنفيذ الالتزام حماية لمصالح الدولة العليا⁵³³.

وقال الفقيه الإيطالي أنزيلوتي بخصوص حالة الضرورة إنها " الحالة التي تجد الدولة نفسها فيها في حالة اضطرار بالإضرار بدولة أخرى لدفع الخطر المحدق بها، كأن يُعرض استقلالها أو سلامة أراضيها إلى الخطر، وهي الوضعية التي لا تقدر الدولة بالرغم من إمكانياتها المادية لتنفيذ الالتزام على القيام به إلا إذا عرضت مصالحها الأساسية للخطر"⁵³⁴.

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في اعتبار حالة الضرورة استثناءً على قيام المسؤولية الدولية، فانقسموا بين مؤيدٍ ومعارض، فالأجاء الفقهي المؤيد يرى بأن الدولة مضطرة في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بفعل الاعتداء إلا أن قيام حالة الضرورة لا يعفي الدولة الخارقة للالتزامها من دفع التعويض وللدولة المعتدى عليها أن تدفع عنها ذلك الاعتداء إذا لزم الأمر، أما الاتجاه الفقهي المعارض

⁵³² غالية عز الدين، موانع المسؤولية الدولية: حالة الضرورة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 8، 2017، ص154.

⁵³³ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص679.

⁵³⁴ محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص187.

ذهب إلى أن السماح لكل دولة الاحتجاج بحالة الضرورة لتبرير خرقها لالتزامها الدولي يؤدي إلى شيوع الفوضى في العلاقات الدولية حيث تتمسك كل دولة بحالة الضرورة لتحقيق مصلحتها حتى لو كان ذلك يضر بمصالح غيرها من الدول⁵³⁵.

وقد أقرت لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً 2001 بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية وذلك في المادة (25) منه⁵³⁶.

ومن جانبنا نرى بأن الالتزام باحترام القاعدة القانونية وتنفيذها بحسن نية يكون في الظروف العادية التي يستطيع فيها الملتزم تنفيذ التزامه، أما في الظروف الاستثنائية التي لا يستطيع فيها الملتزم تنفيذ التزامه أو سيكون التنفيذ مرهقاً بالنسبة له أو يضر بمصلحة أساسية له، تكون تلك الظروف الاستثنائية مبرراً للعدول عن تنفيذ القاعدة القانونية، وينطبق ذلك على حالة الضرورة حيث يجد الملتزم نفسه أمام خطر يستوجب دفعه بخرق القاعدة القانونية الملتزم بها حفاظاً على مصلحة أساسية له، لذا تؤيد تبني حالة الضرورة كاستثناء على قيام المسؤولية الدولية الناتجة عن خرق التزام دولي، ونضيف

⁵³⁵ محمد عيادات، النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2018، ص322.

⁵³⁶ نصت المادة (25) من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً 2001 على الآتي:
"1- لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

أ- في حال كان هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يهددها.
ب- في حال كان هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها للمجتمع الدولي ككل.

2- لا يجوز في أية حال أن تحتج الدولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

أ- إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة.

ب- إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة".

على ذلك أنّ القول بضرورة تنفيذ الالتزام الدولي مهما كانت الظروف المحيطة يتعارض مع مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق فلا يجوز لصاحب الحق التعسف في استعمال حقه أمام الملتزم بمنح هذا الحق، وقد حدد القانون حالات التعسف في استعمال الحق وهي (قصد صاحب الحق عند ممارسته لحقه إلحاق الضرر بالغير، أنّ الضرر الذي لحق بالغير يفوق ما تحقق لصاحب الحق من مصلحة حتى لو لم تتوافر لدى صاحب الحق نية الإضرار بالغير، إنّ المصلحة التي يسعى إليها صاحب الحق عند ممارسته لحقه غير مشروعة قانوناً).

وتقوم حالة الضرورة على ركنين اثنين موضوعي وشخصي، الركن الموضوعي يتمثل في الفعل أو مجموعة من الأفعال التي تشكل الخطر الذي يهدد المصلحة المعتبرة قانوناً دون أن يكون لصاحب المصلحة المهددة بالخطر دخلاً في حدوث ذلك الفعل أو تلك الأفعال، أما الركن الشخصي يتمثل في مواجهة الخطر من قبل صاحب المصلحة حيث لا يجد وسيلة أخرى لدفع الخطر سوى خرق القاعدة القانونية⁵³⁷.

ويشترط لتوافر حالة الضرورة⁵³⁸: 1- وجود موقف أو وضع خطير وشيك الوقوع يهدد مصلحة قانونية أساسية، 2- أن يكون ارتكاب العمل غير المشروع وفقاً للقانون الدولي هو السبيل الوحيد لحماية المصلحة المهددة، 3- ألا يكون الشخص المتمسك بحالة الضرورة قد ساهم بتصرفه في وقوع

⁵³⁷ إلياس أحمد، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 73، 2017، ص498.

⁵³⁸ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، دار نشر جامعة قطر، دولة قطر، 2020، ص158.

الموقف أو الوضع الخطير، 4- ألا يكون الالتزام القانوني الذي تم خرقه تقتضيه قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي.

ويمكن تطبيق استثناء حالة الضرورة في الحالة التي يقوم بها بلد المقر بخرق التزامه بمنح الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية إذا توافرت شروط وجود حالة الضرورة سالفه الذكر، على سبيل المثال لا تترتب مسؤولية بلد المقر عن خرقه لالتزامه الدولي في الحالة التي يقوم بها ممثل الدولة بارتكاب جريمة معينة حيث يمكن لبلد المقر التمسك بحالة الضرورة وعدم تنفيذ التزامه بمنح الحصانة الشخصية لممثل الدولة، ذلك أن الجريمة المرتكبة في إقليم بلد المقر من قبل ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية تشكل خطراً على أمن بلد المقر ويهدد مصالحها، ورفع الحصانة عن ممثل الدولة وخضوعه للإجراءات القانونية هي الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر عن بلد المقر، كما أن الالتزام بمنح الحصانة الشخصية لا يُعدُّ قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي، ويشترط ألا يكون لبلد المقر دخلاً بوقوع الجريمة المرتكبة من قبل ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية.

ويرى كثيرون بأن أعمال حالة الضرورة يتطلب وجود نص صريح في الاتفاقية الدولية يقضي بإعمالها، في حين أن الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني يرى بأن ما جرى عليه العمل الدولي وأقره القانون الدولي هو وجود حالات يتولد الحق فيها للطرف المتعاقد بالتحلل الانفرادي من تنفيذ المعاهدة الدولية وهذه الحالات تفيد بالأخذ بحالة الضرورة، ومن ذلك الإخلال الجوهري بأحكام أساسية واردة بالمعاهدة الدولية، أو حدوث تغيير في الظروف غير جوهري، أو وقوع نزاع مسلح، أو قيام أحد أطراف المعاهدة الدولية بفرض تدابير قسرية انتقامية مثل المقاطعة الاقتصادية، والحصار الكلي أو الجزئي⁵³⁹. ومن

⁵³⁹ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 158.

جانبا نتفق مع رأي الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني فلا يشترط لإعمال حالة الضرورة وجود نص صريح في الاتفاقية الدولية يقضي بالتمسك بها، ذلك أنّ حالة الضرورة استثناء على قيام المسؤولية الدولية أقره القانون الدولي ويطبق في حال توافرت شروطه، كما أنّ مجرد النص في الاتفاقية الدولية على تطبيق حالة الضرورة لا يعني إلزامية إعمالها إذ أنّ ذلك مرهون بتوافر شروط إعمالها السابق ذكرها، وبالنسبة للاتفاقيات الدولية المنظمة لقواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تتضمن أحكاماً تنص صراحةً بتطبيق حالة الضرورة ولكن تضمنت أحكاماً يُفهم منها الأخذ بحالة الضرورة على سبيل المثال السماح لبلد المقر برفع الحصانة إذا كان استمرار منح الحصانة يحول دون تحقيق العدالة.

وبعد أنّ عرضنا في المطلب الأول من هذا المبحث القيود الواردة على تمتع ممثل الدولة بالحصانة الشخصية نأتي في المطلب الثاني للحديث عن إساءة استخدام ممثلو الدول للحصانة الشخصية.

المطلب الثاني

إساءة استخدام ممثل الدولة للحصانة الشخصية

كما أشرنا في أكثر من موضع من هذه الدراسة بأنّ الحصانة الشخصية تمنح لممثلي الدول ليس لمصلحتهم الشخصية وإنما لمصلحة الدولة المرسله حتى يتمكن ممثليها من القيام بمهامهم الدبلوماسية المعهودة إليهم باستقلالية دون أن يكونوا تحت رحمة بلد المقر.

يتلاحظ الاتجاه المقلق للدبلوماسيين نحو استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لتجنب الخضوع للعدالة⁵⁴⁰، حيث يسيء بعض ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية استخدام الحصانة الشخصية الممنوحة لهم من خلال ارتكابهم أفعالاً غير مشروعة⁵⁴¹ تتنافى مع قوانين وأنظمة بلد المقر الأمر الذي يدفع بلد المقر اتخاذ إجراءات معينة للتعامل مع هذه التجاوزات، نتناول في هذا المطلب التجاوزات التي يرتكبها ممثلو الدول (الفرع الأول)، وكيفية التعامل مع التجاوزات التي يرتكبها ممثلو الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التجاوزات التي يرتكبها ممثل الدولة

نتناول في هذا الفرع التجاوزات التي قد يرتكبها ممثلو الدول لدى المنظمة الدولية عند تواجدهم في بلد المقر لأداء مهامهم الدبلوماسية، وفي الحقيقة تُعدُّ إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية مشكلة

Mark , S (2016), Abuse of diplomatic immunity has to stop: Wealthy people can not be⁵⁴⁰ allowed to take advantage of this privilege to protect themselves from the law, The Daily Telegraph, London, UK, Visiting day 13/10/2023, available on: [/ https://www.proquest.com](https://www.proquest.com).

⁵⁴¹ على سبيل المثال: ارتكب المبعوثون الأجانب المتواجدون في كوريا 71 جريمة بين عامي 2019 -2020، 55 منها ارتكبها المبعوثون بأنفسهم و16 منها ارتكبت من قبل أزواج المبعوثين الدبلوماسيين وأولادهم، ومعظمها تتعلق بالحوادث المرورية والسرقة، انظر:

98.5 % of foreign envoys involved in crimes in Korea leverage diplomatic immunity to evade charges, Korea Times, October 13, 2023, Friday.

معقدة ومتعددة الأوجه⁵⁴²، لذا ارتأينا ذكر التجاوزات المرتكبة دون إدراج أي تقسيم أو تصنيف لها، لتعدد مجالاتها، حيث تلاحظ لنا أنّ بعض فقهاء وباحثي القانون الدولي تناولوا هذه الجزئية من خلال تقسيمها إلى جرائم بسيطة وجرائم جسيمة، ولا نميل إلى هذا التقسيم لسببين: السبب الأول أنّه ليس كل ما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي يرقى إلى وصف الجريمة فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مع الأخذ بالاعتبار إقليمية قانون العقوبات فقد يشكل الفعل جريمة في بلد معين وقد لا يكون كذلك في بلد آخر، والسبب الثاني أنّ تقسيم الجرائم إلى بسيطة وجسيمة لا يُعدُّ تقسيمًا دقيقًا حسب التقسيمات التي أشار إليها فقهاء القانون الجنائي في كتاباتهم⁵⁴³، فيما يلي نشير إلى بعض التجاوزات التي قد يرتكبها ممثلي الدول في الدولة المستقبلة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: التجسس:

يُعرف التجسس بأنّه نشاط غير مشروع يمارسه شخص معين أو مكلف من قبل دولة أجنبية بغرض الحصول على معلومات سرية تتعلق بالأمن الوطني لدولة أخرى⁵⁴⁴. والجاسوس هو موظف

Parkhill, J (1998), *Diplomacy in the Modern World: A Reconsideration of the Bases for Diplomatic immunity in the Era of High -Tech communication* Hastings International and Comparative Law Review, p.594.

⁵⁴³ تقسم الجرائم من حيث جسامتها عقوبتها (جنايات، جنح، مخالفات)، وتقسّم الجرائم استنادًا إلى الركن المادي (الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، جرائم متتابعة الأفعال، جرائم بسيطة وجرائم اعتيادية)، وتقسّم الجرائم استنادًا إلى الركن المعنوي (جرائم عمدية، جرائم غير عمدية، الجرائم متجاوزة القصد الجنائي).

انظر: أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري - القسم العام - النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة قطر، ط 1، 2010، ص 38 وما بعدها.

⁵⁴⁴ عبد الرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003، ص 179.

سري لدولة أرسل للخارج بهدف الحصول بطرق غير مشروعة على معلومات سرية تتعلق بالدفاع والشؤون السياسية⁵⁴⁵.

وفي إطار دراستنا، إذا كان من ضمن مهام الممثل الدبلوماسي تحري الأوضاع في الدولة الموفد إليها فيتعين أن يتم ذلك بالطرق المشروعة وليس عن طريق التجسس⁵⁴⁶. فقد يستخدم الممثل الدبلوماسي الحصانات والامتيازات كغطاء لممارسة التجسس حيث تقوم الدولة المرسله بتعيين أشخاص مهمتهم القيام بعملية التجسس كأفراد في البعثة الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها⁵⁴⁷.

ومن المؤلف أن تتضمن البعثة الدبلوماسية تحت غطاء الدبلوماسية على واحد أو أكثر من رجال المخابرات العاملين لدى جهاز مخابرات الدولة المرسله وقد يتم إعلام الدولة المعتمد لديها بالشخص الدبلوماسي التابع لجهاز المخابرات بشكل ودي إذا كانت مهمته التعاون مع أجهزة المخابرات التابعة للبلدين، وقد تظل الصفة الحقيقية للدبلوماسي سرية إذا كانت مهمته الإشراف على أعمال التجسس الموجهة ضد الدولة المعتمد لديها⁵⁴⁸.

⁵⁴⁵ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص180.

وقد نصت المادة (103) من قانون العقوبات القطري على أنه " يعاقب بالإعدام كل من أعان العدو بأن نقل إليه أخباراً، أو كان مرشداً له"، ونصت المادة (110) من ذات القانون على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل من سلم لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو أفشى لأي منهما بأي صورة، وعلى أي وجه وبأي وسيلة، سراً من أسرار الدفاع عن الدولة، أو التوصل بأي طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع عن الدولة أو جعله غير صالح لأن ينتفع به، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

⁵⁴⁶ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص159.

⁵⁴⁷ أحمد المقطوف، مرجع سابق، ص97.

⁵⁴⁸ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص160.

يقصد بالتجسس الدبلوماسي الممارسات التجسسية التي يمارسها الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتتمثل تلك النشاطات بجمع المعلومات بطرق غير مشروعة من خلال استغلال صفتهم الدبلوماسية وهذا ما يميز التجسس الدبلوماسي عن صور التجسس الأخرى⁵⁴⁹. ويمكن إدراج التجسس الدبلوماسي ضمن التجسس في وقت السلم على أساس قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة بمجرد نشوء الحرب بينهما⁵⁵⁰.

وقد نشأت ظاهرة التجسس الدبلوماسي في مرحلة مبكرة مع نشوء التمثيل الدبلوماسي الدائم في العصر البيزنطي حيث اقتضت الظروف إلى احتياج الدولة البيزنطية إلى معرفة أوضاع الدول المجاورة لها من الناحيتين العسكرية والاجتماعية فاستخدمت البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى تلك الدول لأغراض تجسسية من أجل حماية نفسها، وفي العصور الوسطى في أوروبا في المرحلة التي لحقت إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648 ومع نشوء وتطور نظام التمثيل الدبلوماسي أصبحت البعثات الدبلوماسية أوكاراً للتجسس لذلك كان ينظر للبعثة الدبلوماسية بعين الشك والريبة، وفي العصر الحديث أدى التطور التكنولوجي وازدياد عدد الممثلين الدبلوماسيين إلى ازدياد ظاهرة التجسس الدبلوماسي⁵⁵¹.

⁵⁴⁹ هبة ماو، استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، 2019، ص438.
وتعتبر بعض الدول أن الممثل الدبلوماسي جاسوساً طالما يقوم بجمع المعلومات بطريقة سرية وغير مشروعة بينما بعض الدول لا تعتبر الممثل الدبلوماسي جاسوساً في هذه الحالة، كونه لا يخفي الصفة الدبلوماسية.
انظر: هدى مظهر، أوجه استخدام الحصانة الدبلوماسية، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العراق، ع 1، م 2، 2023، ص42.

⁵⁵⁰ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص180.

⁵⁵¹ هبة ماو، مرجع سابق، ص438-439.

والواقع العملي حافل بالعديد من الأحداث التي ارتكب فيها الممثلون الدبلوماسيون أفعال التجسس، على سبيل المثال في عام 1978 طردت الولايات المتحدة الأمريكية ممثل البعثة الفيتنامية الدائمة لدى الأمم المتحدة لاتهامه بأعمال التجسس⁵⁵².

ثانياً: التدخل في الشؤون الداخلية لبلد المقر:

يُعدُّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ المستقرة في القانون الدولي وهو مبدأ يلزم مبدأ سيادة الدولة والمساواة بين الدول على المستوى الدولي⁵⁵³.

وقد تطرقت محكمة العدل الدولية في قضية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) إلى مبدأ عدم التدخل بقولها " يتعلق بالمسائل التي يسمح فيها لكل دولة بمبدأ سيادة الدولة أن تقرر بحرية واحدة من هذه الأمور وهي اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وصياغة السياسة الخارجية، ويكون التدخل غير مشروع عندما يستخدم أساليب الإكراه فيما يتعلق بمثل هذه الاختيارات والتي يجب أن تكون حرة. إنَّ عنصر الإكراه الذي يحدد ويشكل جوهر التدخل المحظور واضح بشكل خاص في حالة التدخل الذي يستخدم القوة إما في الشكل المباشر للعمل العسكري أو في الشكل غير المباشر لدعم الأنشطة المسلحة التخريبية أو الإرهابية داخل دولة أخرى " ⁵⁵⁴.

⁵⁵² أحمد أحمد ، مشروعية قرارات دولة المقر في إنهاء عمل المنظمات الدولية، مرجع سابق، صفحات غير مرقمة.
⁵⁵³ يوسف خرياش، تجاوزات مهام المبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس - بالمدينة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص54.

⁵⁵⁴ Fakhoury, A (2017), person Non Grata: The obligation of diplomates to respect the laws and regulations of the hosting state, Journal of law, policy and globalization, volume 57, p.115.

وتحرص الدول في دساتيرها على التأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن ذلك الدستور الدائم لدولة قطر حيث نصّت المادة (7) منه على أن " تقوم السياسة الخارجية للدولة على مبدأ توطيد السلم والأمن الدوليين، عن طريق تشجيع فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ودعم حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتعاون مع الأمم المحبة للسلم".

وقد أكّدت على المبدأ سالف الذكر الاتفاقيات الدولية، حيث نصّت الفقرة السابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...". كما نصّت المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادة (77) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على واجب الممثل الدبلوماسي احترام قوانين بلد المقر وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وعلى هذا يدخل ضمن واجبات الممثل الدبلوماسي واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية، وهناك عدة أشكال لعدم التدخل في الشؤون الداخلية نذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر: محاولة الحصول على المعلومات والأسرار المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية، والسياسية، والعسكرية للدولة المستقبلية، والتأييد العلني للمجموعة المعارضة لنظام الحكم في الدولة المستقبلية، وعقد مؤتمر صحفي يتعلق بشأن داخلي للدولة المستقبلية دون أخذ موافقة هذه الأخيرة،

والعمل على إثارة الاضطراب داخل الدولة المستقبلية أو المشاركة في المؤتمرات التي ترمي إلى تغيير الحكومة⁵⁵⁵.

ثالثاً: القتل أو الشروع في القتل:

قد يرتكب الممثل الدبلوماسي جرائم القتل أو الشروع في القتل كفاعل أساسي في الجريمة أو مساهم في ارتكابها من خلال التحريض على الاغتيال السياسي وغير السياسي⁵⁵⁶. ومن أمثلة ارتكاب

⁵⁵⁵ يوسف خرياش، مرجع السابق، ص 55.

⁵⁵⁶ وقد نصت المادة (300) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات على عقوبة جريمة القتل بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من قتل نفساً عمدًا في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا كان القتل مع سبق الإصرار والترصد.
 - 2- إذا كان القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة.
 - 3- إذا وقع القتل مع أحد أصول الجاني.
 - 4- إذا وقع القتل مع موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله.
 - 5- إذا كان القتل مقترنًا أو مرتبطًا بجناية أو جنحة أخرى.
- وتُستبدل بعقوبة الإعدام، عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية".

ونصّ المشرّع القطري على عقوبة الشروع في ارتكاب جنائية أو جنحة، فقد عرّفته المادة (28) من قانون العقوبات القطري على النحو التالي " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه. ولا يعتبر شروعا في جنائية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وقد نصت المادة (29) من ذات القانون على عقوبة الشروع، وقد جاء نص المادة على النحو التالي:

" يعاقب على الشروع في ارتكاب جنائية بالعقوبات التالية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

- 1- الحبس المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بالإعدام.
- 2- الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس المؤبد.
- 3- الحبس لمدة لا تتجاوز الحد الأقصى المقررة للجريمة التامة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس".

ونصت المادة (30) من قانون العقوبات القطري على أن " يحدد القانون الجناح التي يعاقب على الشروع فيها، وعقوبة هذا الشروع".

الممثل الدبلوماسي لجرائم القتل أو الشروع في القتل، أنه في الثالث من إبريل لعام 1983 تعرض مواطن أمريكي لمحاولة قتل من قبل السفير المكسيكي لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وتتمثل تفاصيل الواقعة بأنَّ المواطن المذكور أوقف سيارته أمام منزل السفير ثم جاءت سيارة السفير ووقفت بجانب سيارة المواطن الأمر الذي أدى إلى تعذر خروج السيارة إلى الطريق العام فطلب من السفير عدة مرات تقديم سيارته ليتمكن من الخروج ولم يستمع السفير للطلب وصعد السفير إلى شقته وأطلق النار على المواطن وسيارته وقد نجا المواطن وأصيبت سيارته بأضرار جسيمة وتم القبض على السفير إلا أنه تم الإفراج عنه بعد التعرف على هويته⁵⁵⁷.

رابعاً: التهريب⁵⁵⁸:

⁵⁵⁷ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص 148-149.

⁵⁵⁸ عرفت المادة (149) من قانون الجمارك القطري الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002 التهريب على أنه " إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون". وقد أقر قانون الجمارك القطري فصلاً خاصاً بالإعفاءات الدبلوماسية نص فيه على المواد التالية:

- المادة (98) من قانون الجمارك القطري:

" يعفى من الرسوم الجمركية بشرط المعاملة بالمثل، ما يرد الهيئات الدبلوماسية والفضائية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والفضائي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة".

- المادة (99) من قانون الجمارك القطري:

"لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة السابقة تصرفاً يغيّر الهدف الذي أعفيت من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إخطار الهيئة وأداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

لا تستحق الرسوم الجمركية إذا تصرف المستفيد في البضائع المشار إليها بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنها من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل".

- المادة (100) من قانون الجمارك القطري:

" لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة وفقاً لأحكام المادة (98) من هذا القانون قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

1- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو الفضائي المستفيد من الإعفاء في الدولة.

لا يجوز للممثل الدبلوماسي استغلال حصانته الشخصية بعدم تفتيش أمتعته الخاصة بإدخال ممنوعات أو محظورات إلى البلد الموفد إليها، كما لا يجوز للممثل الدبلوماسي استغلال امتياز الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية للبضائع من خلال إعادة بيعها⁵⁵⁹.

ومن أمثلة ارتكاب جريمة التهريب، ما بين عامي 1977 و1979 قام الممثل الدبلوماسي لنيجيريا المعتمد لدى الأمم المتحدة بتهريب كمية من المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وضعها ضمن أمتعته الخاصة حيث يبلغ قيمتها أكثر من عشرة ملايين دولار، تم ضبط الممثل الدبلوماسي وطرده من البلاد⁵⁶⁰.

خامساً: الاغتصاب وهتك العرض⁵⁶¹:

2- إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملازمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي إلى عضو آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل إليه متمتعاً بحق الإعفاء".

• المادة (101) من قانون الجمارك القطري:

" يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (98) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقام عملهم الرسمي بالدولة".

⁵⁵⁹ أشرف غرايبه، مرجع سابق، ص151.

وفي هذا الصدد نشير إلى حامل الحقيبة الدبلوماسية (موظف دبلوماسي/ موظف إداري) قد يسيء استعمالها بأن يستخدمها في غير أغراضها، لتهريب بعض الأشياء الممنوعة، والجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نظمت أحكام الحقيبة الدبلوماسية في المادة (27) منها، ولم تتناول اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 أحكاماً خاصة بالحقيبة الدبلوماسية.

⁵⁶⁰ أشرف غرايبه، مرجع سابق، ص153.

⁵⁶¹ لقد جرم المشرّع القطري الاغتصاب الواقع على الأنثى أو الذكر واعتبر هذا الفعل الإجرامي من الجنايات حيث فرض عليه عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد حسب ظروف الجريمة، وكذلك جرم المشرّع القطري أفعال هتك العرض وفرض عليها عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد حسب ظروف الجريمة.

في جريمة الاغتصاب ورد في قانون العقوبات القطري ما يلي:

يتوجب على الممثل الدبلوماسي مراعاة القواعد الدينية والأخلاقية فلا يجوز استغلال ما يتمتع

به من حصانة شخصية لارتكاب الرذيلة والمحرمات، وقد حدث وإن ارتكب ممثلو الدول الدبلوماسيون

جرائم الاغتصاب وهتك العرض.

نصت المادة (279) من قانون العقوبات القطري على أن "يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد، أو بالحيلة. وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً لديها أو عند من تقدم ذكرهم".

ونصت المادة (280) من قانون العقوبات القطري على أن " يعاقب بالحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة، أو معتوهة، أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها. وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني ممن نُص في الفقرة الثانية من المادة السابقة".

ونصت المادة (281) من قانون العقوبات القطري على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت ذلك على نفسها. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمسة عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279)".

ونصت المادة (282) من قانون العقوبات القطري على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت أو التأبيد مع علمه بذلك. وتعاقب بذات العقوبة الأنثى التي قبلت أن يواقعها محرم عليها، مع علمها بذلك. ويحكم بالحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمسة عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون".

ونصت المادة (283) من قانون العقوبات القطري على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة، كل من واقع ذكرًا بغير رضاه سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة. وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون".

ونصت المادة (284) من قانون العقوبات القطري على أن " يعاقب بالحبس المؤبد، كل من واقع ذكرًا بغير إكراه، أو تهديد أو حلية مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره. وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون".

ونصت المادة (285) من قانون العقوبات القطري على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من واقع ذكرًا بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من عمره. ويعاقب بذات العقوبة الذكر الذي قبل ذلك على نفسه. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (279) من هذا القانون".

ففي سبتمبر من عام 1982 شرع الممثل الدبلوماسي لكوريا الشمالية لدى البعثة الكورية في الأمم المتحدة إلى هتك عرض إحدى السيدات في إحدى حدائق مدينة نيويورك وقد استطاعت الهرب والاستجد بالشرطة وقد تم القبض عليه إلا أنه تم الإفراج عنه بعد معرفة صفته الدبلوماسية وقد تفاوضت السلطة الأمريكية مع السلطة الكورية لمحاكمة الدبلوماسي أمام القضاء الأمريكي إلا أن الطلب قد رفض فقامت السلطات الأمريكية بمنح الدبلوماسي الكوري مهلة 48 ساعة لمغادرة البلاد⁵⁶².

سادساً: السرقة⁵⁶³:

قد يرتكب الممثل الدبلوماسي جريمة السرقة، ففي تاريخ 7 مايو من عام 1986 في مدينة نيويورك رأى رجل الشرطة رجلاً يحمل معطف غالي الثمن وقد خرج من المحل التجاري دون دفع الثمن، وقام رجل الشرطة بملاحقته وطلب منه الذهاب معه إلى إدارة المحل التجاري فرد الرجل أنه أراد التأكد من لون المعطف في ضوء النهار فقامت إدارة المحل التجاري باستدعاء الشرطة، وتبين بعد التحقيق معه أن الرجل هو السفير الإيراني لدى الأمم المتحدة فطلب من الشرطة الإفراج عنه لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، وقد أفرجت الشرطة عنه بعد أن تأكدت من هويته، وقد انتشر الخبر

⁵⁶² أشرف غراييه، مرجع سابق، ص 157.

ومن الأمثلة الأخرى على ارتكاب جرائم الاغتصاب: في عام 2015 غادر دبلوماسي سعودي الهند متهم باغتصاب امرأتين نيباليتين تعملان كخادمة منزلية استناداً للحصانة الدبلوماسية، وفي عام 2018 غادر مسؤول في السفارة متهم بتهمتي اغتصاب المملكة المتحدة دون محاكمة، وفي عام 2022 تم إطلاق سراح دبلوماسي متهم باغتصاب امرأة في الولايات المتحدة بموجب حصانة دبلوماسية.

انظر:

When Diplomatic Immunity Protects Abusers, The Friday Times, Lahore, 13/04/2023, Visiting day: 13/10/2023, available on: [/ https://www.proquest.com](https://www.proquest.com).

⁵⁶³ نصت المادة (334) من قانون العقوبات القطري على أن " يُعَدُّ سارقاً كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية تملكه".

في الصحافة وأدعى السفير الإيراني أنّ هذه الواقعة مجرد إشاعة تهدف إلى الإساءة إليه لأغراض سياسية⁵⁶⁴.

سابعًا: الاعتداء على عاملي المنازل:

قد يعتدي الممثل الدبلوماسي أو أفراد أسرته على عامل المنزل الذي يسكنون فيه بالضرب أو الإهانة، أو القيام بأي فعل اعتداء يمس جسد العامل أو كرامته، أو سلب حق من حقوقه.

وتحت ضغط من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ومجتمع الدفاع عن مكافحة الاتجار بالبشر اعتمد الكونغرس تعديلات لحماية حقوق عاملات المنازل اللاتي يجلبهن الدبلوماسيون وموظفو المنظمات الدولية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وسمح لهم القانون البقاء في الولايات المتحدة الأمريكية بتأشيرات خاصة لمتابعة دعوى مدنية مرفوعة ضد المعتدين الدبلوماسيين⁵⁶⁵.

⁵⁶⁴ أشرف غراييه، مرجع سابق، ص 168-169.

⁵⁶⁵ Levy, F, Vandenberg, M (2012), Human trafficking and diplomatic immunity: Impunity no more?, available on: <https://web-s-ebshost-com.qulib.idm.oclc.org>. p.96.

وانظر: The Victim of trafficking and violence protection act adopted in 2000, and its amendments in 2008, US, section 203.

وقد أصدر المشرع القطري قانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل والذي نص في المادة (7) منه على واجبات العامل وهي كالآتي:

- 1- توفير المأكل والمسكن اللائق للمستخدم، والرعاية الصحية الملائمة، والأدوية والمستلزمات الطبية حال مرضه أو إصابته أثناء أداء عمله أو بسببه، وذلك دون إلزام المستخدم بأي أعباء مالية.
- 2- معاملة المستخدم معاملة حسنة تحفظ له كرامته وسلامته بدنه.
- 3- عدم تعريض حياة المستخدم أو صحته للخطر، أو إيذائه بدنيًا أو نفسيًا بأي وجه من أوجه الإيذاء.
- 4- عدم تشغيل المستخدم أثناء إجازته المرضية.
- 5- عدم تشغيل المستخدم في أيام الراحة اليومية أو في الإجازات الأسبوعية، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك.

ثامناً: المخالفات المرورية:

تعتبر المخالفات المرورية من أكثر التجاوزات التي يرتكبها الممثل الدبلوماسي في الدولة الموفد لديها⁵⁶⁶. فإذا كان هناك تأمين على سيارة الممثل الدبلوماسي فيمكن للمتضرر من الحادث المروري الرجوع على شركة التأمين مباشرة أما في حال عدم وجود تأمين فلا يمكن الرجوع على الممثل الدبلوماسي لذا توجب بعض الدول على الممثل الدبلوماسي تأمين سيارته كشرط للحصول على رخصة القيادة، وتغدياً للمشاكل التي قد تحصل تقوم بعض البعثات الدبلوماسية بدفع تعويض للمتضررين من حوادث السيارات⁵⁶⁷.

ومن المخالفات المرورية المرتكبة على سبيل المثال في عام 2017 تسبب دبلوماسي سعودي في حادث سير في مدينة برلين أدى إلى وفاة راكب دراجة ألماني، ووفقاً لما نشرته صحيفة "Berliner Morgenpost" لقد استفسرت وزارة الخارجية الألمانية من سفارة المملكة العربية السعودية في برلين حول إمكانية مساءلة الدبلوماسي المتسبب في الحادث المروري، وقد ردت السفارة السعودية " لقد

وقد نصت الفقرة (1) من المادة (21) من القانون سالف الذكر على أنه يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال، كل من خالف حكم المادة (7) من القانون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. كما نصت المادة (18) من القانون سالف الذكر على أن " تخضع المنازعات التي تنشأ بين صاحب العمل والمستخدم، والتي تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو عقد الاستخدام، لأحكام الفصل الحادي عشر مكرراً من قانون العمل".⁵⁶⁶ أشرف غراييه، مرجع سابق، ص170.

في عام 2021 سجلت السلطات الألمانية (9973) مخالفة مرورية ارتكبها دبلوماسيون ولم يتم محاكمتهم بسبب تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية. انظر: موقع Made for minds تاريخ الزيارة: 2023/12/1م، على الرابط الآتي:
<https://www.dw.com>.

⁵⁶⁷ سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، مرجع سابق، ص292-293.

"Most claims arise out of road accidents, and often diplomats are expected to insure their vehicles and the insurance companies do not try to hide behind their clients immunity".

انظر:

Malanczuk, P, op, cit, p.125.

صدمنا لسماع خبر الكارثة المرورية المأساوية بمنطقة نيكولن، ونحن على اتصال مباشر مع وزارة الخارجية الألمانية بهذا الشأن، وباسم السفارة السعودية نبليغ عائلة الفقيد عميق تعازينا" ⁵⁶⁸.

وفي 27 أغسطس من عام 2019 صدمت زوجة دبلوماسي أمريكي يعمل في المملكة المتحدة ويتمتع بالحصانة الدبلوماسية أثناء قيادتها على جانب الطريق الخطأ مراهقًا إنجليزيًا وتسببت في قتله، وهربت من البلاد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ورفض الرئيس دونالد ترامب إعادتها للمحاكمة قائلاً " هذه الأشياء تحدث" ⁵⁶⁹.

والجدير بالذكر أنّ اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 أوردت استثناء على الحصانة القضائية وهي الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات في إطار الأعمال غير الرسمية ⁵⁷⁰، ولم يرد هذا الاستثناء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

تاسعًا: عدم سداد الديون أو دفع التعويض:

الممثل الدبلوماسي كأى شخص عادي يحتاج إلى الدخول في تعاقدات ومعاملات مع أشخاص آخرين من أجل تيسير حياته اليومية، وقد ينتج عن ذلك آثار قانونية يكون فيها الممثل الدبلوماسي الطرف المدين أي الملتزم بأداء حق للدائن صاحب الحق. وقد يتسبب الممثل الدبلوماسي بضرر لشخص ما يترتب عليه دفع تعويض للمتضرر لجبر ما لحق به من ضرر. وقد يستغل الممثل

⁵⁶⁸ انظر: موقع Made for minds تاريخ الزيارة: 2023/12/1م، على الرابط الآتي:

<https://www.dw.com>.

⁵⁶⁹ Birdwell, I (2021), Consideration of diplomatic immunity, Old Dominion University, P.2.

⁵⁷⁰ انظر البند (2/د) من المادة (31) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

الدبلوماسي ما يتمتع به من حصانة لئيتصل من أداء التزامه، وتكون الحصانة منفذاً للممثل الدبلوماسي في عدم خضوعه للمساءلة المدنية.

عاشراً: مخالفة لوائح الضبط:

تضع بلد المقر لوائح الضبط التي تقيد من حرية الأشخاص في ممارسة أنشطة معينة بغية المحافظة على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وقد يخالف الممثل الدبلوماسي هذه اللوائح على سبيل المثال مخالفة الممثل الدبلوماسي إجراءات الحجر الصحي التي تهدف إلى منع انتشار وباء معين، وقد ثار تساؤل في فترة انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) حول مدى أحقية سلطات الدولة في فرض إجراءات احترازية على الدبلوماسيين المعتمدين لدى الدولة، من جانبنا نرى أنّ الممثل الدبلوماسي يخضع للإجراءات الاحترازية التي تفرضها الدولة من أجل مكافحة الوباء حيث تُعدّ الصحة العامة من النظام العام كما أنّ تمتع الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات لا يعني عدم سريان أنظمة بلد المقر في مواجهته إذ يتعين عليه احترام قوانين وأنظمة البلد الموفد إليها، ويمكن دعم هذا الرأي بما نصت عليه أحكام بعض الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بعدم إعفاء المتمتع بالحصانة الدبلوماسية من إجراءات الصحة العامة حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنّ " يعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنّها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو أصنافاً محظوراً استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه"، ونص البند (3) من المادة (8) من اتفاق المقر بين جامعة الدول

العربية وجمهورية مصر العربية على أنه " من المفهوم ألا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة ".

الحادي عشر: ارتكاب أفعال غير لائقة أو محظورة:

تتمثل الأفعال غير اللائقة التي قد يقوم بها الممثل الدبلوماسي في بلد مقر المنظمة الدولية عدة صور على سبيل المثال لا الحصر: إدلاء الممثل الدبلوماسي بتصريحات تسيء لبلد مقر المنظمة الدولية، سوء تصرف الممثل الدبلوماسي مع مواطني بلد مقر المنظمة الدولية، عدم احترام الممثل الدبلوماسي عادات وتقاليد بلد مقر المنظمة الدولية.

ومن الأمثلة على الأفعال غير لائقة في عام 2022 انتشرت صورة دبلوماسي عراقي على مواقع التواصل الاجتماعي وهو يشاهد مباراة كرة قدم خلال حضوره اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، وصدر بيان وزارة الخارجية العراقية بأنها ستتخذ الإجراءات المناسبة بما يكفل للدبلوماسية العراقية حضورها⁵⁷¹.

إلى جانب الأفعال غير اللائقة هناك أعمال يحظر على الممثل الدبلوماسي القيام بها فاستنادًا إلى المادة (42) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لا يجوز للممثل الدبلوماسي أن يمارس أي نشاط مهني أو تجاري من أجل الكسب الخاص، ولم نجد في اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 نصًا يتناول هذه المسألة.

⁵⁷¹ انظر: موقع صحيفة الشرق الأوسط، تاريخ الزيارة 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

<https://aawsat.com/home>

وفي إطار القانون القطري نص البند (6) من المادة (53) من قانون رقم (17) لسنة 2021 بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي على واجب عضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي " تجنب كل ما من شأنه الإضرار بمصالح الدولة وعلاقاتها بالدول الأخرى".

كما نص البند (5) من المادة (54) من قانون رقم (17) لسنة 2021 بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي بأنه يحظر على عضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي القيام بأي عمل أو نشاط يتنافى مع مصالح الدولة أو طبيعة وظيفته.

ونص البند (10) من المادة (54) من قانون رقم (17) لسنة 2021 بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي⁵⁷² على أنه يحظر على عضو السلكين الدبلوماسي والقنصلي قيامه هو أو زوجه بممارسة أي عمل آخر في الدولة المعتمد لديها، ويلاحظ أن المشرع القطري استخدم عبارة " أي عمل آخر" بمعنى أن الغرض من وجود الممثل الدبلوماسي في الدولة الموفد لديها هو لأداء مهامه الدبلوماسية فقط ويحظر عليه القيام بأي عمل آخر، ولا يقتصر الحظر على الأعمال التجارية أو المهنية فحسب بل يمتد ليشمل جميع الأعمال التي لا تدخل ضمن المهام الدبلوماسية، كما يلاحظ أن

⁵⁷² الجدير بالذكر أن قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي القطري لا يقتصر تطبيقه على الدبلوماسيين المعتمدين في سفارات وقنصليات دولة قطر المعتمدة في الخارج وإنما يطبق أيضاً على الدبلوماسيين المعتمدين في البعثات التمثيلية لدى المنظمات الدولية، حيث عرفت المادة (1) من قانون رقم (17) لسنة 2021 بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي عضو البعثة التمثيلية بأنه " عضو السلكين أو الموظف الإداري المنقول للعمل بإحدى البعثات التمثيلية"، وعرفت ذات المادة البعثة التمثيلية بأنها " إحدى بعثات التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة في الخارج"، ونصت المادة (16) من ذات القانون على أن " تنشأ البعثات التمثيلية وتلغى بقرار من الأمير بناءً على اقتراح الوزير، وتشمل هذه البعثات: 1- السفارات. 2- القنصليات. 3- البعثات الدائمة للدولة في الخارج. 4- المكاتب التمثيلية للدولة في الخارج".

الخطر يشمل الممثل الدبلوماسي وزوجه فقط أي أنّ أولاده أو من يعولهم من أفراد أسرته لا يشملهم هذا الخطر.

بعد أن تناولنا التجاوزات التي قد يرتكبها ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية في بلد المقر نأتي في الفرع الثاني من هذا المطالب للحديث حول كيفية التعامل مع هذه التجاوزات المرتكبة.

الفرع الثاني

كيفية التعامل مع التجاوزات المرتكبة من قبل ممثلي الدول

هناك عدة آليات للتعامل مع التجاوزات المرتكبة من قبل ممثلي الدول منها ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ومنها ما هو مستمد من الممارسة العملية، نتناول هذه الآليات على النحو الآتي:

أولاً: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه "persona non grata":

بشكل عام قد يكون عدم قبول الفرد لدى الدولة المستقبلة قبل اعتماد الفرد كمبعوث دبلوماسي لدى الدولة المستقبلة مما يشير إلى أنّ المرشح المقترح من قبل الدولة المرسله لتمثيلها لم يتم قبوله لدى الدولة المستقبلة أو قد يكون عدم القبول بعد اعتماد الفرد كمبعوث دبلوماسي وذلك ردًا على المخالفات المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي⁵⁷³.

Ahmad, N (2020), The obligation of Diplomates to Respect the laws and Regulations of the⁵⁷³ Hosting State: A critical overview of the international practices, MDPI Journals, volume 9, issue 3, p.3.

يُعدُّ إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه إجراء نصت عليه المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بقولها " للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أنّ رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أنّ أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة".

ويعني مصطلح "شخص غير مرغوب فيه" أنّ الفرد غير مقبول، وغير مرحب به في الدولة المستقبلية⁵⁷⁴، وهو من المصطلحات اللاتينية⁵⁷⁵، ومن ناحية عملية يقصد من إعلان الشخص غير مرغوب فيه رغبة الدولة المستقبلية في إنهاء عمل الممثل الدبلوماسي وعدم بقائه على أراضيها، ذلك أنّ وجوده يتعارض مع مصالحها لقيامه بممارسات مخالفة لمبادئ القانون الدبلوماسي⁵⁷⁶.

إعلان الممثل الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه يقع ضمن السلطة التقديرية للدولة المستقبلية⁵⁷⁷، فالدولة المستقبلية مصدرة القرار بإعلان الممثل الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه غير ملزمة بذكر أسباب اتخاذ هذا القرار، ويتعين على الدولة المستقبلية توخي الحذر عند اتخاذها مثل هذا

Raphael, A (2020), Retroactive diplomatic Immunity, Duke University School Of Law, P.1437.⁵⁷⁴

Fakhoury, A, op, cit, P.111. ⁵⁷⁵

⁵⁷⁶ أشرف غرايبه، مرجع سابق، ص218.

d' Aspremont, J (2009), Person Non Grata, Max Planck Encyclopedias of International Law, ⁵⁷⁷

Visiting day: 17/10/2023, available on: <https://opil-ouplaw-com.qulib.idm.oclc.org>.

القرار بأن يكون القرار متخذاً بناءً على مبرر وجيه، فإن كان الأمر ليس كذلك سيؤدي اتخاذ هذا القرار إلى تعريض الدولة المستقبلية للمسؤولية الدولية ويلزمها بالتعويض أو قد يؤدي إلى تطبيق الدولة المرسله مبدأ المعاملة بالمثل أو قطع العلاقات الدبلوماسية، ولعل أكثر المبررات تكراراً في هذا الصدد التجسس السياسي، والعسكري، والاقتصادي الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي ضد الدولة المستقبلية⁵⁷⁸.

على الدولة المرسله في حالة إعلان أن ممثلها الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه أن تبادر باستدعائه أو نقله إلى مركز آخر أو إنهاء خدمته حسب ظروف كل حاله، وإذا لم تقم الدولة المرسله باستدعاء ممثلها تبلغ الدولة المستقبلية المبعوث الدبلوماسي بإنهاء مهامه كممثل دبلوماسي وبالتالي يفقد صفته الدبلوماسية ويتم التعامل معه على أساس أنه مواطن أجنبي يقيم على أراضيها⁵⁷⁹.

وبخصوص عبارة " فترة معقولة" الواردة في المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بشأن التزام الدولة المرسله خلال فترة معقولة باستدعاء ممثلها الدبلوماسي بعد صدور قرار الدولة المستقبلية باعتبار الممثل الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، فقد أسفرت الممارسة العملية مغادرة الممثل الدبلوماسي الذي صدر بحقه قرار اعتباره شخص غير مرغوب فيه خلال مدة أقصر بكثير مقارنة بحالة الإنهاء الطبيعي لمهام الممثل الدبلوماسي⁵⁸⁰.

⁵⁷⁸ رائد الشيباني، مرجع سابق، ص 93-95.

⁵⁷⁹ أشرف غرايبه، مرجع سابق، ص 219-221.

Aust, A , Handbook Of International Law, Cambridge University Press, Second Edition, op, cit, P.113.

⁵⁸⁰ Ahmad, N, op, cit, p.12.

وهناك عدة أسباب لصدور الدولة المستقبلية قرارها بإعلان الشخص غير مرغوب فيه، ومن هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر: مخالفة قوانين الدولة المستقبلية، الموقف السلبي للدول المرسله اتجاه مصالح الدولة المستقبلية، اتخاذ إجراء وقائي تجاه الدولة المرسله، التدخل في سياسة الدولة المستقبلية أو في أي شؤون داخلية، زيارة المناطق الحساسة في الدولة المستقبلية دون إذن منها، استخدام لغة عدوانية أو غير دبلوماسية ضد سياسات الدولة المستقبلية الخارجية والداخلية، السلوك الإجرامي أيًا كان حجمه، انتقاد رئيس الدولة المستقبلية أو الاعتداء على شخصه، ارتكاب الجرائم ضد أمن الدولة مثل التجسس ، الحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية⁵⁸¹.

ومن الأمثلة على صدور قرار اعتبار الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، أنّ وزارة الخارجية الروسية أعلنت أنّ دبلوماسي معتمد لدى سفارة مولدوفا في موسكو شخص غير مرغوب فيه، وقد طبقت مولدوفا مبدأ المعاملة بالمثل حيث اعتبرت أنّ أحد الدبلوماسيين الروس المعتمدين لدى مولدوفا شخص غير مرغوب فيه دون مبرر⁵⁸².

وفي عام 2013 اعتبرت جمهورية مصر السفير التركي شخص غير مرغوب فيه بسبب تصريحات رئيس الوزراء التركي بشأن الأوضاع التي أدت إلى مثل الرئيس المصري محمد مرسي أمام القضاء حيث اعتبرت جمهورية مصر أنّ هذا يُعدُّ تدخلاً غير مقبول في الشؤون الداخلية لجمهورية

Fakhoury, A, op, cit, P.116–117.⁵⁸¹

⁵⁸² انظر: موقع شبكة مواقع الأنضاول، تاريخ الزيارة 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

<https://www.aa.com.tr/ar>

مصر وردًا على طرد السفير التركي اعتبرت تركيا السفير المصري في تركيا شخص غير مرغوب فيه⁵⁸³.

وكذلك في ديسمبر من عام 2013 أعلنت الولايات المتحدة أنَّ دبلوماسية هندية شخص غير مرغوب فيه، لتورطها بتزوير وثائق التأشيرة لخادمتها المنزلية، وقد طالبت حكومة الولايات المتحدة من الهند التنازل عن الحصانة الدبلوماسية لتقديم الدبلوماسية الهندية كمتهمة أمام المحكمة إلا أنَّ الهند رفضت الطلب⁵⁸⁴.

وفي عام 2018 أعلنت السعودية أنَّ السفير الكندي المعتمد لدى البعثة الكندية في السعودية شخص غير مرغوب فيه وطلبت منه مغادرة البلاد، واستدعت السعودية سفيرها المعتمد لدى كندا، وجاءت هذه الإجراءات بعد أن طالبت كندا الإفراج عن نشطاء الأمر الذي اعتبرته السعودية تدخلًا في شؤونها الداخلية، وفي عام 2023 أعلنت السعودية عودة العلاقات الدبلوماسية بين السعودية وكندا⁵⁸⁵.

وفي ديسمبر من عام 2023 اعتبرت أذربيجان دبلوماسيين اثنين " شخص غير مرغوب فيه" لقيامهم بأنشطة تتعارض مع وضعهما كدبلوماسيين، وألهمتهما 48 ساعة للمغادرة، وردًا على ذلك

⁵⁸³ انظر: موقع الحرة، تاريخ الزيارة 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

[/https://www.alhurra.com](https://www.alhurra.com)

Ahmad, N, op, cit, p.11.⁵⁸⁴

⁵⁸⁵ انظر: موقع العربية نيوز، تاريخ الزيارة 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

[/https://arabic.news.cn](https://arabic.news.cn)

وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أصدرت فرنسا قراراً بطرد دبلوماسيين اثنين من أذربيجان معتمدين لدى فرنسا⁵⁸⁶.

ثانياً: استدعاء الدولة المرسله ممثلها الدبلوماسي:

تقوم بعض الدول باستدعاء ممثلها الدبلوماسي إذا ارتكب تصرف غير مشروع في الدولة المستقبلية لاتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم، وقد يكون الاستدعاء بناءً على طلب الدولة المستقبلية إذا تصرف الممثل الدبلوماسي تصرفاً غير لائق يسبب توتر في العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، ولا تجبر الدولة المستقبلية على تبرير طلب الاستدعاء⁵⁸⁷، ويمكن أن يكون الاستدعاء إجراء تمهيدي لإنهاء عمل الممثل الدبلوماسي لدى الدولة الموفد لديها.

وقد نصت المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على إجراء الاستدعاء كأحد الخيارات المتاحة أمام الدولة الموفدة في حال أعلنت الدولة الموفد لديها أن الممثل الدبلوماسي غير مرغوب فيه، حيث إن نص المادة سالف الذكر يخير الدولة الموفدة بين الاستدعاء وإنهاء عمل الممثل الدبلوماسي.

لقد نصت المادة (77) اتفاقية عام 1975 بأنه في حال انتهاك الممثل الدبلوماسي للقانون الجنائي ولم يتم التنازل عن حصانته القضائية، أو في حال تدخل الممثل الدبلوماسي في الشؤون الداخلية لبلد المقر بشكل واضح وخطير، تقوم الدولة الموفدة باستدعائه أو إنهاء مهامه أو تأمين

⁵⁸⁶ انظر: موقع وكالة الأنباء القطرية، تاريخ الزيارة: 2024/01/21م، على الرابط الآتي:

<https://www.qna.org.qa/ar>

⁵⁸⁷ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص 242- 244.

مغادرته إقليم الدولة المضيفة إلا إذا كان الفعل المرتكب يدخل ضمن نطاق عمل البعثة أو الوفد، ونلاحظ أنّ النص سالف الذكر أشار إلى تأمين المغادرة كخيار ثالث للدولة الموفدة إلى جانب الاستدعاء وإنهاء العمل إلا أننا نرى أنّ تأمين المغادرة هو إجراء يصاحب الاستدعاء وإنهاء العمل؛ لأنّ كلاهما يترتب عليهما مغادرة الممثل الدبلوماسي.

ومن الأمثلة على الممارسة الدبلوماسية لهذا الإجراء، استدعت دولة جنوب السودان أحد ممثليها الدبلوماسيين المعتمدين في الولايات المتحدة الأمريكية لتورطه في حادثة اغتصاب امرأة تقيم في مدينة نيويورك وتم تعليق مهامه لحين انتظار ما تسفر عنه نتيجة التحقيق⁵⁸⁸.

وفي عام 2023 استدعت وزارة الخارجية البحرينية القائم بالأعمال في البعثة الدبلوماسية العراقية المعتمدة لدى المنامة وأعربت عن أسفها واستيائها لارتكابه أفعالاً تتنافى مع الأعراف الدبلوماسية وردًا على ذلك أعلنت العراق إعادة القائم بالأعمال العراقي إلى بغداد وأكدت وكالة الأنباء العراقية أنّ العراق تولي اهتمامًا كبيرًا لتعزيز العلاقات الثنائية بين مملكة البحرين والعراق⁵⁸⁹.

وفي سبتمبر من عام 2023 قرر وزير الخارجية اللبناني استدعاء مندوب لبنان الدائم لدى

الأمم المتحدة كجزاء عقابي لعدم احترامها الترتيبات الإدارية المفروضة عليها كدبلوماسية⁵⁹⁰.

⁵⁸⁸ انظر: موقع العين الإخبارية، تاريخ الزيارة، 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

[/https://al-ain.com](https://al-ain.com)

⁵⁸⁹ انظر: موقع الحرة، مرجع سابق.

⁵⁹⁰ انظر: موقع النشرة، تاريخ الزيارة 2024/01/21م، على الرابط الآتي:

[/https://www.elnashra.com/news/show](https://www.elnashra.com/news/show)

وفي نوفمبر من عام 2023 أعلن وزير خارجية هندوراس استدعاء سفير هندوراس لدى إسرائيل، للتشاور احتجاجاً على أوضاع المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة⁵⁹¹.

وفي يناير من عام 2024 اتخذت باكستان قراراً باستدعاء سفيرها لدى طهران وعدم السماح بعودة السفير الإيراني، وذلك على أثر الغارة الجوية التي شنتها إيران داخل إقليم باكستان⁵⁹².

ثالثاً: إنهاء عمل الممثل الدبلوماسي:

يُعدُّ إنهاء عمل الممثل الدبلوماسي إجراءً تتخذه الدولة الموفدة حيث إنَّ هذه الأخيرة هي من أصدرت قرار تعيينه وبالتالي وفقاً لمبدأ توازي الاختصاص فإنَّ إلغاء القرار يكون بيد من قام بإصداره، ويعني إنهاء عمل الممثل الدبلوماسي أنَّ هذا الشخص لم يعد أحد أعضاء البعثة التمثيلية لدى الدولة الموفد لديها.

لقد نصت المادة (43) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن " تنتهي

مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

⁵⁹¹ انظر: موقع الأناضول العربية ، تاريخ الدخول 2024/01/21م، على الرابط الآتي:

[/https://www.aa.com.tr/ar](https://www.aa.com.tr/ar)

⁵⁹² انظر: موقع الجزيرة نت، تاريخ الزيارة: 2024/01/21م، على الرابط الآتي:

<https://www.aljazeera.net/news>

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي. وإذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة تطبيقاً للبند (2) من المادة (9) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة⁵⁹³.

وكما سبق أن أشرنا أن المادة (77) من اتفاقية عام 1975 نصت بالإضافة إلى خيار الاستدعاء وتأمين المغادرة على أن تقوم الدولة الموفدة بإنهاء عمل الممثل الدبلوماسي في حال انتهاك الممثل الدبلوماسي للقانون الجنائي ولم يتم التنازل عن حصانته القضائية، أو في حال تدخل الممثل الدبلوماسي في الشؤون الداخلية لبلد المقر بشكل واضح وخطير، إلا إذا كان الفعل المرتكب يدخل ضمن نطاق عمل البعثة أو الوفد.

رابعاً: محاكمة الممثل الدبلوماسي أمام محاكم دولته:

لقد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الحصانة القضائية (الجنائية، والمدنية، والإدارية) للمبعوث الدبلوماسي، ونصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن "عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة"⁵⁹⁴.

⁵⁹³ لقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على إجراء إنهاء عمل الممثل الدبلوماسي في المادة (9) منها كأحد الخيارات المتاحة أمام الدولة الموفدة إذا اعتبرت الدولة الموفد لديها أن الممثل الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه.

⁵⁹⁴ نصت المادة (19) من اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية 1928 على ذات القاعدة بقولها " لا يجوز محاكمة الممثل الدبلوماسي إلا من قبل محاكم دولتهم".

ونص البند (4) من المادة (30) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على أنّ " الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس البعثة وطاقم البعثة الدبلوماسي في الدولة المضيفة لا تعفيهم من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة"، وكذلك نص البند (5) من المادة (60) من الاتفاقية سالفة الذكر على ذات المضمون بالنسبة للوفود.

فمن منطلق تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة على إقليم الدولة المستقبلية، ومن منطلق الحصانة المؤقتة للممثل الدبلوماسي، لقد أجاز القانون الدبلوماسي رفع دعوى على الممثل الدبلوماسي أمام قضاء دولته حيث لا يعني التمتع بالحصانة القضائية إفلات الممثل الدبلوماسي من المساءلة القضائية⁵⁹⁵، فإذا كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي هي استثناء على قواعد الاختصاص القضائي للدولة المستقبلية إلا أنه لا يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن الفعل المرتكب من قبل الممثل الدبلوماسي⁵⁹⁶، فلا تعني الحصانة القضائية سلب الممثل الدبلوماسي حقوق الغير وأنه بمنأى عن أي حساب أو بمنأى عن مثوله أمام القضاء، كما أنه ليس للممثل الدبلوماسي أن يدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا تم محاكمته أمام محاكم دولته عن فعل ارتكبه في الدولة المستقبلية⁵⁹⁷.

وقد نصت المادة (18) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري على أنّ " كل قطري ارتكب وهو خارج قطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون، يُعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر، وكان الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه"، مفاد هذا النص أنّ المشرع القطري أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية، ويشترط لتطبيق المبدأ توافر أربعة

⁵⁹⁵ أشرف غرايبه، مرجع سابق، ص 229-230.

⁵⁹⁶ راند الشيباني، مرجع سابق، ص 101.

⁵⁹⁷ عبير شري، مرجع سابق، ص 206-207.

شروط مجتمعة وهي: 1- أن يكون الجاني قطري، 2- أن يكون الفعل المرتكب في الخارج جناية أو جنحة طبقاً للقانون القطري، 3- أن يكون معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة التي ارتكب في إقليمها، 4- أن يعود الجاني إلى قطر⁵⁹⁸، ويشكل النص سالف الذكر الأساس القانوني لمحاكمة الممثل الدبلوماسي المعتمد لدى البعثات التمثيلية القطرية أمام القضاء القطري في حال ارتكابه جناية أو جنحة في الدولة المستقبلة، ذلك أن المادة (6) من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي رقم (17) لسنة 2021 نصت على أنه يشترط فيمن يُعين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي أن يكون قطري الجنسية وبالتالي يصلح أن يكون نص المادة (18) من قانون العقوبات القطري سند قانوني لمحاكمة الدبلوماسي القطري في حال ارتكابه جناية أو جنحة في الدولة المستقبلة، حيث يُعدُّ مبدأ الشخصية استثناءً على مبدأ إقليمية قانون العقوبات.

وبمطالعة أحكام المساءلة التأديبية المنصوص عليها في الفصل التاسع من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي نجد بأنها لم تتناول أحكاماً تنظم محاكمة المبعوث الدبلوماسي عن الأفعال المرتكبة في الدولة المستقبلة أمام القضاء القطري، إلا أن المادة (74) من الفصل سالف الذكر نصت على أنه " لا تخلُّ مساءلة عضو السلكين تأديبياً، بمسؤوليته المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء".

ومن الأمثلة على محاكمة ممثل الدولة أمام محاكم دولته، اتهم دبلوماسي معتمد لدى سفارة هاييتي الولايات المتحدة بقتل زميله الدبلوماسي وقد اتفقت الولايات المتحدة وهاييتي على إرساله إلى دولته ليتم محاكمته⁵⁹⁹.

⁵⁹⁸ أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص38 وما بعدها.

⁵⁹⁹ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص230-231.

خامسًا: محاكمة الممثل الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلية (التنازل عن الحصانة القضائية):

لقد نصت المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الآتي:

" للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37. إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقًا للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب على دعواه الأصلية. إنَّ التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل".

وأجازت المادة (31) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 للدولة الموفدة التنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة لممثليها الدبلوماسيين، ويتعين أن يكون التنازل صريحًا، ولا يمتد هذا التنازل إلى إجراءات تنفيذ الحكم فلا بد من تنازل مستقل فيما يتعلق بهذه الإجراءات، ولا يمكن للممثل الدبلوماسي الذي أقام دعوى أن يدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي. إنَّ القواعد المذكورة تتشابه مع القواعد الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 السابق ذكرها، إلا أنَّ البند (5) من المادة (31) من اتفاقية عام 1975 نص على أنه في حال لم تتنازل الدولة المرسلة عن الحصانة القضائية فيتعين عليها أن " تبذل ما في وسعها لإيجاد حل عادل لإنهاء الدعوى"، وهنا نتساءل عن الحل العادل الذي سيرضيه سيريضه الدولة المستقبلية، وفي اعتقادنا أن الأمر يختلف حسب الفعل

المرتكب من الممثل الدبلوماسي، والحل المقترح من قبل الدولة المرسله، ومدى اعتبار الدولة المستقبلة الحل المقترح حلاً عادلاً. والجدير بالذكر أنّ المادة (61) من اتفاقية عام 1975 نصت على التنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للوفود، وأوردت ذات القواعد التي نصت عليها المادة (31) من الاتفاقية.

تهدف الدولة المرسله من التنازل عن حصانة ممثليها الدبلوماسي إلى إظهار العدالة أو استجلاء الحقيقة في قضية تشغل الرأي العام⁶⁰⁰. إنّ منح الحصانة للممثل الدبلوماسي هو لمصلحة الدولة المرسله وبالتالي هذه الأخيرة هي من تمتلك الحق دون غيرها في التنازل عن الحصانة حتى لو كان هذا الأمر ضد رغبة الممثل الدبلوماسي⁶⁰¹، وبالتالي تنازل الممثل الدبلوماسي بإرادته المنفردة عن الحصانة لا يترتب عليه أي أثر قانوني⁶⁰². وليس بالضرورة أن يصدر التنازل مباشرة من حكومة الدولة المرسله يكفي أن يخطر رئيس البعثة الدبلوماسية بالتنازل على أساس أنّه الممثل الرسمي لدولته والمعبر عن إرادتها⁶⁰³. كما يتعين أن يكون التنازل صريحاً.

وينطوي التنازل على الدعوى التي انصب عليها التنازل، ويشمل التنازل جميع درجات التقاضي، ولا يقتصر أثر التنازل عن الحصانة على الممثل الدبلوماسي ذاته بل ينسحب أثره إلى أفراد

⁶⁰⁰ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص233.

⁶⁰¹ لقد حققت الولايات المتحدة الأمريكية نتائج متباينة في تأمين التنازل عن الحصانة. هناك عدة عناصر تأخذ في الاعتبار بالنسبة لمسألة التنازل عن الحصانة وهي العلاقة مع الدولة المرسله، وخطورة الجريمة المرتكبة، والأدلة الداعمة للدعاء، والاحتجاج العام المحتمل في الدولة المرسله. ومن أشهر حالات التنازل تتعلق بالدبلوماسي الجورجي الذي صدم وقتل مراهقاً أمريكياً في واشنطن أثناء القيادة تحت تأثير الكحول، فقد انتشر الغضب بسبب وفاة الشاب البالغ من العمر ستة عشر عاماً ودعا عضو مجلس الشيوخ إلى وقف المساعدات التي يتم إرسالها إلى جورجيا سنوياً والتي تبلغ 30 مليون دولار.

انظر: Raphael, A , op, cit, p.1436-1437.

⁶⁰² عبير شري، مرجع سابق، ص208.

⁶⁰³ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص201.

أسرته والأشخاص العاملين في خدمته، وتمتد إلى الطلبات والدفع الفرعية المتصلة بالدعوى الأصلية حتى صدور الحكم إلا أنّ التنازل لا يشمل تنفيذ الحكم بل يتطلب تنازلاً جديداً⁶⁰⁴. وفي حال رفع دعوى من قبل الممثل الدبلوماسي أمام قضاء الدولة المستقبلية للمطالبة بحقه ورفع الضرر عن شخصه أو ماله فلا يجوز له بعد ذلك الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب عارض يتصل بالطلب الأصلي⁶⁰⁵.

سادساً: رفع الحصانة:

رفع الحصانة يعني أنّ الممثل الدبلوماسي لم يعد يتمتع بالحصانة وبالتالي يمكن للدولة المستقبلية اتخاذ الإجراءات القضائية اتجاهه، ويصدر قرار رفع الحصانة من قبل الدولة المرسلة، وبالتالي رفع الحصانة يقترب من مفهوم التنازل عن الحصانة الذي نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975، إلا أنّ النصوص المقررة لرفع الحصانة الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمات الدولية أشارت إلى أنّ رفع الحصانة لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت هذه الحصانة، كما نتساءل عن أثر رفع الحصانة القضائية هل يمتد إلى إجراءات تنفيذ الأحكام أم يقتصر على إجراءات رفع الدعوى والمحاكمة كما هو الحال في التنازل؟ في تقديرنا أنّه يصدق على إجراء رفع الحصانة ذات الأثر المترتب على إجراء التنازل.

⁶⁰⁴ أشرف غراييه، مرجع سابق، ص 237.

⁶⁰⁵ عبير شري، مرجع سابق، ص 209.

ومن الاتفاقيات التي أخذت بإجراء رفع الحصانة، في إطار جامعة الدول العربية نصت المادة الرابعة عشر من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية على أنه "... يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أنّ تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وإن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت".

ونصت المادة (13) من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه " لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل حريتهم واستقلالهم في أداء مهامهم المتعلقة بالمجلس وعلى هذا فإنه يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أنّ تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأنّ رفعها لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت".

سابعًا: الإبعاد:

إبعاد ممثل الدولة هو قرار يصدر من السلطة المختصة في الدولة المستقلة ويرتب عليه مغادرة ممثل الدولة أراضي الدولة المستقبلية.

وقد نصت المادة التاسعة من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية على أنه " مع مراعاة ما ورد في المواد الثالثة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية المزايا والحصانات إذا أساء أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الثامنة استعمال مزايا الإقامة أو مارس في المملكة نشاطاً متعارضاً مع مصالحها وخارجاً عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه المزايا من حق المملكة في تقرير إبعاده بعد التشاور بين وزير خارجية المملكة والأمين العام ووفق ما جرى عليه العمل الدولي بالنسبة للمنظمات الدولية".

كما نص القسم العاشر من المادة (2) من اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة على جوازية طرد أو استبعاد الأشخاص من بلد المقر من قبل الأمم المتحدة لانتهاك لوائحها أو لأي سبب آخر.

ومن الأمثلة على ذلك، في عام 2019 طلبت وزارة الخارجية الأمريكية مغادرة عضوين من بعثة كوبا لدى الأمم المتحدة لإساءة استخدام الامتيازات الممنوحة لهما حيث حاولا القيام بعمليات ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى تدهور العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا⁶⁰⁶.

ثامناً: الطرد:

يُعدُّ طرد الممثل الدبلوماسي إجراء يتخذ من قبل الدولة المستقبلة دون إخطار الدولة المرسله، ويتمثل هذا القرار في الأمر بمغادرة الدولة المستقبلة فوراً أو خلال مدة معينة أو وجيزة، ويتعين أن يُبنى قرار طرد المبعوث الدبلوماسي على أسباب واضحة وجدية حيث إنَّ طرد المبعوث الدبلوماسي يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية لذلك يتعين تطبيقه في أضيق الحدود⁶⁰⁷.

وفي هذا الصدد من المفيد أن نبين أن هناك اختلاف بين الإبعاد والطرْد وإن كان كلاهما يؤديان إلى ذات الأثر وهو خروج الأجنبي من الدولة، فالإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة

⁶⁰⁶ انظر: موقع العربية نيوز، مرجع سابق.

⁶⁰⁷ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص240.

وأساسه نص تشريعي خاص بينما الطرد يُعدُّ إجراءً شرطيًا وأمنيًا يتخذ للحفاظ على أمن الدولة ومصالحها العليا⁶⁰⁸.

إنَّ تاريخ الممارسات الدبلوماسية شهد العديد من الحالات التي لجأت فيها الدولة المستقبلية إلى طرد الممثل الدبلوماسي من إقليمها.

ومن الأمثلة على طرد الممثلين الدبلوماسيين، في عام 2015 طردت موريتانيا الدبلوماسي الجزائري المعتمد في بنواكشوط لتسريبه معلومات تسيء بالعلاقات الموريتانية الجزائرية ونشر أخبار كاذبة⁶⁰⁹.

وفي عام 2022 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية طرد اثني عشر دبلوماسيًا روس معتمدين لدى الأمم المتحدة لمشاركتهم في أعمال التجسس تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية⁶¹⁰. وفي عام 2023 طردت كندا دبلوماسي صيني بتهمة السعي لتهريب نائب كندي، وقد ردت الصين على هذا الطرد بإجراء مماثل⁶¹¹.

تاسعًا: تقديم شكوى ضد الممثل الدبلوماسي:

⁶⁰⁸ العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرده الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015، ص 11.

⁶⁰⁹ انظر: موقع زهرة شنقيط، تاريخ الزيارة 2023/10/05م، على الرابط الآتي:

[/http://www.zahraa.mr](http://www.zahraa.mr)

⁶¹⁰ انظر: موقع الجزيرة مباشر، تاريخ الزيارة 2023/10/05م، على الرابط الآتي:

[/https://mubasher.aljazeera.net](https://mubasher.aljazeera.net)

⁶¹¹ المرجع السابق.

يمكن تقديم شكوى ضد الممثل الدبلوماسي إلى رئيسه المباشر فإذا كان المرتكب للفعل غير المشروع عضو في البعثة الدبلوماسية تقدم الشكوى إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أما إذا كان المخالف رئيس البعثة الدبلوماسية تقدم الشكوى إلى وزير الخارجية⁶¹².

ويصلح تقديم إجراء تقديم الشكوى للمسائل البسيطة كالصلح والتعويض عن الأضرار مثل مسائل تسديد الديون إلا أنَّها لا تصلح للمسائل الخطيرة كالتجسس والقتل⁶¹³.

إنَّ تجاهل الدولة المعتمدة للشكوى المقدمة من الدولة المضيغة يؤدي إلى إساءة العلاقات الدولية بينهما وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن تمهيداً لقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين⁶¹⁴.

عاشراً: اتخاذ الدولة المستقبلية ما تراه مناسباً من تدابير:

لقد نصت المادة (32) من اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية على أنه " ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تُسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح الجامعة".

⁶¹² علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 188-189.

⁶¹³ عبير شري، مرجع سابق، ص 211.

⁶¹⁴ أشرف غرابيه، مرجع سابق، ص 74.

ونصت المادة الرابعة عشر من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية على أنه " لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على سلطة المملكة في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها أو سلامتها أو سلامة النظام العام على إقليمها".

والجدير بالذكر أنّ النص على أنّ منح الحصانات والامتيازات لا يؤثر على سلطة المملكة في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها ونظامها العام يعطي المملكة سلطة واسعة لخرق الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهذا يتعارض مع الهدف من منح الحصانات والامتيازات وهي كفالة قيام الممثل الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية بمهامه باستقلالية دون أن يكون تحت رحمة الدولة المستقبلة، وهذا ما يدعونا إلى الدعوة إلى تعديل نص المادة سالفه الذكر بشكل يوازن بين منح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية وحق المملكة في حماية أمنها ونظامها العام دون أن تمنح المملكة سلطة اتخاذ ما تشاء من التدابير.

الحادي عشر: قطع العلاقات الدبلوماسية:

يُعدُّ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية قراراً سيادياً يخضع لتقدير الدولة حيث لا يحتاج قرار القطع إلى قبول أو رفض الدولة المرسله فهو عمل انفرادي يدخل ضمن الاختصاص الخاص للدولة المستقبلية، ولا يوجد شكل معين لقرار القطع فقد يكون شفويّاً أو كتابياً، صريحاً أو ضمنياً، مسبباً أو غير مسبب، إلا أنّ الممارسة الدوليّة جرت أن يكون القرار بصورة رسمية مكتوبة يوجه إلى الدولة

المراد قطع العلاقات الدبلوماسية معها لتبليغها فحواه وغالبًا يتم استدعاء سفير الدولة لوزارة خارجية الدولة المستقبلة لإبلاغه بقرار القطع⁶¹⁵.

ويترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية وقف كل اتصال مباشر بين حكومة كلا البلدين، وإذا اقتضت الظروف التفاوض بين البلدين في أمور ضرورية عاجلة يكون عن طريق مندوبين تعينهم الدولتان أو عن طريق دولة صديقة تلعب دور الوسيط، وجرى العمل الدولي في حال قطع العلاقات الدبلوماسية أن تعهد كل من الدولتين إلى الدول الصديقة التي لها تمثيل دبلوماسي لدى الدول الأخرى لرعاية مصالحها والإشراف على شؤون رعاياها في الدولة لحين عودة الأوضاع إلى طبيعتها بين البلدين⁶¹⁶.

ويجد إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية سنده القانوني في المادة (41) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة كأحد التدابير التي يمكن أن يطلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء اتخاذها للحفاظ على السلم أو الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁶¹⁷.

ونصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الإجراءات التي تتخذ في العلاقة

بين البلدين بعد قطع العلاقات الدبلوماسية حيث نصت المادة (45) منها على ما يلي:

⁶¹⁵ رائد الشيباني، مرجع سابق، ص 120-123.

⁶¹⁶ علي أبو هيف، مرجع سابق، ص 235.

⁶¹⁷ جاء نص المادة (41) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على النحو التالي:

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقًا جزئيًا أو كليًا و قطع العلاقات الدبلوماسية " .

" في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعت بعثة بصفة نهائية أو وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها".

كما نصت المادة (82) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 على أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقات بين الدولة العضو ودولة مقر المنظمة الدولية أو الدولة المستضيفة لاجتماعات المنظمة الدولية حيث يتعين ألا يؤثر عدم وجود العلاقات الدبلوماسية أو انقطاع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول على حقوق وواجبات الدولة الموفدة أو المضيفة المنصوص عليها في الاتفاقية، كما نصت المادة (38) منها بأنه يجب ألا يكون هناك أي تمييز بين الدول في تطبيق أحكام الاتفاقية، ونضيف على ذلك بأنه لا يمكن لدولة المقر أن تجعل " قطع العلاقات الدبلوماسية" كمبرر لطرد أو عدم استقبال ممثل الدولة العضو، ذلك أن العلاقة هنا تشمل ثلاثة أطراف هم " الدولة العضو لدى المنظمة، ودولة المقر، والمنظمة الدولية ".

وحرصاً من المشرع القطري على توطيد العلاقات الدبلوماسية والحفاظ عليها، جرم قانون العقوبات القطري الأفعال التي يترتب عليها قطع العلاقات الدبلوماسية حيث جاء في نص المادة (114) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات الآتي:

" يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من قام، بغير إذن من السلطات المختصة، بجمع الجند أو بأي عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض البلاد لخطر الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا ترتب عن الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية".

وهناك الكثير من الحالات التي تم فيها قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تصرفات الممثلين الدبلوماسيين على سبيل المثال في عام 1960 قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية مع إسبانيا لاتهام السفير الإسباني في هافانا بالقيام بنشاط ثوري ضد أمن كوبا، وفي عام 1968 قطعت بلغاريا علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا لاتهام المبعوثين الألبان بالقيام بنشاط هدام ضد أمن بلغاريا⁶¹⁸.

نود أن نسترعي الانتباه بأنه ليس الغرض الأساسي من هذه الدراسة عرض الأحكام المنظمة للحصانة الشخصية فحسب وإنما النظر في الضمانات والآليات اللازمة لتطبيق هذه الأحكام على أرض الواقع دون أن تكون مجرد قواعد قانونية مُدونة في الصكوك القانونية، لذا سنتطرق في الفصل الثالث من هذه الدراسة إلى الضمانات المحاطة بحق التمتع بالحصانة الشخصية من خلال عرض دور الأجهزة الوطنية والدولية.

⁶¹⁸ أشرف غرابية، مرجع سابق، ص246.

الفصل الثالث

ضمانات كفالة الحصانة الشخصية لممثل الدولة

إنَّ حماية الحق في تمتع ممثلي الدول بالحصانة الشخصية في بلد مقر المنظمة الدَّولية أمر في غاية الأهمية ليتمكن ممثلي الدول لدى المنظمة الدَّولية من القيام بمهامهم الموكلة إليهم باستقلالية ودون أن يكونوا تحت رحمة بلد المقر، وكما سبق أن ذكرنا أن هذا الحق هو ممنوح أصلاً للدولة الموفدة وليس للممثل الدبلوماسي وبالتالي فإنَّ انتهاك الحق في الحصانة الشخصية يعني الاعتداء على الدولة الموفدة.

وللقول بتوافر الحماية للحق في التمتع بالحصانة الشخصية ينبغي أن يكون الحق محاطاً بضمانات تكفل حماية هذا الحق وعدم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال. إنَّ أول ضمانة يركز عليها الحق في الحصانة الشخصية هو قيام المسؤولية الدَّولية لبلد المقر المخل بالتزاماته متى توافرت شروط قيامها، ودائمًا ما تثار فكرة المسؤولية الدَّولية عند وجود انتهاك لالتزام دولي يقع على عاتق أحد أشخاص القانون الدَّولي (الدول، المنظمات الدَّولية الحكومية).

وتبعًا لفكرة المسؤولية الدَّولية من المهم مناقشة فكرة الحماية الدبلوماسية وهي الحماية التي تقوم بها الدولة من خلال تبني دعوى أحد رعاياها الذي تعرض لضرر من جراء فعل غير مشروع ارتكبه شخص قانوني دولي، وبحسب طبيعة الحال إنَّ فكرة الحماية الدبلوماسية تجد تطبيقها في الحالة التي يتم فيها انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدَّولية في بلد المقر.

ومن الضمانات الأخرى المحاطة بالحق في التمتع بالحصانة الشخصية هي الأدوار التي تضطلع بها الأجهزة الوطنية والأجهزة الدولية من خلال أعمال دورها التشريعي، والتنفيذي، والدبلوماسي، والقضائي، والوقائي، والرقابي.

عليه، سنتناول في هذا الفصل المسؤولية الدولية لبلد المقر وذلك في المبحث الأول منه أما المبحث الثاني نستعرض فيه دور الأجهزة الوطنية والدولية تجاه انتهاك الحصانة الشخصية.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية لبلد المقر

إنَّ العلاقات الدولية شأنها شأن العلاقات الأخرى قد يحدث أن يعتدي شخص قانوني دولي على مصالح قانونية لشخص قانوني دولي آخر مما يترتب على ذلك المسؤولية الدولية⁶¹⁹.

تُعَدُّ المسؤولية القانونية الدولية إحدى صور العلاقات القانونية الدولية وأطراف هذه العلاقات أشخاص القانون الدولي (الدول، والمنظمات الدولية بصفة أساسية)⁶²⁰، فكل خرق لالتزام دولي يرتكبه أشخاص القانون الدولي يولد المسؤولية الدولية⁶²¹.

⁶¹⁹ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 825.

⁶²⁰ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 8.

⁶²¹ Crawford, J, Olleson, S (2003), The nature and forms of international responsibility,

International law, p.445.

ويُعدُّ انتهاك الالتزام وما يستتبعه من مسؤولية الدولة المعنية من مبادئ القانون الدولي العامة حيث يختص قانون المسؤولية الدولية بالأفعال غير المشروعة وما يترتب عليها من آثار كجبر الضرر عن الخسارة الناتجة عن ارتكاب الفعل غير المشروع⁶²².

عرف البعض المسؤولية الدولية بأنها " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب عن ذلك من التزام الأول بالتعويض"⁶²³.

وهناك من عرفها بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب عن ذلك من التزام الأول بالتعويض"⁶²⁴.

وقال القاضي هوبر في قضية الحماية الإسبانية على المغرب بأن " المسؤولية هي النتيجة الطبيعية اللازمة للحق، وتقتضي كافة الحقوق ذات الطابع الدولي للمسؤولية الدولية، وإذا لم يتم استيفاء الالتزام المقصود هنا فإنَّ المسؤولية تستلزم جبر الضرر"⁶²⁵.

ويرى أحدهم أنَّ المسؤولية الدولية هي " الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على أحد أشخاصه نتيجة عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"⁶²⁶.

⁶²² جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 827.

⁶²³ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 588.

⁶²⁴ صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ط 3، 2003، ص 787-779.

⁶²⁵ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 828.

⁶²⁶ ياسر الخلايلة، إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 110.

خلاصة ما تقدم، للقول بوجود المسؤولية الدولية لأبداً أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية الدولية، وأن ينسب هذا الفعل لدولة أو منظمة دولية، ويرتب هذا الفعل ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي⁶²⁷.

وفي يومنا هذا يقتصر مسؤولية أشخاص القانون الدولي على المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية على اعتبار أن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية لانتهاء عنصر الإرادة الذي يُعدُّ أحد عناصر قيام الجريمة⁶²⁸.

وتوجد فكرة جوهرية وراسخة في أي نظام قانوني تتطوي هذه الفكرة على أن الإخلال بالواجب القانوني يستتبعه المسؤولية القانونية وهذه الفكرة أساسية تقتضيها العدالة ويقربها منطق الإنصاف والرغبة في حفظ الحقوق، فعلى المستوى الدولي تُعدُّ المسؤولية الدولية ملازمة للالتزامات الدولية سيان كانت إيجابية أو سلبية⁶²⁹. ولا يلعب مصدر الالتزام الدولي الذي تم خرقه دوراً مهماً في قيام المسؤولية الدولية فيستوي أن يكون مصدر الالتزام الدولي عرفاً دولياً أو اتفاقية دولية أو غير ذلك⁶³⁰. وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا كان الفعل المرتكب مخالفاً لقواعد القانون الدولي بغض النظر عن مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته في إطار القانون الداخلي⁶³¹.

⁶²⁷ محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 160-176.

⁶²⁸ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 11-18.

⁶²⁹ محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2015، ص 340.

⁶³⁰ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 608.

⁶³¹ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 859.

إنَّ ارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية⁶³² أمر مسلّم به ومجمع عليه، وقد جرى عليه العُرف بين الدول منذ أن بدأت العلاقات بينها، كما نصّت عليه صراحةً بعض أحكام الاتفاقيات الدولية على سبيل المثال اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية⁶³³، كما أنّ هذا الارتباط أيدته أيضًا المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 26 تموز سنة 1927 بشأن النزاع بين ألمانيا وبولونيا بخصوص مصنع شورزو (Factory at Chorzow) في ألمانيا⁶³⁴.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة قانون المسؤولية الدولية من خلال وضع ثلاثة مشاريع لوثائق قانونية وهي: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001، والحماية الدبلوماسية لعام 2006، ومسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011⁶³⁵.

⁶³² عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 6، 2016، ص 177.

⁶³³ جاء في نص المادة (الثالثة) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية ما يلي: "إنّ الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وهي تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة".

⁶³⁴ جاء في الحكم المذكور ما يلي: "من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أنّ خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضًا مناسبًا فالتعويض يعتبر متممًا لتطبيق الاتفاقات ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة".

⁶³⁵ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 825.

لقد أولت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي ومن ضمنها قواعد المسؤولية الدولية حيث أدرجته ضمن أجندتها منذ بدء عملها وقد قطعت شوطاً في ذلك وحتى الآن تم إقرار نص مشروع لمسؤولية الدول عن الأعمال الدولية غير المشروعة في دورتها الثالثة والخمسين عام 2001، عرضته على الجمعية العامة بوصفه جزءاً عن دورتها المشار إليها. وفي عام 2006 في الدورة الثامنة والخمسين أقرت اللجنة مشروع مواد بشأن الحماية الدبلوماسية عرضته على الجمعية العامة بوصفه جزءاً من تقرير اللجنة الذي يغطي عملها في هذه الدورة. وفي عام 2011 أقرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والستين مشروع مواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عرضته على الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة بوصفه جزءاً من تقرير عملها خلال هذه الدورة، انظر: إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 5-6.

وفي إطار دراستنا سنتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى مدى توافر عناصر المسؤولية الدولية لبلد المقر لانتهاك التزامه بمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية والتي منحت لهم بموجب اتفاقية المقر والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة كاتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية، والاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية، أما المطلب الثاني من هذا المبحث سنخصصه لدعوى المسؤولية الدولية للتعرف على كيفية لجوء ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية الذي انتهك حقه في التمتع بالحصانة الشخصية إلى المحاكم الدولية من خلال نظام الحماية الدبلوماسية، وما هي آثار دعوى المسؤولية الدولية في حال صدور حكم قضائي لصالح ممثل الدولة؟

المطلب الأول

عناصر قيام المسؤولية الدولية

يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر ثلاثة عناصر مجتمعة وهي: ارتكاب فعل غير مشروع، نسب الفعل إلى شخص دولي، حدوث ضرر لشخص دولي⁶³⁶، نعرض في هذا المطلب هذه العناصر، ومدى توافرها في حالة انتهاك بلد المقر الالتزام بمنح الحصانة الشخصية تجاه ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه الفعل المرتكب إزاء ممثل الدولة (الفعل غير مشروع دولياً، واسناد الفعل إلى بلد المقر)، وفي الفرع الثاني منه نتناول الضرر الذي يلحق بممثل الدولة.

⁶³⁶ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول

الفعل المرتكب إزاء ممثل الدولة

يشترط في الفعل المرتكب إزاء ممثل الدولة والذي يُعدُّ عنصر من عناصر قيام المسؤولية

الدولية لبلد المقر أن يكون الفعل غير مشروع دولياً، وأن يسند الفعل إلى بلد المقر:

أولاً: الفعل غير مشروع دولياً

يُقصد بالفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يُعدُّ انتهاكاً للالتزامات الواردة في قواعد القانون

الدولي سواء كان مصدر هذه القواعد التزاماً إيجابياً بالقيام بعمل أو سلبياً بالامتناع عن القيام بعمل⁶³⁷.

لقد أجمع الفقه الحديث للقانون الدولي على إطلاق اصطلاح " الفعل غير المشروع" على كل

مخالفة للالتزام الدولي وبالتالي فإنَّ الرابطة القانونية التي ينشئها العمل غير المشروع تقوم أصلاً بين

أشخاص القانون الدولي ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها من غير أشخاص القانون الدولي⁶³⁸.

إنَّ معيار العمل غير المشروع هو القانون الدولي وليس القانون الداخلي⁶³⁹، ويستتبع ذلك إذا

ثبت عدم مشروعية التصرف وفقاً لأحكام القانون الدولي فلا يمكن للدولة أن تدفع بالمسؤولية عن

الفعل غير المشروع بالاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير مشروعية الفعل الصادر عنها⁶⁴⁰. في

⁶³⁷ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 600.

⁶³⁸ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 177.

⁶³⁹ انظر: عادل الطائي، القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 4،

2017، ص 297.

⁶⁴⁰ محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 343.

قضية لاغراند⁶⁴¹، وقضية أبينا⁶⁴²، حُكم على الأجانب في الولايات المتحدة بعقوبة الإعدام دون مراعاة حقوقهم القنصلية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، في قضية لاغراند رفضت المحاكم الأمريكية وقف تنفيذ حكم الإعدام، وقالت محكمة العدل الدولية إنَّ الولايات المتحدة من خلال تطبيق قواعد قانونها الداخلي انتهكت التزامها الدولي، وفي قضية أبينا اعتبرت المحكمة أنَّ الحقوق ناشئة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لذا يتعين فحص العواقب القانونية لأي انتهاك وأخذها بعين الاعتبار⁶⁴³.

كقاعدة عامة إنَّ أساس المسؤولية الدولية هو العمل غير المشروع⁶⁴⁴، إلا أنَّه في ظل التطور الذي شهده المجتمع البشري وجدت حالات تم فيها إقرار المسؤولية القانونية دون التقيد بفكرة الارتباط التلقائي بين الخطأ الشخصي ومخالفة القاعدة القانونية أي قد يكون هناك خطأ حتى لو لم يكن الخطأ قد نشأ نتيجة مخالفة قانونية كما هو الحال في المسؤولية عن الأفعال الناتجة عن الإهمال، والمسؤولية الناشئة عن التعسف في استعمال الحق، والمسؤولية المبنية على تحمل التبعية (نظرية المخاطر)⁶⁴⁵.

⁶⁴¹ Lagrand Case, (Germany V. United States Of America), 27 June 2001, International Court of Justice, p.513, par 125.

⁶⁴² Case Concerning Avena and other Mexican Nationals, (Mexico V. United Nation States Of America), 31 March 2004, International Court of justice, p.50, par 115.

⁶⁴³ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 839-840.

⁶⁴⁴ محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 163-164.

⁶⁴⁵ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 86-88.

ومن أمثلة المسؤولية الدولية الناتجة عن الإهمال، في قضية كورفو ترتبت المسؤولية الدولية على ألبانيا نتيجة العواقب المترتبة على زرع الألغام في المياه الإقليمية لها بسبب معرفة السلطات الألبانية وعدم تحذيرها من وجود الألغام وفي الحقيقة أنَّ يوغسلافيا هي من وضع الألغام. انظر: جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 830.

ويرجع أساس نشوء نظرية المخاطر إلى التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي رافقه القيام ببعض الأنشطة المشروعة التي قد تسبب أخطارًا بالغة، وقد طرأ هذا التقدم التكنولوجي على مختلف الميادين بما في ذلك العلاقات الدولية، ويرجع أصل هذه النظرية

وقد نصت المادة (3) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة على أن " وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون أن الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي".

وفي إطار دراستنا، يتمثل الفعل غير المشروع المرتكب من قبل بلد مقر المنظمة الدولية في انتهاك الالتزام القانوني المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمنح الحصانة الشخصية الممنوحة لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية، على سبيل المثال قيام مواطني بلد المقر والمقيمين فيها بالاعتداء على ممثل الدولة بالضرب، أو تعريضه للإهانة باستخدام ألفاظ مهينة لكرامته، أو أن تقوم قوات الأمن في بلد المقر بالقبض على ممثل الدولة واحتجازه، أو قبول المحاكم الوطنية الدعوى القضائية المرفوعة ضد ممثل الدولة ومحاكمته وغيرها، كل هذه الأفعال تُعدُّ غير مشروعة كونها تشكل خرقاً للالتزام الدولي المترتب على بلد المقر بموجب التعاهدات الدولية.

ثانياً: إسناد الفعل إلى بلد المقر

الدول كاملة السيادة هي التي تُسأل عن الإخلال بالتزاماتها الدولية، أما الدول ناقصة السيادة (الدولة المحمية، الدولة التابعة) لا تُسأل عن أفعالها غير المشروعة وتتحمل المسؤولية الدولية بدلاً عنها الدولة التي تمارس الحماية أو الدولة المتبوعة⁶⁴⁶.

وأساسها إلى القانون الداخلي الذي يقيم المسؤولية المدنية استناداً إلى الضرر الذي يصيب المضرور دون الحاجة إلى إثبات وجود الخطأ. انظر: مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 602-603.

⁶⁴⁶ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول النشأة والمصادر - الدولة والمنظمات والأفراد - المعاهدات - القانون الدبلوماسي والفنصلي، مرجع سابق، ص 192.

ولقيام المسؤولية الدّوليّة يتعين أن ينسب الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر إلى شخص من أشخاص القانون الدّوليّ، وينسب الفعل غير المشروع إلى الدولة إذا كان صادرًا عن عضو يمثلها كرئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي أو عضو وفد الدولة لدى المنظمة الدّوليّة، ويعتبر ما يصدر عن سلطات الدولة الثلاثة من أفعال غير مشروعة صادرًا من الدولة، وبالتالي تتحمل المسؤولية الدّوليّة الناشئة عن ذلك⁶⁴⁷، حيث نصت المادة (4) من مواد لجنة القانون الدّوليّ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا على أنه "يعتبر تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادرًا عن تلك الدولة بموجب القانون الدّوليّ"، أي بغض النظر عن طبيعة الجهاز مصدر الفعل غير المشروع ومهما كانت المهام التي يمارسها وهذا يتماشى مع الفقه المقرر⁶⁴⁸.

فتترتب المسؤولية الدّوليّة عن الفعل غير المشروع الصادر من السلطة التشريعية في حال أن أصدر البرلمان تشريعًا يخالف أحكام معاهدة دولية أبرمتها الدولة⁶⁴⁹ أو امتنع البرلمان عن الموافقة عن إصدار تشريع يقتضي صدوره التزام منبثق عن معاهدة دولية الدولة طرفًا فيها، أو امتنع البرلمان عن الموافقة على اعتمادات مالية معينة لازمة لتنفيذ التزام دولي على الدولة بموجب القانون الدّوليّ⁶⁵⁰.

⁶⁴⁷ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدّوليّة، مرجع سابق، ص 94.

⁶⁴⁸ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 831.

⁶⁴⁹ في حال وجود القانون الوطني المتعارض مع القانون الدّوليّ فمن غير المتصور استمرار إبقاء الدولة المسؤولة على القانون الوطني المتعارض مع القانون الوطني؛ لأن ذلك يعني استمرار خضوعها لقانونين متناقضين في وقت واحد. انظر: عادل الطائي، القانون الدّوليّ العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، مرجع سابق، ص 297.

⁶⁵⁰ محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 146.

وتترتب المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع الصادر عن السلطة القضائية في حال إنكار العدالة، ويُعدُّ من قبيل إنكار العدالة وفقاً للمفهوم الضيق حرمان الأجانب بشكل عام أو رعايا الدولة المدعية بوجه الخصوص من اللجوء إلى القضاء أو رفض محاكم الدولة النظر في الدعوى المرفوعة لمجرد أنّ المدعي ليس مواطناً، ويُعدُّ إنكار للعدالة ما يصدر من أحكام في مواجهة الأجانب لوصفهم أجانب، وكذلك يدخل في مفهوم إنكار العدالة فساد الجهاز القضائي مثل انتشار الرشوة بين القضاة، ومنع الأجنبي من الاستعانة بمحامٍ، ومد أجل التقاضي لمدد مبالغ فيها⁶⁵¹.

أما بالنسبة للخطأ في تطبيق القانون من جانب الجهاز القضائي على سبيل المثال الخطأ في تفسير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتحديد الأشخاص الدبلوماسيين مما يترتب عليه تطبيق القانون الداخلي على أشخاص دبلوماسيين يتمتعون بالحصانة من الخضوع للقضاء المحلي⁶⁵²، ولا تُسأل الدولة عن ذلك إذا كان الخطأ في تطبيق القانون بحسن نية وهناك من الفقهاء من يفرق بين الالتزام ببذل عناية أو الالتزام بتحقيق نتيجة ففي الأول لا تترتب مسؤولية الدولة أما في الثاني تترتب مسؤولية الدولة في حال الإخلال به⁶⁵³.

ولا يمكن الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء في مواجهة الدول الأخرى، لأن أعمال السلطة القضائية تُعدُّ في المجال الدولي مجرد وقائع تعبر عن سلوك الدولة المشروع أو غير المشروع طبقاً للقانون الدولي فالمسؤولية تنشأ حيث يشكل الحكم القضائي انتهاكاً للالتزام الدولي⁶⁵⁴. في قضية حظر

⁶⁵¹ نفس المرجع، ص 165-167.

⁶⁵² محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 351.

⁶⁵³ محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 165-167.

⁶⁵⁴ عادل الطائي، القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، مرجع سابق، ص 301.

الولايات المتحدة استيراد الروبيان أكدت هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية أن الولايات المتحدة شأنها شأن جميع الأعضاء الآخرين في منظمة التجارة العالمية ومجتمع دول العالم تتحمل المسؤولية عن أفعال إدارتها التابعة للحكومة بما في ذلك جهازها القضائي⁶⁵⁵.

أما الأفعال غير المشروعة الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي ترتب المسؤولية الدولية، من المسلم به فقهاً وقضاءً أن الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات الصادرة عن موظفيها أيًا كانت الدرجة الوظيفية للموظف⁶⁵⁶، وتضم السلطة التنفيذية جميع الهيئات والأشخاص الذين يضطلعون بصفاتهم الرسمية بتسيير الشؤون الإدارية للدولة⁶⁵⁷.

والدولة مسؤولة عن التصرفات الصادرة من مسؤوليها حتى لو تجاوزوا حدود الصلاحيات الممنوحة لهم طالما ارتكبوا الأفعال بصفتهم الظاهرية أنهم مسؤولون، في قضية كير (فرنسا ضد المكسيك) طلبت قوات الشرطة التي كانت تسيطر على المكسيك مالا من كير تحت التهديد بالقتل وتم إطلاق النار عليه حين رفض إعطاء المال فتقرر أن تقع المسؤولية على المكسيك؛ لأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن جميع الأفعال التي يرتكبها مسؤوليها أو أجهزتها بغض النظر عما إذا كان المسؤول أو الجهاز قد تصرف في حدود اختصاصه أو إذا تجاوز تلك الحدود، ومن أجل تبرير هذه المسؤولية يتعين أن يتصرفوا ظاهرياً على أنهم مسؤولون حيث استخدموا شخصيتهم الرسمية عند ارتكابهم للفعل⁶⁵⁸. ويرجع سبب تحميل الدولة المسؤولية كونها هي المسؤولة عن اختيارهم، والرقابة

⁶⁵⁵ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 839.

⁶⁵⁶ محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 165.

⁶⁵⁷ محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 348.

⁶⁵⁸ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 840-841.

عليهم، وتقديم التعليمات والتوجيهات لهم⁶⁵⁹. في قضية ماسي استعادت الولايات المتحدة الأمريكية 15000 دولار بسبب عدم اتخاذ السلطات المكسيكية تدابير كافية لمعاقبة قاتل مواطن أمريكي يعمل في المكسيك إذ يجب أن تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال موظفيها غير المشروعة⁶⁶⁰. بالنسبة لمسؤولية إيران في قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران) رأت المحكمة بأنه يجب أولاً تحديد إلى أي مدى من الناحية القانونية يمكن اعتبار الأفعال محل النظر مسندة إلى الدولة الإيرانية، وثانياً يجب أن تنظر في مدى توافق هذه الأفعال أو تعارضها مع التزامات إيران بموجب المعاهدات الدولية السارية أو بموجب أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي المحتملة التطبيق⁶⁶¹.

ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا أنه من الناحية الواقعية أن الدولة كشخص معنوي لا يمكن أن تتصرف بذاتها لذا يفترض أن الفعل غير المشروع يكون صادراً عن فرد أو جهاز يمثلها⁶⁶²، ومن جانبنا نرى بأنه من ناحية واقعية وفي جميع الأحوال أن الشخص الطبيعي هو من يرتكب الفعل غير المشروع الذي ينسب إلى الدولة ويرتب المسؤولية الدولية فقد يكلف الشخص من قبل الدولة للقيام بالفعل غير المشروع أو يقوم الشخص بالفعل بموجب صفته الرسمية على اعتبار أنه موظف عام يعمل في إحدى سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) وبالتالي فإن الجهاز الذي

⁶⁵⁹ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 865.

⁶⁶⁰ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 831-832.

⁶⁶¹ Case Concerning United States diplomatic and consular staff in Tehran, (United States Of America V. Iran), 1980, Reports of Judgements advisory opinions and orders, p.30, par 56.

⁶⁶² أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 860.

يمثل سلطة من سلطات الدولة لا يقوم بذاته بارتكاب الفعل غير المشروع نظرًا لطبيعة الجهاز كشخص معنوي.

بالنسبة لمسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، في هذه الحالة نفرق بين الأفراد المتواجدين داخل إقليم الدولة، والأفراد المتواجدين خارج إقليم الدولة، في الحالة الأولى الأصل أنّ الدولة غير مسؤولة عن تصرفات الأفراد العاديين إلا في ظروف معينة ويستند أساس هذه المسؤولية في أنّ الدولة أهملت في بذل العناية الواجبة بالمحافظة على النظام العام مثل عدم الإضرار بمصالح الدولة الأجنبية حيث من واجب الدولة تعريف الأفراد بوجوب احترام الالتزامات الدوليّة وتتبع من يرتكب هذه الأفعال والقبض عليه، وفي الحالة الثانية المتعلقة بالأفراد المتواجدين خارج إقليم الدولة كأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدولة الأجنبية أو ممثلي الدول المعتمدين لدى المنظمات الدوليّة وغيرهم من من يمثلون الدول في الخارج على الرغم من تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية إلا أنّ الدولة الموفدة تتحمل المسؤولية الدوليّة في مواجهة الدولة المتضررة، وتكون الدولة مسؤولة عن تصرفات الأفراد في الخارج إذا تبين أنّ الدولة لها دور في توجيهه أو دفع الفرد للقيام بالتصرف الذي أضر بالدولة أو المنظمة الدوليّة مثل دعم الأعمال الإرهابية في الخارج⁶⁶³. وقد نصت المادة (8) من مشروع لجنة القانون الدوليّ بشأن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا على أنّ "يعتبر فعلاً صادرًا عن الدولة بمقتضى القانون الدوليّ تصرف شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة من الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف".

⁶⁶³ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدوليّة، مرجع سابق، ص 96-99.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا قبلت أو تبنت سلوك الأفراد العاديين أو الأجهزة على اعتبار أنه جزءاً من سلوكها، وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية رهائن طهران⁶⁶⁴، ونصت على هذا المبدأ المادة (11) من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بقولها " التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه الدولة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف أو الاعتبار".

وفي إطار دراستنا يعتبر بلد المقر مسؤول دولياً اتجاه الدولة الموفدة عندما يصدر فعل غير مشروع من الفرد العادي أو الموظف الذي يعمل في إحدى الأجهزة التابعة للدولة ويرتب الفعل غير المشروع انتهاك للحصانة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة، على سبيل المثال عند قيام أحد مواطني بلد المقر أو المقيمين فيها بالاعتداء بالضرب على ممثل الدولة ينسب الفعل غير المشروع إلى بلد المقر لإهمالها في بذل العناية اللازمة لحماية ممثلي الدول من أي اعتداء حيث إن الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ألزمت دولة المقر بتوفير الحماية اللازمة لممثلي الدول، وكذلك ينسب الفعل غير المشروع إلى بلد المقر إذا أصدرت السلطة التشريعية لبلد المقر قانون يعطي قوات الأمن الداخلي لبلد المقر الحق في القبض على ممثلي الدول واحتجازهم، ويُعدُّ مثل ممثل الدولة أمام القضاء الوطني لبلد المقر ومحاكمته انتهاكاً للالتزام الدولي بمنح الحصانة الشخصية، خلاصة القول إن شرط إسناد

⁶⁶⁴ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 849.

في قضية احتجاز ممثلي الولايات المتحدة في طهران أعلن آية الله الخميني تأييد الدولة الإيرانية لدفع اليد عن المباني وأخذ الرهائن ووصف السفارة بأنها مركز تجسس كما أعلن أن الرهائن سيظلون رهن الاعتقال إلى أن تعيد الولايات المتحدة الممتلكات إلى إيران، انظر: محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 356.

الفعل غير المشروع إلى بلد المقر يتحقق إذا ارتكب الفعل المخالف للالتزام الدولي من قبل الأفراد العاديين وأهمل بلد المقر في بذل العناية اللازمة لمنعهم من ارتكاب الأفعال غير المشروعة أو أهمل في ملاحظتهم ومعاقتهم بعد ارتكابها، وكذلك يتحقق الشرط إذا كان الفعل غير المشروع صادرًا من إحدى سلطات الدولة الثلاث من خلال الموظفين العموميين.

إنَّ الفعل غير المشروع المنسوب إلى بلد المقر والمتمثل في انتهاك الحصانة الشخصية الممنوحة لممثل الدولة لدى المنظمة الدوليَّة لا يكفي للقول بقيام المسؤولية الدوليَّة لبلد المقر، إذ لا بُدُّ من ضرر يلحق بممثل الدولة لاكتمال عناصر المسؤولية الدوليَّة، نناقش هذه المسألة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

الضرر الذي يلحق بممثل الدولة

يُقصد بالضرر في إطار القانون الدولي العام أنه "المساس بحق أو مصلحة أية وحدة دولية اعترف لها بهذا الحق وهذه المصلحة في قواعد القانون الدولي صراحةً أو ضمناً"⁶⁶⁵.

يُعدُّ الضرر عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الدوليَّة فلا يمكن أن تنشأ هذه الأخيرة دون وجود ضرر⁶⁶⁶، فللقول بوجود مسؤولية دولية لا بُدُّ من ضرر يصيب شخص قانوني دولي ويكون الضرر نتج عن فعل غير مشروع (القيام بعمل، الامتناع عن القيام بعمل) كالمساس بالحق أو

⁶⁶⁵ طيبة المختار، الضرر في المسؤولية الدوليَّة، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية، جامعة بابل، مج 15، ع 4، 2008، ص1159.

⁶⁶⁶ محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص173.

المصالح المشروعة لذلك الشخص⁶⁶⁷، إلا أنّ أصحاب الاتجاه القانوني الحديث يرون ألا ضرورة لاشتراط الضرر لقيام المسؤولية الدّولية فارتكاب الفعل غير المشروع يكفي لإثارة المسؤولية الدّولية⁶⁶⁸. ومن جانبنا نرى أنّ عدم اشتراط وجود الضرر لقيام المسؤولية الدّولية قد يصلح في حالات دون أخرى فإذا كانت المسؤولية تعاقدية كأن يكون مصدر الالتزام الدّولي قاعدة قانونية منصوص عليها في اتفاقية دولية فمن حيث المبدأ إنّ خرق هذه القاعدة القانونية يرتب المسؤولية الدّولية بغض النظر عن وجود الضرر، أما إذا كانت المسؤولية تقصيرية أي أن مصدر الالتزام الدّولي قاعدة قانونية ذات المصدر غير الاتفاقي أو المكتوب يكون وجود الضرر وإثباته أمر ضروري للقول بقيام المسؤولية الدّولية⁶⁶⁹، وبشكل عام نرى أنّ وجود الضرر هو الدافع الرئيس لإثارة المسؤولية الدّولية.

ومن المسلم به في الفقه والقضاء الدوليين أنّ الدولة تُسأل فقط عن الأضرار المباشرة أما الأضرار غير المباشرة فلا يشملها الالتزام بالتعويض⁶⁷⁰، في قضية "الآباما" 1872 قضت محكمة التحكيم البريطانية إلى التزام الحكومة البريطانية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي نتج عن السماح للثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية ببناء وتصلح بعض السفن الحربية في موانئها ومنها السفينة المسماة الآباما والمتمثل في ثمن السفن التي أغرقتها سفن الجنوبيين التي بنيت في موانئ

⁶⁶⁷ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدّولية، مرجع سابق، ص113.

⁶⁶⁸ طيبة المختار، مرجع سابق، ص1164.

⁶⁶⁹ انظر رأي الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني حول عدم أهمية التفرقة بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية: إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدّولية، مرجع سابق، ص18.

⁶⁷⁰ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدّولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدّولي المعاصر، مرجع سابق، ص178.

إنجلترا وإلى رفض طلب الحكومة الأمريكية إلزام الحكومة البريطانية بتعويضها عن الأضرار غير المباشرة المتمثلة في استقالة مدة الحرب وارتفاع الأسعار وأقساط التأمين البحري⁶⁷¹.

وقد يكون الضرر مادياً كالخروج عن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة المسؤولة، وخرق الحدود الإقليمية للدولة، والاعتداء على موظفي المنظمات الدولية، وقد يكون الضرر معنوي كالأضرار بالمصالح السياسية للدولة، وحث الدول على قطع العلاقات الدبلوماسية معها، ومحاولة إظهارها على إنها دولة تنتهك القانون الدولي، وهناك صعوبات في إثبات أبعاد الضرر المعنوي، ومداه، وتقديره⁶⁷².

وفي إطار دراستنا يُعدُّ انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية ضرر يلحق بالدولة المستقبلية للممثل الدبلوماسي، ذلك أنَّ منح الحصانة الشخصية لممثلي الدول هو لمصلحة الدولة المرسله وليس للمصلحة الشخصية لممثلها الدبلوماسي لدى المنظمة الدولية حيث تمنح الحصانة الشخصية للمقتضيات الوظيفية بحيث يستطيع الممثل الدبلوماسي القيام بمهامه باستقلالية دون أن يكون تحت رحمة الدولة المستقبلية، وعلى هذا يشكل ضرراً يلحق بالدولة المستقبلية الاعتداء على شخص ممثل الدولة بالإهانة أو الضرب أو الاحتجاز أو الاعتقال أو مثوله أمام القضاء الوطني للدولة المستقبلية وصدور حكم قضائي بالنسبة للأعمال الرسمية التي قام بها في إطار تمثيله لدولته، وبحسب طبيعة الحال لن تثار المسؤولية الدولية في هذه الحالة إلا بوجود ضرر أصاب ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية من جراء انتهاك بلد المقر الالتزام بمنح الحصانة الشخصية المنصوص عليه في

⁶⁷¹ محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص174.

⁶⁷² إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص113.

اتفاقية بلد المقر والاتفاقيات الدّوليّة الأخرى ذات العلاقة ولا يتصور هنا أنّ يتم خرق القاعدة القانونيّة المتعلقة بالالتزام بمنح الحصانة الشخصية دون أنّ يترتب على ذلك ضرر مادي ملموس يدفع الدولة المتضررة لإثارة المسؤولية الدّوليّة.

وبعد أنّ تطرقنا إلى مفهوم المسؤولية الدّوليّة وعناصر قيامها لأبّد من أنّ نتناول دعوى المسؤولية الدّوليّة ونظام الحماية الدبلوماسية، وسنناقش هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

دعوى المسؤولية الدولية

المسؤولية الدّوليّة هي علاقة قانونية لا تقوم إلا بين أشخاص القانون الدّوليّ فلا يمكن أنّ يقوم الفرد بإثارة المسؤولية الدّوليّة ضد الدولة المتسببة بالضرر لذا تقوم دولته بالمطالبة نيابة عنه بجبر الأضرار التي لحقت به⁶⁷³، ففي حال انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدّوليّة في بلد المقر تقوم الدولة التي يحمل ممثل الدولة جنسيتها بتولي دعوى ذلك الفرد ورفع دعوى أمام القضاء الدّوليّ ضد بلد المقر، وفي حال ثبوت المسؤولية الدّوليّة على بلد المقر يقرر القضاء الدولي الشكل المناسب لجبر الضرر، سنتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل حيث نعرض في هذا المطلب فكرة الحماية الدبلوماسية (الفرع الأول)، وآثار ثبوت المسؤولية الدّوليّة (الفرع الثاني).

⁶⁷³ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 643.

الفرع الأول

الحماية الدبلوماسية

في هذا الفرع نستعرض نظرية الحماية الدبلوماسية من خلال عرض مفهوم الحماية الدبلوماسية (أولاً)، وشروط الحماية الدبلوماسية (ثانياً)، ونتائج الحماية الدبلوماسية (ثالثاً)، وممارسة الحماية الدبلوماسية في حال انتهاك الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية (رابعاً).

أولاً: مفهوم الحماية الدبلوماسية

تُعدُّ الحماية الدبلوماسية جزء من قانون المسؤولية الدوليّة⁶⁷⁴، والحق في الحماية الدبلوماسية يكون للدولة وليست للفرد، وإن الدولة المدعية والدولة المدعى عليها هما طرفا المسؤولية الدوليّة التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها دبلوماسياً، ولا يكون الفرد طرفاً في الدعوى المرفوعة ويقتصر دوره في أنّه موضوع الحماية الدبلوماسية⁶⁷⁵، ويرجع السبب في منح الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية للدولة وليس للفرد هو أنّ القانون الدوليّ يعتبر أنّ الضرر الذي لحق بالفرد (المواطن) هو

Kunzli, A (2007), As If: The Fiction in Diplomatic protection, The European of International⁶⁷⁴ law, p. 49.

⁶⁷⁵ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدوليّ العام، الكتاب الثاني: القانون الدوليّ العام، مرجع سابق، ص186.

ضرر لحق بالدولة نفسها⁶⁷⁶، كما أنّ الفرد لا يُعدُّ من أشخاص القانون الدوليّ حيث لا يمتلك الشخصية القانونية الدوليّة⁶⁷⁷.

وقد جاء تعريف " الحماية الدبلوماسية " في المادة (1) من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية بقولها " لأغراض مشاريع المواد الحالية، تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية"، ويرى الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني أنّ هذا التعريف لم يشمل كل أسباب المسؤولية القانونية الدوليّة والذي يخفف من هذا النقد أنّ هذا التعريف جاء لغرض تحديد نطاق تطبيق مشروع المواد الذي عرضته اللجنة كما يتضح من عنوان المادة (التعريف ونطاق التطبيق) ويتضح ذلك أيضاً من نص المادة الثانية من المشروع والتي قررت أنّ حق مباشرة الحماية الدبلوماسية هو للدولة، ومن ثم لا تمتد أحكام المشروع إلى مباشرة المنظمة الدوليّة الحماية لموظفيها⁶⁷⁸.

Dugard, J (2013), Articles On Diplomatic Protection, United Nation Audiovisual Library of⁶⁷⁶
International law, p.3.

Distefano, G (2012), the position of individuals in public international law through the lends of⁶⁷⁷
diplomatic protection: the principle and its transfiguration, Research Handbook on Human Rights
and Humanitarian law, p.7.

⁶⁷⁸ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدوليّة، مرجع سابق، ص114.

وقد أُسبغ على الحماية وصف الحماية الدبلوماسية، ذلك أنّ أول طريق يتم التماسه تبنياً لمطلب الفرد هو الطريق الدبلوماسي أي عبر القنوات الدبلوماسية بين الأشخاص الدُوليّة المعنية بغية تسوية المشكلة واستعادة حقوق الفرد المسلوبة أو تعويض ما أصابه من ضرر⁶⁷⁹.

وإنّ أساس الحماية الدبلوماسية هو أنّ ما يصيب الفرد من ضرر بمصالحه وحقوقه المشروعة ينطوي في الوقت ذاته على ضرر بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو المعنوية، والدولة كما جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدُوليّة في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين (حكم 30 أغسطس 1924) عند مباشرتها مطالبات رعاياها إنما تؤكد حقها في أنّ تكفل لرعاياها معاملة تتفق مع القانون الدُولي⁶⁸⁰. حيث أكدت المحكمة في القضية سالفه الذكر (النزاع بين بريطانيا واليونان) بشأن عقود الامتياز الممنوحة لمافروماتيس في فلسطين والذي جاء فيه " إنّ من قواعد القانون الدُولي أنّ لكل دولة الحق في أنّ تحمي رعاياها إذا لحقهم ضرر نتج عن أعمال مخالفة للقانون الدُولي صدرت من دولة أخرى، وذلك في حالة إذا لم يستطيع الرعايا الحصول على حقوقهم بالوسائل القضائية وأنّ الدولة حينما تتبنى دعاوى رعاياها بالطريق الدبلوماسي أو أمام القضاء الدُولي تؤكد حقها في أنّ يعامل رعاياها وفقاً لقواعد القانون الدُولي العام"⁶⁸¹.

⁶⁷⁹ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدُوليّة، مرجع سابق، ص 114-115.

⁶⁸⁰ نفس المرجع، ص 115.

⁶⁸¹ عصام العطية، القانون الدُولي العام، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 308.

وتبدأ عملية الحماية الدبلوماسية بأن تقوم الدولة التي ينتمي إليها الفرد بمطالبة الدولة المتسببة بالأضرار بالتعويض عن الأضرار ويتم ذلك بسلوك الطرق الدبلوماسية المتعارف عليها من خلال الممثل الدبلوماسي أو وزارة الخارجية⁶⁸².

وقد أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدوليّة في قضية مافروماتيس إلى أنه " بتولي الدولة قضية أحد رعاياها وباللجوء إلى العمل الدبلوماسي أو الإجراءات القضائية الدوليّة نيابة عنه، فإنّ الدولة في واقع الأمر تؤكد حقوقها الخاصة في ضمان احترام قواعد القانون الدوليّ من خلال أشخاص رعاياها"⁶⁸³.

وهناك من يوضح فكرة الحماية الدبلوماسية بقوله " تبدأ الحماية الدبلوماسية عادة بأن تتدخل الدولة التي ينتمي إليها الأفراد الذين لحقتهم الأضرار لدى الدولة المسؤولة لكي تحصل على تعويض مناسب، ويتم هذا الاتصال عن طريق القناصل أو البعثات الدبلوماسية وإذا تبين أنّ هناك خللاً في وجهات النظر بين الدولتين حول مبدأ المسؤولية أو حول تقدير التعويض كان للدولة التي يتبعها من أضرار (لحق به ضرر) من الأفراد أن تتبنى مطالباتهم، وبهذا تتحول طبيعة النزاع من نزاع داخلي بين دولة وأجانب إلى نزاع دولي"⁶⁸⁴.

⁶⁸² مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 643.

⁶⁸³ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 869.

⁶⁸⁴ علي دببسي، قانون الحماية الدبلوماسية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع 20، 2016، ص 473.

ثانياً: شروط الحماية الدبلوماسية

يشترط لمباشرة الحماية الدبلوماسية توافر ثلاثة شروط مجتمعة: 1- وجود رابطة قانونية أو سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية (رابطة الجنسية)، 2- استفاد الإجراءات الداخلية، 3- شرط السلوك السليم للفرد (الأيدي النظيفة).

أ- وجود رابطة قانونية أو سياسية بين الشخص المتضرر والدولة المدعية (رابطة الجنسية):

من وظائف الجنسية ترسيخ مصلحة الدولة القانونية عندما يعاني رعاياها من أذى أو خسارة على يد دولة أخرى⁶⁸⁵. يتولد حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية على أساس رابطة الجنسية الموجودة بين الفرد ودولته فلا حماية دبلوماسية من غير وجود عامل الجنسية⁶⁸⁶، ولقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة صراحة في الحكم الذي أصدرته في 28 شباط 1939 في النزاع بين استونيا ولتوانيا حول سكة الحديد على أنه في حال عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن رابطة الجنسية وحدها تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية⁶⁸⁷.

وقد خصص مشروع مواد الحماية الدبلوماسية الجزء الثاني منه لمسألة الجنسية حيث تضمن هذا الجزء على 12 مادة (من المادة 3 وحتى المادة 13)، ولأغراض دراستنا سنكتفي بعرض المواد

⁶⁸⁵ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 1059.

⁶⁸⁶ Leigh, G (1971), Nationality and diplomatic protection. International & Comparative Law Quarterly. P.453.

⁶⁸⁷ عصام العطية، مرجع سابق، ص 309.

الخاصة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين لكون أن دراستنا تتعلق بممثلي الدول لدى المنظمات الدوليّة في بلد المقر.

وقد عرفت المادة (4) من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية الجنسية بقولها " لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية للشخص الطبيعي، تعني دولة الجنسية دولة يكون ذلك الشخص قد اكتسب جنسيتها، وفقاً لقانون تلك الدولة، بحكم المولد، أو الأصل أو التجنس أو خلافة الدول أو بأية طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي".

ويثير موضوع الجنسية عدة مسائل نعرضها فيما يلي وفقاً للأحكام الواردة بمشروع مواد الحماية الدبلوماسية:

1- وقت التمتع بجنسية الدولة المدعية:

نصت المادة (5) من مشروع الحماية الدبلوماسية على الآتي:

"1- يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعايا تلك الدولة بصورة مستمرة ابتداء من تاريخ حدوث الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. ويفترض تحقق الاستمرارية إذا كانت تلك الجنسية قائمة في هذين التاريخين كليهما.

2- مع عدم الإخلال بالفقرة 1، يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، شريطة أن يكون هذا الشخص من رعايا دولة سلف أو يكون قد فقد جنسيته السابقة واكتسب، لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، جنسية الدولة الأولى بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي.

3- لا يجوز لدولة الجنسية الحالية أن تمارس الحماية الدبلوماسية، فيما يخص شخصاً ما، ضد دولة جنسية سابقة لذلك الشخص فيما يتعلق بضرر يكون قد حدث عندما كان ذلك الشخص من رعايا دولة الجنسية السابقة ولم يكن من رعايا الجنسية الحالية.

4- لا يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكتسب، بعد تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، جنسية الدولة التي تقدم ضدها المطالبة".

2- ازدواجية الجنسية:

نصت المادة (6) من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية على الآتي:

"1- يجوز لأي دولة يكون من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها.

2- يجوز أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية".

ونصت المادة (7) من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية على ما يلي:

"لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون ذلك الشخص من رعاياها أيضاً ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً على السواء".

إنّ الحكم سالف الذكر طبقته محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر عام 1912 في قضية كانيفارو وتتخلص وقائع هذه القضية في أنّ حكومة بيرو اعترضت على رغبة ممارسة الحماية الدبلوماسية البارون كانيفارو من قبل إيطاليا الذي كان يحمل جنسيتها بحكم ولادته، وقد أصدرت

المحكمة حكمها باعتماد الجنسية البيرونية ذلك أنّ المذكور رشح نفسه في انتخابات البيرو كما طلب أن يكون قنصلاً في هولندا⁶⁸⁸.

كما ذهبت محكمة العدل الدوليّة عام 1955 إلى تبي ذات الحكم في قضية (Nottenbohm) بين لختشتان وغواتيمالا حيث أشارت إلى أنّ العبرة في مجال الحماية الدبلوماسية دائماً يكون بالجنسية الفعلية⁶⁸⁹.

3- عديمو الجنسية واللاجئون:

نصت المادة (8) من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية على الآتي:

" 1- يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

2- يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ، وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

⁶⁸⁸ عصام العطية، مرجع سابق، ص 310.

⁶⁸⁹ نفس المرجع، الصفحة نفسها.

لمزيد من التفاصيل حول موضوع ازدواج الجنسية للاطلاع على:

عبد الرحمن الشامي، أثر ازدواج الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية، مجلة جامعة البعث، سلسلة العلوم القانونية، سورية ع45، 2023.

3- لا تنطبق الفقرة 2 فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة التي

يحمل اللاجئ جنسيتها".

4- الدولة ناقصة السيادة:

تتولى الدولة الحامية والدولة القائمة على وصايا حماية رعايا الدول والأقاليم التي تكون تحت حمايتها أو تحت وصايتها، ويرجع ذلك إلى أنّ هذه الدول والأقاليم لا تمتلك أهلية ممارسة علاقاتها الخارجية، وإنّ الإشراف على هذه العلاقات موكول للدول صاحبة الولاية عليها⁶⁹⁰.

وفي هذا الصدد نشير إلى المادة (2) من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية التي نصت على أنّه " يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية وفقاً لمشاريع هذه المواد"، ويتلاحظ من التعريف سالف الذكر أنّ مصطلح "الدولة" جاء مطلق ولم تحدد مواد المشروع إنّ كان المقصد هنا الدولة بمفهومها الواسع (ناقصة السيادة) أم الدولة بمفهومها الضيق (كاملة السيادة)، ونعتقد أنّ المقصود هنا الدولة كاملة السيادة حيث يتعذر على الدولة ناقصة السيادة ممارسة الحماية الدبلوماسية لعدم توافر الأهلية اللازمة لذلك كما سبق الإشارة⁶⁹¹.

⁶⁹⁰ عصام العطية، مرجع سابق، ص 309.

⁶⁹¹ ولمزيد من المعلومات حول شرط الجنسية يمكن الاطلاع على:

مرواني كوثر، الجنسية وإشكالاتها في نظام الحماية الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

ب- استنفاد الإجراءات الداخلية:

لا يكفي توافر رابطة الجنسية لممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية فلا بُدَّ أيضًا من استنفاد الإجراءات الداخلية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة المراد رفع دعوى ضدها، فقد نصت المادة (14) من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية المعنونة بـ "استنفاد سبل الانتصاف المحلية" على الآتي:

" 1- لا يجوز للدولة أن تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد رعاياها أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة (8) قبل أن يكون الشخص المضرور قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية، رهناً بمشروع المادة 15.

2- تعني "سبل الانتصاف المحلية" سبل الانتصاف القانونية المتاحة لشخص مضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أم خاصة، للدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن وقوع الضرر.

3- تستنفذ سبل الانتصاف المحلية في حالة تقديم مطالبة دولية أو طلب إصدار حكم تفسيري متصل بالمطالبة، يكون في المقام الأول، على أساس ضرر لحق بأحد الرعايا أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة (8).

إنَّ اشتراط لجوء الفرد موضوع الحماية الدبلوماسية إلى القضاء الوطني للدولة المدعى عليها أمر يتفق مع المنطق ومع طبيعة العلاقة التي تربط بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي فمن حيث المنطق لا يجوز أن تتدخل دولة عن طريق دعوى المسؤولية الفعلية لحماية شخص لم يحاول حماية نفسه عن طريق إجراءات وطرق التظلم المتاحة وفقًا للقانون الداخلي للدولة المدعى

عليها، ومن ناحية أخرى لا يجوز اللجوء إلى النظام القانوني الأعلى درجة (النظام القانوني الدولي) إلا بعد اللجوء إلى النظام القانوني الأدنى درجة (النظام القانوني الداخلي)⁶⁹².

وتشمل التدابير المفترض استنفادها جميع أشكال اللجوء لاستخدام الحق بما في ذلك أنواع الانتصاف الإداري ذات الطابع القانوني، وإن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف ليست إلزامية إذ يجوز أن تتوافق الدول على التنازل عن هذا الشرط⁶⁹³.

على هذا فإن القاعدة أنه لن تُقبل الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الدولية المختصة ما لم يتم اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الحالات التالية وفقًا لما نصت عليه المادة (15) من مشروع مواد الحماية الدبلوماسية⁶⁹⁴:

1- لا تتوافر على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعال أو لا تتيح سبل الانتصاف المحلية إمكانية معقولة للحصول على ذلك الجبر.

2- أو يوجد تأخير لا مسوغ له في عملية الانتصاف يعزى إلى الدولة التي يدعى أنها مسؤولة.

3- أو لا توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنها مسؤولة في تاريخ وقوع الضرر.

4- أو يمنع الشخص المضرور منعا واضحا من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية.

5- أو تتنازل الدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية".

⁶⁹² محمد سامي، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 154.

⁶⁹³ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 1076-1079.

⁶⁹⁴ محمد سامي، مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 154-155.

ت- شرط السلوك السليم للفرد (الأيدي النظيفة):

يشترط كذلك لممارسة الحماية الدبلوماسية توافر شرط السلوك السليم للفرد ويقصد بهذا الشرط بالألا يكون الشخص المراد حمايته قد تسبب أو ساهم بسلوكه المخالف المتمثل في الخطأ أو العمل غير المشروع قانوناً في حدوث الضرر الذي لحق به، ويترتب على ذلك عدم قبول الدعوى في الحالات التالية⁶⁹⁵:

1- الإهمال أو عدم التبصر والاحتياط، مثل لا تقدم الدعوى في مواعيدها المقررة قانوناً أو ممارسة نشاط في مكان محظور.

2- مخالفة الفرد للقوانين الداخلية للدولة الأجنبية التي يقيم فيها كأن يشترك في تمرد أو ثورة أو انقلاب ضد حكومتها أو قيام الفرد بأعمال التجسس ضد الدولة الأجنبية.

3- مخالفة الفرد قواعد القانون الدولي على سبيل المثال عدم احترام حياد الدولة الأجنبية التي يقيم فيها، أو ممارسة تجارة الرقيق على إقليم الدولة الأجنبية، أو القيام بأعمال إرهابية أو الاعتداء على مقر أو أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.

وقد أيد كل من الفقه والقضاء الدوليين الشرط سالف الذكر وأطلق عليه فقهاء (الأنجلو سكسون)

نظرية الأيدي النظيفة، ويعني هذا الشرط أن تكون ساحة المضرور بريئة من ارتكاب أي فعل غير مشروع يكون السبب أو المساهم في إحداث الضرر الذي أصابه⁶⁹⁶.

⁶⁹⁵ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 52-53.

⁶⁹⁶ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 53.

ثالثاً: نتائج الحماية الدبلوماسية

يترتب على ثبوت الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية نتائج عديدة⁶⁹⁷:

- 1- تمتلك الدولة الحرية المطلقة في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها.
- 2- تمتلك الدولة الحرية المطلقة في التنازل عن حقها في حماية رعاياها سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه، كما أنّ لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية الدوليّة في أية مرحلة من مراحلها، بل والتنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته بعد صدوره، ولا يؤثر في صحة التنازل رضا الفرد موضوع الحماية الدبلوماسية بالتنازل أو اعتراضه عليه.
- 3- تمتلك الدول الحرية المطلقة في اختيار وقت تحريك دعوى المسؤولية الدوليّة، وفي اختيار وسيلة تحريكها والجهة القضائية التي تلجئ إليها إذا ما تعددت الجهات القضائية الجائز اللجوء إليها.
- 4- تمتلك الدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها أيّاً كانت شروط التصالح وأحكامه حتى ولو كان من شأنها المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية أو الإضرار به.
- 5- إذا صدر الحكم لصالح الدولة المدعية باستحقاقها التعويض فلها الحرية المطلقة في تحديد كيفية التصرف فيه ولا تلتزم بتسليمه كله أو بعضه للفرد موضوع الحماية فالتعويض في نظر القانون الدوليّ العام حق للدولة وليس حقاً من حقوق الفرد.

⁶⁹⁷ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدوليّ العام، الكتاب الثاني: القانون الدوليّ العام، مرجع سابق، ص 186-187.

رابعاً: ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة انتهاك الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى

المنظمة الدولية

بعد العرض السابق لفكرة الحماية الدبلوماسية نتناول مدى إمكانية ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية في الحالة التي تقوم فيها دولة مقر المنظمة الدولية بانتهاك الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية:

أ - رابطة الجنسية:

المبدأ أنَّ يحمل ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية جنسية الدولة المرسلة وفي هذه الحالة يتحقق الشرط الأول ويمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة إذا توافرت بقية شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، إلا أنه يمكن أن يحمل ممثل الدولة جنسية أخرى غير جنسية الدولة المرسلة وهذه الفرضية ممكنة وقد نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961⁶⁹⁸، وفي الفرضية الثانية يعتبر شرط رابطة الجنسية غير متوافر وبالتالي لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل الدولة المرسلة.

ب - استنفاد الإجراءات الداخلية:

⁶⁹⁸ نصت المادة (8) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:
" من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة. لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة".

في حال استنفذ ممثل الدولة جميع السبل القانونية الداخلية المتاحة في بلد المقر يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا ما توفرت بقية الشروط.

ت- شرط الأيدي النظيفة:

لإعمال نظام الحماية الدبلوماسية وتبني الدولة المرسله دعوى ممثلها الدبلوماسي يشترط بالإضافة إلى الشرطين السابق ذكرهما ألا يكون الممثل الدبلوماسي لدى المنظمة الدوليّة قد ساهم أو تسبب في حدوث الفعل المنطوي على انتهاك الحصانة الشخصية الممنوحة له.

ث- اتخاذ المنظمة الدوليّة الإجراءات القانونية اللازمة:

الأصل أنّه إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة ذكرها يتولد الحق للدولة المرسله في ممارسة الحماية الدبلوماسية، إلا أنّه بالنظر لكون أنّ العلاقة القانونية في حالة انتهاك الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدوليّة ثلاثية الأطراف (بلد المقر، والدولة المرسله، والمنظمة الدوليّة)، فإنه يتعين قبل أن تمارس الدولة المرسله الحماية الدبلوماسية أن تقوم المنظمة الدوليّة بدورها بموجب التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدوليّة ذات العلاقة، فإذا وقع انتهاك من قبل بلد المقر تجاه ممثل الدولة لدى المنظمة الدوليّة يقع على عاتق المنظمة الدوليّة المسؤولية في مباشرة الإجراءات القانونية اتجاه ذلك لجبر الضرر الذي لحق بممثل الدولة وحصوله على حقه الناجم عن هذا الانتهاك، والمقصود بالإجراءات القانونية في هذا الصدد هي تلك الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مادة تسوية المنازعات الواردة في اتفاقية المقر المبرمة بين المنظمة الدوليّة وبلد المقر، وسنتناول هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وقد حددت المادة (4) من مشروع مواد مسؤولية المنظمة الدولية 2011، العناصر التي يتعين توافرها لإسباغ وصف عدم المشروعية على الفعل الذي يرتب المسؤولية الدولية على المنظمة الدولية بأن ينسب الفعل إلى المنظمة الدولية وفقاً للقانون الدولي، وأن يشكل الفعل خرقاً لالتزام دولي يقع على عاتق المنظمة الدولية، وهنا نتساءل عن توافر هذين العنصرين في الحالة التي يتم فيها انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية، فهل ينسب فعل الانتهاك إلى المنظمة الدولية؟ وهل يشكل هذا الانتهاك خرقاً لالتزام دولي؟ طالما أن بلد المقر قد عهد إليه استضافة مقر المنظمة الدولية بموجب اتفاقية المقر التي أنشأت علاقة مباشرة بين المنظمة الدولية وبلد المقر فتكون المنظمة الدولية مسؤولة عن خرق بلد المقر لالتزاماتها الناشئة عن إبرام اتفاق المقر بما في ذلك الالتزام بمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية، ونضيف على ذلك بأنه يفترض وجود ضرر ناتج عن انتهاك الحصانة الشخصية لإثارة المسؤولية الدولية.

ومن الأمثلة على قيام المنظمة الدولية بدورها في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد انتهاك الالتزام بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، قيام هيئة الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات القانونية عند عدم قيام الولايات المتحدة الأمريكية بمنح تأشيرة دخول للرئيس الفلسطيني ياسر عرفات لحضور الدورة الثالثة والأربعون للأمم المتحدة في مدينة نيويورك في عام 1988، بالمخالفة لالتزاماتها الواردة في اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة لعام 1947، وبررت الولايات المتحدة الأمريكية عدم منح التأشيرة لأسباب سياسية وأمنية⁶⁹⁹.

⁶⁹⁹ انظر:

Reza, S (1989), Dispute over the United States Denial of a visa to Yasir Arafat, Boston University School of Law.

خلاصة القول إنّ على المنظمة الدّوليّة واجب اتخاذ الإجراءات القانونية لجبر الضرر الناجم عن خرق الالتزام بمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمات الدّوليّة، فإذا تقاعست المنظمة الدّوليّة عن القيام بواجبها اتجاه ذلك فإنّه يمكن للدولة المرسله ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية بتبني دعوى ممثلها الدبلوماسي المتضرر من انتهاك الحصانة الشخصية شريطة توافر شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية السابق ذكرها.

وفي هذا الصدد نود أن نسترعي الانتباه إلى أنّ اتخاذ المنظمة الدّوليّة الإجراءات القانونية لجبر الضرر الناتج عن انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدّوليّة لا يكيف على أنّه حماية دبلوماسية، ذلك أنّه يقتصر الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية على الدولة، كما أنّ الحماية التي يمكن أن تمارسها المنظمة الدّوليّة هي الحماية الوظيفية وهي التي تنطبق على موظفي المنظمة الدّوليّة ولا يمكن إعمالها على ممثلي الدول لدى المنظمة الدّوليّة في بلد المقر.

كما نود أن نشير إلى أن احترام القواعد القانونية التي تنظم مسألة الحصانات والامتيازات لا يعني فقط دولة المقر والدولة المرسله كما هو الحال في الدبلوماسية الثنائية وإنما يعني أيضاً المنظمة الدولية ذاتها، فيتعين على المنظمة الدولية إذا دعت الحاجة أن تساعد الدولة المرسله وممثليها في التمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم، ومن ناحية أخرى أن تساعد دولة المقر في التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة المرسله وممثليها بسبب تمتعهم بتلك الحصانات والامتيازات⁷⁰⁰.

⁷⁰⁰ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1998، ص282.

بعد أن عرضنا مفهوم المسؤولية الدولية وعناصر قيامها نأتي للحديث عن آثار ثبوت المسؤولية الدولية لبلد المقر وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

آثار ثبوت المسؤولية الدولية

يضع قانون المسؤولية الدولية مجموعة القواعد التي تحكم العواقب القانونية الناشئة عن خرق الالتزام الدولي⁷⁰¹. إنَّ الأثر الناتج عن المسؤولية الدولية هو جبر الضرر الذي يتعرض له الشخص المضرور⁷⁰²، وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية مصنع خورجوف أن " من مبادئ القانون الدولي أن خرق أي اتفاق ينطوي على التزام بجبر الضرر على نحو كاف. والجبر بالتالي متمم لا غنى عنه في حال عدم تطبيق اتفاقية ولا ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية ذاتها"⁷⁰³.

ويؤدي جبر الضرر إلى استعادة العلاقات الدولية بين الدولتين المتنازعتين، ففي قضية مصنع خورجوف أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولية إلى أن " المبدأ الأساسي الوارد في الفكرة الفعلية لأي عمل غير قانوني، يفيد بأن الجبر يجب أن يمحو كل ما يترتب على الفعل غير المشروع قدر الإمكان، كما يجب أن يستعيد الوضع الذي كان من شأنه في جميع الاحتمالات أن يسود لو لم يرتكب هذا الفعل. الرد العيني أو دفع مبلغ يوازي قيمة الرد العيني إذا تعذر هذا الأخير، وعطية الضرر عن الخسارة المتكبدة، إذا لزم الأمر، التي لن تكون مشمولة في حال الرد العيني أو الدفع الذي ينوب عنه:

⁷⁰¹ Bantekas, I , Papastavridis, E ,op, cit, p.119.

⁷⁰² مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص663.

⁷⁰³ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص828.

هذه المبادئ التي ينبغي أن تعمل على تحديد مقدار التعويض المستحق عن فعل مخالف للقانون الدولي⁷⁰⁴.

وقد نصت المادة (31) من مشروع مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع 2001 على أن " 1- على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً. 2- وتشمل الخسارة أي ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتبته الدولة".

وفيما يلي نتناول الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية من خلال استعراض أشكال جبر الضرر بشكل عام، وأشكال جبر الضرر التي تطبق في حال انتهاك الحصانة الشخصية:

أولاً: الرد العيني:

لقد نصت المادة (35) من مشروع مواد المسؤولية عن الفعل غير المشروع 2001 على أنه " على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد أي إعادة المسألة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون (أ) غير مستحيل مادياً، (ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض".

⁷⁰⁴ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 868.

ويعني الرد العيني سحب التدبير غير المشروع أو إعادة الأشخاص أو الأصول التي تم مصادرتها بشكل غير قانوني⁷⁰⁵، ومن أمثلة الرد العيني إعادة الأموال التي تم مصادرتها دون وجه حق، إعادة بناء العقار الذي تم هدمه، وإطلاق سراح المعتقل أو المحتجز⁷⁰⁶.

وقد أكدت محكمة العدل الدوليّة في قضية مطاحن لب الخشب عام 2010 أنّ " القانون الدوليّ العرفي ينص على رد الحق باعتباره أحد أشكال جبر الضرر؛ لأن الرد عبارة عن إعادة إنشاء الوضع الذي كان قائماً قبل حدوث الفعل غير المشروع"⁷⁰⁷.

ثانياً: الكف عن الفعل غير المشروع وضمنان عدم التكرار:

لقد نصت المادة (30) من مشروع مواد المسؤولية الدوليّة 2001 على أنّه " على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن أ- تكف عن الفعل إذا كان مستمراً. ب- تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك".

ويقصد بالكف عن الفعل غير المشروع إعادة التوافق بين سلوك الدولة المتسببة للضرر وبين الالتزام الدوليّ الذي جرى انتهاكه وذلك بإلغاء المصدر المتسبب للضرر قبل الخوض في مسألة إزالة الآثار الناجمة عنه، ولتطبيق ذلك لا بدّ وأن يكون الفعل الذي يراد وقفه يوصف بالاستمرارية فالهدف المباشر لقرار الوقف هو التصدي لسلوك يعبر عن انتهاك مستمر لالتزام دولي ويتعين القيام بذلك الإجراء وإن لم تطلب به الدولة المتضررة فقد تكون في وضع لا يسمح لها بالمطالبة بذلك، ويرتبط

⁷⁰⁵ جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 866.

⁷⁰⁶ مغلد الطراونة، مرجع سابق، ص 664.

⁷⁰⁷ جيميس كروفورد، مرجع سابق، ص 871.

بالالتزام بالكف عن القيام بالعمل غير المشروع الالتزام بعدم التكرار وهو أمر يتعلق بمستقبل العلاقة بين الطرفين وليس بما في تلك العلاقة⁷⁰⁸.

ثالثاً: التعويض المالي:

لقد نصت المادة (36) من مشروع مواد المسؤولية الدوليّة عن الفعل غير المشروع 2001 على أنّ " 1- الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم اصلاح هذا الضرر بالرد، 2- يشتمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من كسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً".

ويكون التعويض المالي من خلال دفع مبلغ معين من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، ويتعين أنّ يكون مبلغ التعويض يعادل ويساوي ما أصاب الشخص المضرور من أضرار مادية ومعنوية، ويُعدُّ هذا الشكل من التعويض الصورة السائدة في الممارسات الدوليّة، ذلك أنّ التعويض العيني قد لا يكون متاحاً في كثير من الحالات⁷⁰⁹. وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين صاحبتا الشأن بشأن وجوب التعويض أو تحديد مقداره فإنّه يتعين عرض الأمر على التحكيم أو القضاء الدوليّ للفصل في النزاع⁷¹⁰. وفي تحديد مقدار التعويض يتعين الأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية

⁷⁰⁸ عادل الطائي، القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، مرجع سابق، ص 308-309.

⁷⁰⁹ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 665.

⁷¹⁰ خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول النشأة والمصادر - الدولة والمنظمات والأفراد - المعاهدات - القانون الدبلوماسي والفتنصلي، مرجع سابق، ص 194.

والمعنوية، وأن يكون الضرر مباشر، وأن يشمل التعويض ما لحق الدولة من خسائر وما فاتها من كسب بسبب الفعل غير المشروع⁷¹¹.

رابعاً: الترضية:

لقد نصت المادة (37) من مشروع مواد المسؤولية عن الفعل غير المشروع 2001 على أن "1- على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. 2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب. 3- ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسؤولة".

فتعد الترضية وسيلة لمعالجة الخطأ دون اللجوء إلى طريق الرد أو التعويض⁷¹²، وبشكل عام يتم اللجوء إلى الترضية للتعويض عن الأضرار المعنوية، ولا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى الترضية لجبر الأضرار المادية ويكون ذلك باتفاق طرفي علاقة المسؤولية القانونية أو بقرار من جهة تسوية النزاع⁷¹³. ويتم اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال جبر الضرر في الأحوال التي لا يترتب على الفعل غير المشروع ضرراً مادياً مباشراً⁷¹⁴.

ومن أشكال الترضية المعروفة: تقديم الاعتذار الشفوي أو الكتابي، قيام الدولة بمعاينة الأشخاص مرتكبي الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر، وقد تقتصر الترضية على مجرد أن يقرر القاضي الدولي ثبوت مسؤولية الدولة عن الضرر المدعى به، وقد تتمثل الترضية في دفع مبلغ من

⁷¹¹ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 666.

⁷¹² جيمس كروفورد، مرجع سابق، ص 867.

⁷¹³ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 169.

⁷¹⁴ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 667.

المال، وما يميز هذا الشكل من أشكال الترضية عن التعويض النقدي هو أنه في حالة الترضية يكون المبلغ المالي غير متناسب مع الضرر بعكس التعويض النقدي الذي يراعى فيه هذا المعيار كشكل من أشكال الجبر، وقد يخصص المبلغ للتبرع به لمؤسسة خيرية، والجدير بالذكر أن القضاء الدولي لم يأخذ بهذه الصورة في كثير من الحالات⁷¹⁵.

ولا يوجد ما يمنع من الجمع بين أشكال جبر الضرر السابق ذكرها حيث نصت المادة (34) من مشروع مواد المسؤولية عن الفعل غير المشروع 2002 على أن " يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية بإحدهما أو بالجمع بينهم وفقاً لأحكام هذا الفصل".

وقد يفشل جبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، وهناك بعض الممارسات المختلفة التي عرفها العمل الدولي وتمارسها بعض الدول المتنازعة ضد الأخرى في محاولة لجبر الضرر، وهذه الوسائل وإن كانت مقبولة في ظل القانون الدولي التقليدي إلا أن القانون الدولي الحديث لم يقرها كونه تبنى مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية، ومن هذه الوسائل: الرد بالمثل، والأعمال الانتقامية (الحصار الإقليمي الكلي أو الجزئي، والمقاطعة الاقتصادية أو التجارية)، والحصار البحري السلمي⁷¹⁶.

خامساً: أشكال الجبر المطبقة في حال انتهاك الحصانة الشخصية

⁷¹⁵ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 169 - 170.

⁷¹⁶ إبراهيم العناني، قانون المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 140-146.

يثار التساؤل حول أشكال جبر الضرر التي يمكن إعمالها في حال انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدَّولية، بالنسبة للرد العيني لا يمكن تطبيق الرد العيني في جميع حالات انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدَّولية ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الانتهاك، على سبيل المثال يمكن إعمال الرد العيني عند القبض على ممثل الدولة وذلك من خلال إطلاق سراحه، لكن لا يمكن تطبيق الرد العيني عند الاعتداء بالضرب على ممثل الدولة، أو في حال توجيه الإهانة إليه بالسب والقذف. أما بالنسبة لبقية أشكال الجبر (الكف عن الفعل غير المشروع وضمنان عدم التكرار، التعويض المالي، الترضية) فإنه يمكن إعمالها في حال انتهاك الحصانة الشخصية، وفي جميع الأحوال فإنَّ تحديد شكل الجبر يرجع إلى طبيعة الانتهاك والظروف المحيطة به وهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

إنَّ مجرد الادعاء بالمسؤولية الدولية لبلد المقر ليست هي الضمانة الوحيدة للتمتع بالحق في الحصانة الشخصية من قبل ممثلي الدول لدى المنظمة الدَّولية إذ لا بُدَّ من وجود أجهزة وطنية ودولية تبحث في مدى قيام المسؤولية الدَّولية وهي الأجهزة القضائية الوطنية والدَّولية والتي لها دور عقابي ويأتي دورها بعد ارتكاب فعل الانتهاك بالإضافة إلى أجهزة تسوية المنازعات التابعة للمنظمات الدَّولية والأجهزة المعنية بتسوية النزاع بالطريق الدبلوماسي إلى جانب هذه الأجهزة تولدت الحاجة لوجود أجهزة تقوم بدور وقائي ورقابي قبل أن يرتكب فعل الانتهاك تساهم في المنع أو الحد من التعدي على الحق في الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدَّولية، نتناول دور الأجهزة الوطنية والدَّولية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

دور الأجهزة الوطنية والدولية بخصوص انتهاك الحصانة الشخصية

إنّ انتهاك الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمات الدوليّة قد يولد نزاع دولي الأمر الذي يتطلب تسويته وحله. ويعني حل النزاعات الدوليّة الأساليب القانونية الدوليّة لتسوية النزاعات الحساسة والصراعات والحيلولة دون استخدام القوي⁷¹⁷.

ويسعى النظام القانوني الدوليّ للتصدي للنزاعات التي تنشأ بين الدول من خلال وضع تنظيم محدد وإطار واضح تلجأ إليه الدول لتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بينها⁷¹⁸. إنّ مبدأ تسوية النزاعات الدوليّة بالطرق السلمية يجد سنده في المواثيق الدوليّة حيث نظمت اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدوليّة المحررة في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907 مسألة تسوية المنازعات بالطريق السلمي من خلال النص على وسائل حلها حيث نصت على الوساطة، والمساعي الحميدة، ولجان التحقيق الدوليّة، والتحكيم، ونصت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه "1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك"، هذا وقد اعتمدت الجمعية

⁷¹⁷ وهاب الجبوري، القانون الدولي العام (جداول وتعريف)، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2015، ص 175.

⁷¹⁸ محمد القاسمي، مرجع سابق، ص 402.

العامّة للأمم المتحدّة بتاريخ 15 نوفمبر 1982 وثيقة معنونة بـ " إعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات الدّوليّة بالطرق السلمية" تتضمّن المبادئ العامّة الحاكمة لعمل آليات التسوية السلمية للمنازعات الدّوليّة

719

وعلى هذا فُسمت وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية إلى وسائل دبلوماسية (سياسية) ووسائل قضائية، تشمل الوسائل الدبلوماسية:1- المفاوضات: يُعدّ التفاوض أقدم طريقة لتسوية المنازعات وتعني المناظرة والمناقشة بين ممثلي المصالح حيث يطرح كل منهم حجته للمحاولة للوصول

⁷¹⁹ نص قرار الجمعية العامة رقم 10/37 بتاريخ 15 نوفمبر 1982، على المبادئ العامة التالية:

- على الدول التصرف بحسن نية وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة تجنباً لنشوب النزاعات بينها.
- على الدول حل النزاعات بالطرق السلمية وبشكل لا يعرض السلم والأمن الدّولي للخطر.
- التقييد في حال النزاع بمبادئ القانون الدّولي كمبدأ السيادة والاستقلال وسلامة الإقليم.
- على الدول أن تبحث بحسن نية وبروح التعاون المتبادل الطرق المنصفة لحل النزاع مبكراً والوصول إلى حل سريع وعادل.
- على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية والترتيبات أن تبذل قصارى جهدها لتسوية المنازعات بالطرق السلمية في إطار هذه الترتيبات أو المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن.
- في حال فشل التوصل إلى حل سلمي لتسوية النزاع على الدول السعي لإيجاد حل سلمي وفي حال الإخفاق في ذلك واستمرار النزاع بشكل يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر يتعين عليها أن تعرض النزاع على مجلس الأمن.
- على الدول الأطراف الامتناع عن أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الوضع وتزايد تعقيده وخطورته.
- على الدول أن تبحث في عقد اتفاقيات لتسوية النزاعات الناشئة بينها بالطرق السلمية وعليها تضمين هذه الاتفاقيات حسب الحاجة أحكاماً فعلية للتوصل إلى تسوية النزاع المتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقيات بطرق سلمية.
- مع عدم المساس بالحق في حرية اختيار وسيلة تسوية النزاع على الدول أن تضع في اعتبارها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.
- على الدول أن تنفذ بحسن نية وبما يتفق مع قواعد القانون الدّولي جميع الاتفاقيات التي عقدها من أجل تسوية منازعاتها.
- التهديد باستعمال القوة أو استعمالها من الأمور المحظورة قانوناً ولا يبرره وجود نزاع أو إخفاق الأطراف في تسوية النزاع بالطرق السلمية.

انظر: إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدّوليّة، دار نشر جامعة قطر، دولة قطر، 2020، ص11-13.

إلى تفاهم متبادل⁷²⁰، 2- المساعي الحميدة: تدخل طرف ثالث يقتصر دوره في تقديم أسس التفاوض أو اقتراح أرضية مشتركة يمكن أن يتم على أساسها النقاش بين الأطراف المتنازعة⁷²¹، 3- الوساطة: هي مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من أجل حل نزاع قائم بين دولتين، ويقترب مفهوم الوساطة من مفهوم المساعي الحميدة كونها مبادرة من طرف ثالث إلا أن الوساطة لا تقتصر على تهيئة الأجواء المناسبة لجميع الأطراف للتفاوض المباشر بينهم وإنما يقوم الوسيط بتقديم المقترحات والحلول التي قد تساهم في تسوية النزاع الناشئ بين الدولتين⁷²²، 4- التحقيق: في الحالات التي يكون فيها أساس النزاع خلافًا على وقائع معينة من المناسب أن تعين الأطراف المتنازعة لجنة تحقيق دولية يعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها⁷²³، 5- التوفيق: يعني عرض النزاع على لجنة أو على فرد بغية دراسة جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الأطراف المعنية التي لها أن ترفض أو تقبل المقترحات⁷²⁴، أما الوسائل القضائية تشمل (محكمة العدل الدوليّة، التحكيم الدوليّ)⁷²⁵. إنَّ اللجوء إلى الوسائل سالفه الذكر لتسوية النزاع في حال انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدوليّة يعتمد على وسيلة تسوية النزاع المحددة في الاتفاقيات الدوليّة المبرمة في إطار المنظمات الدوليّة.

في الحقيقة إنَّ معالجة مسألة انتهاك الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمات الدوليّة ليس قاصرًا على تسوية النزاع القائم بعد حدوث فعل الانتهاك بل إنَّ التعامل مع هذه المسألة يحتاج

Barnidge, R (2013), The International Law as a Means of Negotiation Settlement, Fordham⁷²⁰

International Law Journal, p.548.

⁷²¹ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص659.

⁷²² مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص701.

⁷²³ عصام العطية، مرجع سابق، ص334.

⁷²⁴ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص213.

⁷²⁵ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص694-750.

إلى تحرك على الصعيدين الوطني والدولي، وهذا التحرك قد يكون تشريعي، تنفيذي، دبلوماسي، قضائي، وقائي، رقابي، وبحسب طبيعة الحال فإن هذه الأدوار تضطلع بها أجهزة وطنية ودولية. عليه سنتناول في هذا المبحث ماهية الأجهزة الوطنية والدولية حيث نعرض في المطلب الأول من هذا المبحث الأجهزة الوطنية أما المطلب الثاني نخصصه لعرض الأجهزة الدولية.

المطلب الأول

الأجهزة الوطنية

تلعب الأجهزة الوطنية أدوارًا بالغة الأهمية في حماية الحق في التمتع بالحصانة الشخصية الممنوح لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية حيث تتوزع هذه الأدوار على سلطات الدولة الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، سنتناول في هذا المطلب دور الأجهزة التشريعية والتنفيذية للدولة المستقبلية (الفرع الأول)، كما سنتناول دور القضاء المحلي في الدولة المستقبلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة التشريعية والتنفيذية للدولة المستقبلية

فما يلي نشير إلى دور الأجهزة التشريعية والتنفيذية في الدولة المستقبلية نحو حماية الحق في الحصانة الشخصية:

أولاً: الجهاز التشريعي:

تُعدُّ التشريعات الداخلية من المصادر المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، فعلى الرغم من إقليمية القانون الوطني ومحدودية تطبيقه إلا أنَّ التعامل الدولي في مجال الدبلوماسية أسفر عن أهميته في

احترام قواعد القانون الدوليّ كونه من القواعد القانونية الملزمة⁷²⁶. وتتصف التشريعات الداخلية بالإقليمية كونها لا تسري إلا على النطاق الإقليمي للدولة التي أصدرتها⁷²⁷.

وفي إطار حماية الحق في التمتع بالحصانة الشخصية على الصعيد الوطني يأتي دور الجهاز التشريعي في جانبين الجانب الأول (إيجابي) يتمثل في سن التشريعات التي تتواءم مع الالتزامات الدوليّة بما في ذلك الالتزام الدوليّ بمنح الحصانة الشخصية لمقر البعثة الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين، أما الجانب الثاني (سلبي) يتمثل في الامتناع عن سن التشريعات التي تسلب الحق في التمتع بالحصانة الشخصية أي التي تخالف القواعد القانونية الدوليّة الملزمة.

وبالنسبة للتشريعات الداخلية التي تصدر في إطار منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات وفقاً لمضمونها، الفئة الأولى التشريعات التي تتطابق مضمونها مع القانون الدوليّ، والفئة الثانية التشريعات التي تمنح الدبلوماسيين معاملة أفضل من التي تضمنها القانون الدبلوماسي، والفئة الثالثة هي تلك التي تثير بعض الخلافات والمشاكل كونها تعامل الدبلوماسيين معاملة أدنى من تلك المنصوص عليها في القانون الدبلوماسي⁷²⁸.

بالنسبة للمشرّع القطري لم يسن قانوناً خاصاً بحماية الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين للدول الموفدة، وكذلك لم ينص في أي تشريع داخلي على حماية الحصانة الشخصية، حيث اكتفى المشرّع القطري بانضمامه إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (صدر

⁷²⁶ سامية صديقي، مرجع سابق، ص 50.

⁷²⁷ عبير شري، مرجع سابق، ص 41.

⁷²⁸ عبد الكريم عجيل، مرجع سابق، ص 23-24.

بشأنها المرسوم رقم (51) لسنة 1986)، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (صدر بشأنها المرسوم رقم (42) لسنة 2008)، وكذلك تصديقه على اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية (صدر بشأنها المرسوم رقم (34) لسنة 1989)، وبصدر هذه المراسيم⁷²⁹ يكون لأحكام الاتفاقيات الدوليّة المذكورة قوة القانون شأنها شأن أي قانون عادي، وبالتالي لا يمكن القول بوجود فراغ تشريعي في دولة قطر ينظم مسألة الحصانة الشخصية⁷³⁰. وأيضًا من الدول الأخرى التي لم تنظم مسألة الحصانة الشخصية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية واكتفت بما نصت عليه الاتفاقيات الدوليّة التي صادقت أو انضمت إليها المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية⁷³¹، ومع ذلك هناك دول راعت مسألة تنظيم الحصانة الدبلوماسية في تشريعاتها الداخلية كالولايات المتحدة الأمريكية⁷³²، وقد حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على إصدار قانون فيدرالي

⁷²⁹ نصت المادة (68) من الدستور القطري على أن " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلًا لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطًا سرية تناقض شروطها العلنية".

⁷³⁰ وإذا كان المشرع القطري اكتفى بما نصت عليه هذه الاتفاقيات من أحكام بشأن الحصانة الشخصية إلا أن المشرع القطري قد نظم بعض المسائل التي تحتاج إلى تنظيم فيما يتعلق بتقديم بعض التسهيلات والامتيازات لمقار البعثات التمثيلية والممثلين الدبلوماسيين على سبيل المثال:

- قانون رقم (3) لسنة 2022 بتنظيم تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعقارات في الدولة.
- قرار وزير الخارجية رقم (70) لسنة 2023 بشأن تحديد رسوم استخدام البعثات التمثيلية المعتمدة لدى دولة قطر الصالة الوزارية وصالة كبار الزوار بمطار حمد الدولي.
- قرار وزير المالية رقم (10) لسنة 2021 بضوابط إعفاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدوليّة ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة من الضريبة الانتقائية.

⁷³¹ عبد الحميد الحرقان، حصانة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجانب من الولاية القضائية الجنائية في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الدوليّة، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، ع 26، 2014، ص13.

⁷³² انظر:

أمريكي معني بحصانة المنظمات الدّوليّة "قانون حصانات المنظمات الدّوليّة لعام 1945"، حيث يشمل نطاق هذا القانون المنظمات الدّوليّة التي تشارك الولايات المتحدة الأمريكية فيها بموجب معاهدة أو قانون، ويمنح هذا القانون ممثلي الحكومات وأفراد أسرهم الحصانات والامتيازات اللازمة⁷³³.

وعلى هذا، لا إشكالية إذا رأت بلد مقر المنظمة الدّوليّة الاكتفاء بأحكام الاتفاقيات الدّوليّة النافذة بالنسبة لها وإنه لا حاجة لوضع تشريع خاص ينظم مسألة الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين، إلا أننا نوصي بمراجعة السلطة التشريعية لبلد المقر القوانين الداخلية بحيث لا تتعارض أحكامها مع أحكام الاتفاقيات الدّوليّة المنظمة لمسألة منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ثانياً: الأجهزة التنفيذية:

على الوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها من الأجهزة التنفيذية التابعة لبلد مقر المنظمة الدّوليّة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع مقر البعثة الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات الدّوليّة ذات العلاقة وتتمثل كفالة الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات من خلال امتناع أجهزة الدولة من القيام بأي تصرف يسلب التمتع بهذا الحق، وأن تقوم أجهزة الدولة المختصة بملاحقة المعتدين على هذا الحق والتحقق معهم وتقديمهم

Cohen , B (1979), The diplomatic relation acts of 1978, Catholic University Law Review, p.799-800.

وانظر : American law established on 12 April 1709

International Organization Immunities Act, December 9, 1945, US.⁷³³

وانظر :

Oparil, R (1991), Immunity of International Organizations in United States Courts: Absolute or Restrictive? , Vanderbilt Journal of Transnational Law.

Jam V. International Finance Corp , 586 U.S (2019).

للمحاكمة. فعلى موظفي إنفاذ القانون أن يتذكروا أن الممثل الدبلوماسي هو ممثل رسمي لحكومة أجنبية وينبغي منحه الدرجة المناسبة من الاحترام⁷³⁴.

فيمكن أن يقوم رجل الشرطة بالقبض على الممثل الدبلوماسي بحسن نية لقيامه بنشاط غير مشروع، ولكن يتعين عند العلم بصفة الممثل الدبلوماسي إطلاق صراحه في الحال⁷³⁵.

ولضمان عدم الاعتداء على الحق بالتمتع بالحصانة الشخصية يتعين نشر وزيادة الوعي بالأحكام المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهذا الدور يتعين أن تنهض به المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب وأن يكون من ضمن الفئات المستهدفة العاملين في وزارة الداخلية والنيابة العامة وغيرها من الأجهزة المعنية بإدارة المرافق العامة التي تقدم خدماتها للممثلين الدبلوماسيين.

أما بالنسبة لوزارة الخارجية فهي تضطلع بدور هام في مجال التحرك الدبلوماسي في حال تعرض ممثل الدولة لاعتداء على ما يتمتع به من حصانة شخصية وهذا يرجع إلى اختصاصها بالشؤون الخاصة بالعلاقات الدولية عن طريق التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول العربية والأجنبية والتمثيل في المنظمات الدولية⁷³⁶ حيث تختص وزارة الخارجية في توجيه العلاقات الدولية وتنفيذ السياسة الخارجية⁷³⁷، فإذا كانت وزارة الخارجية هي الممثل القانوني على الصعيد الدولي وإنها حلقة الاتصال مع الدول الأجنبية فإن وزارة الخارجية في الواقع تشكل حلقة الوصل بين السلطات المختصة

Rude, J (2008), Diplomatic Immunity, FBI Law Enforcement Bullentin, available on: ⁷³⁴

/ <https://heinonline-org.qulib.idm.oclc.org>.

Vark, R, op.cit.p.112.⁷³⁵

عبد المنعم القاضي، قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، مرجع سابق، ص48.⁷³⁶

علي أبو هيف، مرجع سابق، ص60.⁷³⁷

في الدول ونظيرتها في الدول الأجنبية فلا يمكن التواصل بينهم إلا من خلال وزارة الخارجية⁷³⁸، لقد نصت المادة (57) من القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات على أن " تختص وزارة الخارجية بكل ما يتعلق بشؤون العلاقات الخارجية..."، وعلى هذا في حال انتهاك الحصانة الشخصية للممثل الدبلوماسي يمكن للمبعوث الدبلوماسي الحصول على حقه عن طريق اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية - التي سبق الإشارة إليها - بواسطة وزارة خارجية الدولة المستقبلة والتي تقوم بمخاطبة الجهات المختصة لرفع التجاوز الذي يتعرض له المبعوث الدبلوماسي، وقد تقوم وزارة الخارجية بهذا الإجراء من نفسها بمجرد علمها بوقوع مثل هذا التجاوز⁷³⁹.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية بدولة قطر يتضمن إدارة مختصة بالمنظمات الدوليّة تسمى "إدارة المنظمات الدوليّة" تختص بتعزيز التعاون مع المنظمات الدوليّة، والإقليمية، وهذا يعطي انطباع إيجابي على اهتمام الدولة بتوطيد علاقاتها مع المنظمات الدوليّة، نظرًا لما تلعبه هذه الأخيرة من دور محوري في المجتمع الدوليّ⁷⁴⁰.

⁷³⁸ سهيل الفتلاوي، القانون الدولي في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2010، ص 584-585.

⁷³⁹ أحمد الشويبي، مرجع سابق، ص 418.

⁷⁴⁰ تنص المادة (18) من القرار الأميري رقم (33) لسنة 2022 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية على اختصاص إدارة المنظمات الدوليّة بالآتي:

- 1- العمل على تنمية علاقات الدولة مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدوليّة الأخرى، في ضوء الأهداف والمصالح العليا للدولة، وذلك بالتنسيق والتشاور مع الجهات المختصة.
- 2- متابعة نشاط منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمؤتمرات والاجتماعات الدوليّة، وذلك من خلال المشاركة فيها أو متابعة وقائع أعمالها، وتزويد الوفود الدائمة أو الوفود المشاركة فيها بالتعليمات الصادرة عن الدولة، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الدولة.
- 3- متابعة وتوجيه نشاط الوفود الدائمة للدولة، ودراسة ما ترفعه من تقارير حول أعمالها، واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- 4- التنسيق والتعاون مع وزارات الدولة وأجهزتها المختصة بشأن المشاركة في المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الدوليّة.

على الصعيد الوطني لا يقتصر الدور في حماية الحق في الحصانة الشخصية على السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة المستقبلية بل أنّ السلطة القضائية لها دور هام وبارز في التعامل مع المسائل المتعلقة بهذه الحماية، نتناول الدور الذي يضطلع به القضاء المحلي للدولة المستقبلية وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

القضاء المحلي للدولة المستقبلية

سبق لنا القول إنّ اتفاقية المقر والاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بها التي تقر بمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول لدى المنظمات الدوليّة هي مصدر التزام بلد المقر بمنح هذه الحقوق وإنّ هذه الحقوق تشمل نطاقها جميع أنحاء إقليم بلد المقر، وبالتالي على سلطات الدولة الثلاث العمل على صون هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها.

في هذا الفرع نناقش دور القضاء المحلي للدولة المستقبلية في حماية الحق في التمتع بالحصانة الشخصية حيث أنّ القضاء المحلي في إطار تسويته للمنازعات المعروضة عليه ملزم بتطبيق الاتفاقيات

5- دراسة وتحليل ما يصدر عن منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤتمرات الدوليّة من قرارات أو توصيات تكون الدولة قد وافقت عليها أو أقرتها، وإعداد التقارير اللازمة بشأن تنفيذ هذه القرارات أو التوصيات، بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة.

6- تقديم الدعم والإشراف على مقر بيت الأمم المتحدة في الدوحة من الناحية الإدارية واللوجستية، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

7- اقتراح الترشيحات لعضوية المنظمات الدوليّة واستضافة مقارها ومتابعتها، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

8- متابعة ترشيحات الدول والأفراد للمناصب الدولية، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة.

9- تقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأن الاستفادة من برامج وأنشطة المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدوليّة.

الدَّوْلِيَّةُ المرتبطة بها الدولة شريطة أن تكون مستوفية للإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والقرارات المنظمة لمسألة إبرام الاتفاقيات الدَّوْلِيَّةِ، عليه نتناول في هذا الفرع دور القضاء المحلي للدولة المستقبلية بالنسبة للدعاوى المرفوعة ضد الممثل الدبلوماسي (أولاً)، كما نستعرض الدعاوى المرفوعة من الممثل الدبلوماسي (ثانياً).

أولاً: الدعاوى المرفوعة ضد الممثل الدبلوماسي

إنَّ رفع دعوى ضد الممثل الدبلوماسي أمام قضاء الدولة المستقبلية يشكل انتهاكاً لما يتمتع به من حصانة قضائية، وبالتالي من حق الممثل الدبلوماسي إذا ما رفعت عليه دعوى أمام قضاء الدولة المستقبلية الدفع بالحصانة القضائية.

إنَّ الدفع بعدم قبول الدعوى يختلف عن الدفع بعدم الاختصاص، حيث إنَّ قوانين المرافعات فرقت بين هذين الدفعين ومن بينها قانون المرافعات القطري رقم (13) لسنة 1990 الذي نص في المادة (71) منه على أنَّ " الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر يجوز إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى"، ونصت المادة (70) منه على أنَّ " الدفع بعدم اختصاص المحكمة والدفع ببطلان أوراق التكاليف بالحضور وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداءها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"، وعلى هذا يثور التساؤل حول طبيعة الدفع بالحصانة القضائية، هل هو دفع بعدم قبول الدعوى أم دفع بعدم الاختصاص؟

هناك جانب من الفقه يرى بأنَّ الدفع بالحصانة هو دفع بعدم الاختصاص الدَّوْلِيَّ للمحاكم الوطنية وإن كان جانب آخر من الفقه لم يصرح بشكل واضح بهذا التكييف إلا أنَّ طريقة معالجته

لموضوع الحصانات القضائية تكشف عن تبنيه لهذا التكييف، وإن هذا التكييف مؤداه أن الحصانة القضائية تُعدُّ قيد على الاختصاص الدُولي للمحاكم الوطنية⁷⁴¹.

وهناك فريق آخر من الفقه يرى أن الدفع بالحصانة القضائية لا يُعدُّ دفاعاً بعدم الاختصاص الدُولي بل هو دفع بعدم قبول الدعوى، فالدفع بالحصانة لا يتعلق بإجراءات الخصومة كما هو الحال بالنسبة للدفع الشكلية ومن بينها الدفع بعدم الاختصاص، كما أنه لا يتعلق بالحق بموضوع النزاع فلا يُعدُّ دفاعاً موضوعياً بل هو يتعلق بصفة المدعى عليه الذي تجعله بمنأى عن الخضوع للقضاء الوطني، فالأمر يرتبط بمدى أحقية المدعي في رفع الدعوى من عدمه، أي أن الدفع بالحصانة القضائية يقع بين الدفع الشكلية والدفع الموضوعية فترمي مثل هذه الدفع إلى إنكار وجود الدعوى لانتفاء أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى، وبالتالي فإنَّ الادعاء لا يصلح أن يكون محلاً لعمل قضائي⁷⁴². وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى يعني إنكار الحق في الدعوى أي عدم صلاحيتها لتكون محلاً لعمل قضائي ليفصل في موضوعها لتخلف شرط الصفة في الدعوى حيث إنَّ الحصانة التي يتمتع بها المدعى عليه تنفي توافر شرط الصفة في الدعوى

⁷⁴¹ هشام صادق، طبيعة الدفع بالحصانة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، مج 11، ع 1، 1969، ص 341-342.

⁷⁴² يزن شحادة، الدفع بالحصانة القضائية للدبلوماسي أمام القضاء الوطني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2015، ص 107-108.

في عام 1979 ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها (الطعن رقم 1323 لسنة 48 قضائية) إلى أنه لما كان المقصود بالدفع بعدم القبول الذي تعنيه هذه المادة (م 115 مرافعات) هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره دفاعاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كإعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لانقضاء المدة المحدودة في القانون لرفعها، وكانت القاعدة الواردة بتلك المادة لا تختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإن اتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال في الدفع المطروح؛ لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليست بالتسمية التي تطلق عليه .

انظر: خير الدين محمد، مرجع سابق، ص 96.

في شخصه وبالتالي انتقاء رفع الدعوى في مواجهته، وتعني الصفة في الدعوى العلاقة بين أطراف الدعوى ومحلها وموضوعها وتتوافر الصفة في شخص المدعي إذا كان يدعي حقاً أو مركزاً قانونياً لنفسه وفي شخص المدعى عليه إذا كان هو الطرف السلبي في الحق، وتختلف الصفة في هذا المعنى عن الحصانة التي هي صفة خاصة في الشخص تحول دون خضوعه لولاية القضاء الوطني، وبالتالي يتعين عدم الخلط بين الفكرتين والتمييز بينهما⁷⁴³.

خلاصة القول، إذا دفع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية أمام المحاكم الوطنية في الدولة المستقبلية فمن واجب المحكمة في هذه الحالة إصدار قرارها بعدم قبول الدعوى بعد التحقق من صفة المدعى عليه وتمتعه بالحصانة القضائية.

والمتتبع لأحكام القضاء الوطني سيجد أنّ المحاكم الوطنية تأخذ بعين الاعتبار الحصانة القضائية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي، وتحكم بعدم قبول الدعوى، وفيما يلي نشير إلى بعض ما جاء في أحكام المحاكم الوطنية:

أ- أكدت محكمة التمييز القطرية في أحد أحكامها على أنّ:

"الأصل أنّ نطاق الحصانة القضائية للبعثة الدبلوماسية لا يقتصر على القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها فحسب بل يمتد كذلك ليشمل القضاء المدني والإداري لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها الدبلوماسي بالنيابة عن دولته وفي إطار مهمته الدبلوماسية، بينما يستثنى من ذلك الأعمال والتصرفات التي تصدر منه خارج هذا الإطار أو بصفته الشخصية،

⁷⁴³ يزن شحادة، مرجع السابق، ص115.

وهذه الحصانة تحول دون خضوع البعثة الدبلوماسية وأعضائها للقضاء الوطني في الدولة المضيفة فيما تشمله هذه الحصانة⁷⁴⁴.

ب- في قضية (Swarna V. AL-wadi) أقامت عاملة منزلية دعوى ضد دبلوماسي وزوجته لاحتجازها في شقة في نيويورك، رفض القضاء الأمريكي الدعوى استنادًا إلى الحصانة الدبلوماسية وأشارت المحكمة أنّ المدعى عليهم لا يتمتعون بالحصانة عند تركهم عملهم الدبلوماسي، وبعد انتهاء عمل الدبلوماسي قامت العاملة برفع دعوى أخرى⁷⁴⁵.

ت- قضت المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم 7 لعام 1976 بعدم اختصاصها ولأنيًا بمحاكمة السكرتير الثاني لسفارة اليمن في القاهرة لاتهامه بمحاولة اغتيال محمد علي هيثم رئيس وزراء اليمن عن طريق ملاحقة سيارته وإطلاق الرصاص عليه وهو بداخلها، وقد استندت وزارة الخارجية إلى المادة (41) من اتفاقية فيينا التي تنص على احترام الدبلوماسي للقوانين، ورفضت المحكمة هذا الدفع على اعتبار أنّ قاعدة الحصانة القضائية بالنسبة للقضاء العقابي

⁷⁴⁴ محكمة التمييز القطرية، تمييز، المواد المدنية والتجارية، الطعن 214، 2019.

⁷⁴⁵ Swarna V. AL- Awadi, US (2010).

وحول القضية انظر:

Levy, F, Vandenberg, M, op, cit, p.88-90.

وفي حالة أخرى ترتبط بذات الموضوع، تم تغريم الممثل الدائم الهندي لدى الأمم المتحدة بسبب دفع رواتب منخفضة لعاملة منزل فلبينية، انظر:

Melissa, S (2013), Indian envoy closer to diplomatic immunity: India's request to move envoy to its mission in UN approved, The Straits Times, Singapore, Visiting day: 13/10/2023, available on:

[/ https://www.proquest.com](https://www.proquest.com).

بصفة خاصة مطلقة لا استثناء منها ولا تمييز في تطبيقها بين الجرائم الجسيمة والجرائم البسيطة أو بين الجرائم المضرة بأمن الدولة وتلك المضرة بأحد الناس⁷⁴⁶.

ث- قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1104 لعام 1975 بأن " الامتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدوليّة وطبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين إنما تقرر لهم بحكم أنّ لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها وبالتالي فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدوليّة وطبقاً للعرف الدولي"⁷⁴⁷.

ج- أكد القضاء الأردني في إحدى القضايا المعروضة عليه على أنّ: " الممثل الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من الخضوع لسلطان القضاء المحلي في المسائل المدنية التي يباشرها بصفته الرسمية؛ لأنّ طبيعته عمله في الدولة المبعوث لديها وما تقتضيه من ضرورة احتفاظه باستقلاله في القيام بمهمته تتنافى مع جواز مقاضاته كأبي فرد عادي، وحيث أن المميز ضده بوصفه قائماً بالأعمال يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي يمنحها القانون للمبعوث السياسي وحيث إنّ موضوع هذه الدعوى له علاقة بمهام منصبه كممثل سياسي لدولته فإنّه لا يخضع للقضاء المحلي بشأنه"⁷⁴⁸.

ح- قرر القضاء المصري في إحدى القضايا (الطعن رقم: 4680، سنة 76، جلسة 2007/04/17م) على خروج النزاع الناشئ عن ولاية القضاء المصري استناداً إلى المادة

⁷⁴⁶ عبدالنور ديش، مرجع سابق، ص 412.

⁷⁴⁷ عبدالنور ديش، مرجع سابق، ص 414.

⁷⁴⁸ المحكمة الإدارية الأردنية، النقض، إداري، الطعن 560، 2022.

(31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في قضية إصدار السفير الدنماركي في مصر

شيك بمناسبة أدائه عملاً من أعمال هذه الوظيفة وهي حماية مصالح رعايا دولته من بعض

النازحين الذين احتجزوا بأحد فنادق مدينة الأقصر لحين الوفاء له بمستحقات لديهم⁷⁴⁹.

خ- أكد القضاء العراقي أنّ الأصل هو خضوع كافة المواطنين والأجانب لحكم القانون تطبيقاً لمبدأ

سيادة الدولة والاستثناء هو التمتع بالحصانة من سلطة الحاكم بموجب الاتفاقيات الثنائية أو

المتعددة الأطراف⁷⁵⁰.

د- ذهب القضاء الأردني في أحد أحكامه إلى أنّ المقصود بالحصانة القضائية المدنية التي يتمتع

بها المبعوث الدبلوماسي في الدعوى هو إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الدعوى المدنية المقامة

ضده أي لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلية تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداد ديونه، ولا يشمل

ذلك الدعاوى العقارية، والدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات، والدعاوى المتعلقة بممارسة مهنة

حرة أو نشاط تجاري⁷⁵¹.

ذ- قرر القضاء المصري عدم اختصاصه في دعوى رفعت ضد سفير فرنسا بصفته الممثل

القانوني لفرنسا لطلب التعويض عما لحق المدعيين من أضرار بسبب قتل القوات الفرنسية

مورثهم الضابط بالجيش المصري بعد أسره من هذه القوات خلال الحرب العدوانية التي شاركت

فيها عام 1956 حيث أنّ هذا العمل يُعدّ انتهاكاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف

⁷⁴⁹ أحمد الصاوي، محمود صبري، محمد عثمان، عدل درويش، الاتفاقيات الدولية في قضاء النقض، محكمة النقض، المكتب

الغني، القسم المدني، 2022، ص28.

⁷⁵⁰ محكمة التمييز الاتحادية العراقية، تمييز، مدني، رقم الحكم: 164، 2007.

⁷⁵¹ محكمة عمان (الأردن)، استئناف، مدني، رقم الحكم: 18832، 2012.

الأربع⁷⁵²، وأشارت المحكمة أنّ عدم اختصاص القضاء المصري في نظر الدعوى لا يحول دون مطالبة الحكومة المصرية بوصفها الهيئة التنفيذية والإدارية العليا باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة على الصعيد الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي بما يكفل حصول المدعين على حقهم في التعويض عن الأضرار التي حاقت بهم من جراء قتل القوات الفرنسية لمورثهم بعد أسره⁷⁵³.

ر- أفتى مجلس الدولة المصري بمناسبة قضية عرضت عليه عام 1949 بجواز إبلاغ المبعوث الدبلوماسي للكرسي البابوي بعريضة الدعوى بشأن نزاع قام بينه وبين الأهالي بصدد تنفيذ عقد إيجار قطعة أرض يملكها الدبلوماسي المذكور مع كتاب تبين فيه وزارة الخارجية بأنها لا تجري ذلك على سبيل الإعلان القضائي بالمعنى الصحيح وإنما لمجرد اطلاعه على مضمون تلك الصحيفة، وأنّ الأمر في تحديد اختصاص المحاكم بالنسبة لهذا النوع من المنازعات مرجعه القانون الدولي العام والقانون العرفي⁷⁵⁴.

ز- في قضية (Tachinoa V. United State) رأت الدائرة الثانية أنّ الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة يتمتعون بذات الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة، وذلك في حالة رئيس زيمبابوي المعتمد لحضور اجتماع كممثل مؤقت

⁷⁵² اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.

⁷⁵³ محكمة النقض المصرية، نقض، مدني، رقم الطعن: 2703، 2020.

⁷⁵⁴ مجموعة فتاوى قسم الرأي بمجلس الدولة، مصر، فتوى رقم 143 لسنة 1949، ص 494.

لدى الأمم المتحدة حيث رأت المحكمة التمتع بكامل الحصانة بموجب اتفاقية فيينا واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة⁷⁵⁵.

س-في قضية (Devi V. Silva) رأت المحكمة بأنه إذا كانت الحصانة الدبلوماسية تطبق في حال التمثيل المؤقت لدى الأمم المتحدة فهي من باب أولى تطبق في حال التمثيل الدائم للأمم المتحدة⁷⁵⁶.

ثانياً: الدعاوى المرفوعة من الممثل الدبلوماسي

قد يتعرض الممثل الدبلوماسي إلى اعتداءات في إقليم الدولة المستقبلة فهل يمكن له الرجوع إلى القضاء الوطني للدولة المستقبلة؟ لقد أشارت بعض الاتفاقيات الدوليّة إلى حق الممثل الدبلوماسي في اللجوء إلى قضاء الدولة المستقبلة:

أ- اتفاقية بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين:

حررت الاتفاقية المشار إليها أعلاه في مدينة نيويورك بتاريخ 1973/12/14م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1977/02/20م، وتضم 180 دولة من بينها دولة قطر حيث صدر بشأنها المرسوم رقم (11) لسنة 1999 بالموافقة على الانضمام إليها⁷⁵⁷.

⁷⁵⁵ انظر: Tachiona V. United State, 386 F.3d 205 (2004)

⁷⁵⁶ انظر: Devi V. Silva, 861F. supp.2d 135 (S.D.N.Y.2021)

⁷⁵⁷ انظر قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية المشار إليها على موقع الأمم المتحدة من خلال الرابط الآتي، تاريخ الزيارة

2023/07/29م:

UNTC

لقد أشارت ديباجة الاتفاقية سالفه الذكر إلى أن " الجرائم التي ترتكب ضد الممثلين الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية الدوليّة التي تعرض للخطر سلامة هؤلاء الأشخاص تشكل تهديدًا حقيقيًا لتدعيم العلاقات الدوليّة العادية الضرورية للتعاون بين الدول وإن ارتكاب هذه الجرائم يُعدُّ أمر خطر على المجتمع الدوليّ وإن هناك حاجة ملحة لإقرار وسائل مناسبة وفعالة لمنع ومعاقبة هذه الجرائم".

وقد عرفت المادة (1) من الاتفاقية المشار إليها (الأشخاص المشمولين بالحماية الدوليّة) بأنهم " أي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو أي موظف رسمي آخر أو ممثل لمنظمة دولية ذات صفة حكومية ترتكب ضده جريمة في الزمان والمكان الذي تكون فيه مقاره الرسمية ومسكنه الخاص ووسائل انتقاله تشمله حماية خاصة بمقتضى القانون الدوليّ ضد أي اعتداء على شخصه أو حرّيته أو كرامته وكذلك أفراد أسرته الذي يعيشون في كنفه".

وقد نصت المادة (2) من الاتفاقية سالفه الذكر على الجرائم التي تشملها الاتفاقية وهي الجرائم ذات الاقتراف العمدي:

- أ- قتل، خطف، أو أي تعديّ آخر على الشخص أو على حرية شخص مشمول بالحماية الدوليّة.
- ب- الهجوم العنيف على المقار الرسمية أو محال الإقامة الخاصة أو وسائل انتقال شخص مشمول بالحماية الدولية يكون من شأنه تهديد شخصه أو حرّيته بالخطر.
- ت- التهديد بارتكاب أي من هذه الاعتداءات.
- ث- محاولة ارتكاب أي من هذه الاعتداءات.

ج- عمل يشكل مساهمة الاشتراك في أي من هذه الاعتداءات يعتبر جريمة من قبل أي دولة طرف بمقتضى قانونها الداخلي.

والجدير بالذكر إن كان وضع اتفاقية دولية تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين أمر محمود عليه إلا أن النص سالف الذكر الذي يحدد نطاق سريان الاتفاقية محل نظر لعدة أسباب:

1- إن النص أعلاه خصص سريان الاتفاقية على الجرائم العمدية وأغفل عن الجرائم غير العمدية التي ترتكب بطريق الخطأ فهل هذا يعني أن حق الممثل الدبلوماسي في اللجوء إلى قضاء الدولة المستقبلية يقتصر على الجرائم العمدية فقط؟ نرى أن هذا الحكم يخل بالمبادئ الدستورية كمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الحق في النفاذ ، ويتعارض مع قانون العقوبات الذي كفل الحق في اللجوء إلى القضاء بالنسبة للجرائم العمدية وغير العمدية 2- إن النص سالف الذكر أشار إلى أفعال التعدي على شخص الممثل الدبلوماسي كالقتل والخطف ثم أشار النص إلى عبارة " أو أي تعدٍ آخر " وإن كانت هذه العبارة تغطي جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلية إلا أنه لا ينسجم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نظراً لتوسع اللفظ المستخدم ولم يحدد النص عما إذا كان الاعتداءات المقصودة تمت في إطار قيام الممثل الدبلوماسي بالأعمال الوظيفية الرسمية أو الأعمال الخاصة به إلا أن المادة (3) من الاتفاقية وضحت أن الاعتداءات المقصودة هي تلك الاعتداءات التي تقع عند قيامه بالعمل بالنيابة عن دولته، والجدير بالذكر أن النص على الأفعال المجرمة في الاتفاقية الدولية لا يكفي فاحتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على الدول الأطراف في الاتفاقية تجريم تلك الأفعال في قانونها الوطني. وعلى هذا نوصي بإعادة النظر في صياغة نص المادة (2) من الاتفاقية سالف الذكر.

وقد نصت المادة (3) من الاتفاقية سالفة الذكر على أن " تتخذ كل دولة عضو كلما كان ذلك ضروريًا الإجراءات المشمول ولايتها الجرائم المقررة في المادة (2) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص مشمول بالحماية الدُولية وفقًا للتحديد الوارد بالمادة (1) عند قيامه بعمله في ظل الوظائف التي يمارسها بالنيابة عن دولته"، إنَّ حكم هذه المادة يوضح أحقية الممثل الدبلوماسي في اللجوء إلى قضاء الدولة المستقبلية وإنَّ على هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك.

ب-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961:

لقد نصت الفقرة (2) من المادة (32) من الاتفاقية سالفة الذكر على ما يلي:

" إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقًا للمادة (37) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية".

ت-اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975:

نص البند (2) من المادة (31) من الاتفاقية سالفة الذكر على أنه إذا قام الممثل الدبلوماسي دعوى فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

بناءً على ما تقدم، فإنَّ للمبعوث الدبلوماسي الحق في رفع دعوى أمام محاكم الدولة المستقبلية لانتهاك حصانته الشخصية، وفي هذا الصدد يُثار تساؤل حول قرار رفع الدعوى هل يتخذه الممثل

الدبلوماسي بمفرده أم يتعين عليه أخذ الموافقة المسبقة من دولته قبل الشروع في إجراءات رفع الدعوى؟ لم تجيب الاتفاقيات الدوليّة ذات العلاقة على ذلك إلا أنّ بعض الفقهاء يرون أنّه يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في إقامة دعوى أمام محاكم الدولة المستقبلة أن يحصل على الموافقة المسبقة من دولته بالتنازل عن حصانته لوجود احتمالية في إقامة دعوى مقابلة ضده والتي قد تتسبب في تعرضه إلى تدبير سيء مركزه كمثل دبلوماسي عن دولته⁷⁵⁸.

المطلب الثاني

الأجهزة الدوليّة

إنّ حماية الحق في التمتع بالحصانة الشخصية لا يقتصر على الأدوار التي تضطلع بها الأجهزة الوطنية كما سبق بيانها بل إنّ الأجهزة الدوليّة تلعب دورًا في هذا الصدد في مجالات تسوية النزاع، والوقاية، والرقابة. نعرض في هذا المطلب دور الأجهزة القضائية وأجهزة تسوية النزاع التابعة للمنظمات الدوليّة (الفرع الأول)، ودور الأجهزة الوقائية والرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة القضائية وأجهزة تسوية النزاع التابعة للمنظمات الدوليّة

فيما يلي نشير إلى الأجهزة القضائية وأجهزة تسوية النزاع التابعة للمنظمات الدوليّة التي يتم اللجوء إليها في حال انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدوليّة:

أولاً: محكمة العدل الدوليّة:

⁷⁵⁸ أحمد الشيبوي، مرجع سابق، ص415-418.

تُعدُّ الأحكام والفتاوى الصادرة من القضاء الدوليِّ مصدر من مصادر القانون الدبلوماسي إلى جانب المصادر الأخرى (العرف الدوليِّ، الاتفاقيات والمعاهدات الدوليَّة، آراء الفقهاء، القوانين الداخلية)⁷⁵⁹.

إنَّ القرارات التي تتخذها المحاكم في حل المنازعات الدوليَّة في مجال القانون الدبلوماسي قليلة، ونادرًا ما تلجأ الدول في حل النزاعات إلى المحاكم الدوليَّة، وذلك لغياب القضاء الإلزامي حيث يلاحظ أنَّ عددًا كبيرًا من المنازعات المعروضة على مجلس الأمن والجمعية العامة لا تعرض على محكمة العدل الدوليَّة بالرغم من أنها منازعات قانونية وليست سياسية، وهذا يدل على أن حل المنازعات الدوليَّة لم يزل يقتضي اللجوء إلى الوسائل غير القضائيَّة (الطرق الدبلوماسية)⁷⁶⁰. ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الذي يلعبه القضاء الدوليِّ في إرساء قواعد القانون الدبلوماسي لاسيما التأكيد على احترام الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين.

تُعدُّ محكمة العدل الدوليَّة إحدى أجهزة هيئة الأمم المتحدة حيث حلَّت هذه المحكمة محل المحكمة الدائمة للعدل الدوليِّ التي نشأت في ظل منظمة عصبة الأمم عام 1920⁷⁶¹ فقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدوليَّة واعتبرها الجهة القضائيَّة الرئيسيَّة في النظام القانوني الدوليِّ⁷⁶². ويقع مقر محكمة العدل الدوليَّة في قصر السلام في لاهاي (هولندا) وللمحكمة أن تعقد جلساتها

⁷⁵⁹ عبير شيري، مرجع سابق، ص40.

⁷⁶⁰ علي الشامي، مرجع سابق، ص184-185.

⁷⁶¹ إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدوليَّة، مرجع سابق، ص151.

⁷⁶² محمد القاسمي، مرجع سابق، ص415.

ونصت المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة على أنَّ " محكمة العدل الدوليَّة هي الأداة القضائيَّة الرئيسيَّة للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهي مبنية على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليَّة وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

وتباشر وظائفها في أي مكان آخر عندما تقرر ملاءمة ذلك في حين أن رئيس المحكمة والمسجل يظلان في مقر المحكمة بصفة مستمرة⁷⁶³.

وتعتبر محكمة العدل الدولية جهاز دائم يتكون من قضاة مستقلين يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يمتلكون الصفات الخلقية العالية بصرف النظر عن جنسياتهم والحاصلين على أعلى المؤهلات المطلوبة للتعين في المناصب القضائية أو يتم اختيارهم من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي⁷⁶⁴.

والقاعدة العامة في اللجوء إلى القضاء الدولي هي ثبوت الحق في اللجوء إلى أشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية الحكومية)⁷⁶⁵ غير أن محكمة العدل الدولية منحت الحق في اللجوء لرفع دعوى قضائية إلى الدول وحدها دون المنظمات الدولية⁷⁶⁶ حيث أعطيت منظمات دولية محددة⁷⁶⁷ الحق في طلب فتوى بالنسبة لأي مسألة قانونية⁷⁶⁸. وإذا كانت الدول هي وحدها التي تملك الحق في

⁷⁶³ إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 161.

⁷⁶⁴ إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 156.

⁷⁶⁵ نفس المرجع، ص 161.

⁷⁶⁶ نصت المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة".

⁷⁶⁷ الأجهزة والمنظمات الدولية التي يجوز لها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية "الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن للأمم المتحدة، سائر فروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت"، انظر: المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁷⁶⁸ نصت المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

"1- للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها".

رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية يثور تساؤل آخر حول الدول التي لها الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة، إنَّ الدول التي لها الحق في رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية هم أعضاء الأمم المتحدة الذين يعتبرون بقوة القانون أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁷⁶⁹، وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن ترفع دعوى إلى المحكمة إذا انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة وفقاً للشروط التي حددتها الجمعية العامة لكل حالة وذلك بناءً على توصية مجلس الأمن⁷⁷⁰، وقد ذهب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أبعد من ذلك وأجاز للدول اللجوء إلى المحكمة حتى لو لم تكن طرفاً في النظام الأساسي وفقاً لشروط يضعها مجلس الأمن⁷⁷¹.

إنَّ أساس اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو رضا الأطراف، ويأتي ذلك تطبيقاً لقاعدة أساسية في القانون الدولي وهي أنَّ الرضا هو أصل الالتزام الدولي⁷⁷². ومن حيث المبدأ إنَّ ولاية

⁷⁶⁹ انظر: البند (1) من المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁷⁷⁰ انظر: البند (2) من المادة (93) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وانظر:

Resolution of a United Nations General Assembly, Number: 91, about "Conditions on which Switzerland may become a party to the International Court of Justice", adopted in 1946.

⁷⁷¹ انظر البند (2) من المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وانظر:

Resolution of a United Nations Security Council, Number: 99, about "Article (35), Paragraph (2) of the statute of the International Court Of Justice which talked about the International Court of justice shell be open to a state which is not party to the statute Of the international Court Of Justice", adopted in 1946.

⁷⁷² إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مرجع سابق، ص165.

محكمة العدل الدوليّة ولاية اختيارية تنشأ بموجب موافقة الأطراف وليس هناك صور معينة للموافقة، فقد تتخذ الموافقة عدة صور⁷⁷³:

- 1- اتفاق خاص بالإحالة يعقد بين أطراف النزاع الدوليّ القائم أصلاً يتضمن الموافقة بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليّة وهو اتفاق خاص يبرم بمناسبة قيام النزاع وباتفاق الطرفين.
 - 2- موافقة مسبقة في صورة نص يرد في اتفاقية دولية بشأن إحالة أي نزاع ينشأ بين الأطراف يتعلق بتنفيذ أو تفسير نصوص الاتفاقية إلى محكمة العدل الدوليّة.
 - 3- الموافقة اللاحقة من خلال إحالة أحد أطراف النزاع بشكل منفرد النزاع إلى محكمة العدل الدوليّة وتكون الإحالة هنا بإجراءين مستقلين من قبل طرفي النزاع.
- علاوة على الولاية الاختيارية للمحكمة يمكن أن تكون ولاية المحكمة ولاية إجبارية في حال تقديم الدولة تصريح إلى محكمة العدل الدوليّة دونما حاجة إلى اتفاق خاص⁷⁷⁴، وينعقد اختصاص المحكمة في حدود ما نص عليه التصريح بالإضافة إلى تقديم الدولة الأخرى تصريحاً مماثل⁷⁷⁵.
- وتختص محكمة العدل الدوليّة في جميع المنازعات الدوليّة التي يعرضها المتقاضون وبصفة خاصة المسائل المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المعمول بها⁷⁷⁶، وينعقد اختصاص المحكمة بصرف النظر عن مكان وقوعها كما تختص المحكمة في النظر في المنازعات التي تخضع

⁷⁷³ محمد القاسمي، مرجع سابق، ص419-423.

⁷⁷⁴ انظر: المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة.

⁷⁷⁵ محمد القاسمي، مرجع سابق، ص423.

⁷⁷⁶ انظر: المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة.

لها محكمة أخرى أو تحكيم دولي طالما يوجد اتفاق بين الدول المتنازعة على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية⁷⁷⁷.

وتُعدُّ الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية نهائية غير قابلة للاستئناف وعند التنازع في مدلولها تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه⁷⁷⁸، ويتعين تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من قبل الدول المعنية وإذا امتنعت الدول عن التنفيذ جاز للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن ولهذا الأخير أن يصدر ما يراه مناسباً من توصيات أو قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر القرار ضدها بتنفيذه⁷⁷⁹. والجدير بالذكر أنَّ الحكم الصادر من المحكمة لا يكون ملزماً إلا لمن صدر بينهم وبخصوص النزاع الذي فُصل فيه⁷⁸⁰.

لقد لجأت الدول إلى محكمة العدل الدولية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بانتهاك الحصانات والامتيازات الممنوحة لممثليها الدبلوماسيين بموجب التعهدات الدولية، وفيما يلي نشير إلى بعض الأحكام الصادرة من المحكمة في هذا الشأن:

- قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران:

في عام 1979 رفعت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية لاحتجاز السلطات الإيرانية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في السفارة الأمريكية في طهران، ودفعت أمريكا بأنَّ هذا التصرف يشكل خرقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

⁷⁷⁷ سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، مرجع سابق، ص 191.

⁷⁷⁸ المادة (60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁷⁷⁹ انظر: البند (2) من المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁷⁸⁰ انظر: المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقيات دولية أخرى، ورأت المحكمة أنَّ إيران أخلت بواجبها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البعثة الدبلوماسية وموظفيها بالمخالفة لأحكام المادتين (2) و (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والمادتين (31) و (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وألزمت إيران بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالحكومة الأمريكية، ويتعين على السلطات الإيرانية اتخاذ الإجراءات الضرورية لإطلاق صراح جميع المحتجزين وتسليمهم إلى الدولة الحامية (سويسرا)⁷⁸¹.

- في إطار الخلاف بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدوليَّة بشأن مدى تطبيق المادة (6) الفقرة (22) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على السيد (مازيلو) المقرر الخاص للجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بتاريخ 1989/12/15 وأقرت تمتع الخبراء بالحصانات والامتيازات وأشارت إلى أنَّ الحصانات والامتيازات قررت لكفالة استقلال المنظمة ويجب على الدول الأعضاء احترامها بما في ذلك دولة الجنسية ودولة الإقامة⁷⁸².

- في قضية أمر القبض (النزاع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا في عام 2000)، حيث رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى أمام محكمة العدل الدوليَّة ضد بلجيكا بشأن أمر بالقبض الصادر بتاريخ 2000/04/11م، من قِبَل قاضي تحقيق بلجيكي ضد السيد/ يروديا

⁷⁸¹ عبد النور ديش، مرجع سابق، ص474-488.

⁷⁸² نفس المرجع، ص203-214.

عبدالله ندومباسي - وزير الخارجية بالنيابة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وطلب احتجازه لارتكابه جرائم تتمثل في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، رأت المحكمة أنّ أمر القبض الذي أصدرته بلجيكا في حق ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية يُعدّ انتهاكًا للالتزام القانوني الدولي المتعلق بالحق في الحصانة الواقع على عاتق مملكة بلجيكا اتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية⁷⁸³.

بناءً على ما تقدم، وبالنظر لكون أنّ محكمة العدل الدولية تنظر فقط للدعاوى المرفوعة من الدول وطلب الفتاوى المقدم من منظمات دولية معينة، نقترح النظر في توسيع اختصاصات محكمة العدل الدوليّة بحيث يشمل اختصاصها النظر في النزاعات المرفوعة من المنظمات الدوليّة، ذلك أن المنظمات الدوليّة شخص من أشخاص القانون الدوليّ سيما في ظل الانتشار الواسع لها وما تلعبه من دور محوري في المجتمع الدوليّ.

ثانيًا: التحكيم الدوليّ:

في الوقت الحاضر يُعدّ التحكيم الوسيلة المفضلة لتسوية النزاع لاسيما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتجارة والاستثمار والمنازعات ذات الطابع الاقتصادي بشكل عام أيًا كان أطرافها (من أشخاص القانون العام، أو من أشخاص القانون الخاص)⁷⁸⁴. ويُعدّ التحكيم من الوسائل القضائية

⁷⁸³ تقرير محكمة العدل الدوليّة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

⁷⁸⁴ إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدوليّة، مرجع سابق، ص113.

القديمة لتسوية المنازعات الدولية، حيث نظمت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 قواعد التحكيم الدولي، ويقوم التحكيم الدولي على الأسس الآتية⁷⁸⁵:

أ- وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع بعد نشوء النزاع (التحكيم الاختياري) أو قبل نشوء النزاع (التحكيم الإلزامي).

ب- تختار الأطراف المتنازعة الأشخاص الذين يتولون عملية التحكيم لتسوية النزاع ويطلق عليهم (هيئة التحكيم) أو (محكمة التحكيم).

ت- يختص التحكيم بالمنازعات القانونية كتفسير أو تطبيق المعاهدة أو قاعدة من قواعد القانون الدولي إلا أن التحكيم لا يطبق على المنازعات السياسية.

ث- يصدر حكم التحكيم وفقاً لأحكام القانون الدولي وليس ترضية للأطراف المتنازعة.

ج- تختار الأطراف المتنازعة الإجراءات التي تتبعها محكمة التحكيم للفصل في النزاع (إجراءات

المرافعة وسماع الطلبات والشهود وغيرها)، قد يتم النص عليها في اتفاق التحكيم، أو أن يتم

النص في اتفاق التحكيم على إحالة هذه المسألة إحدى الوثائق الدولية التي تنظم هذه المسألة.

ح- يكون قرار التحكيم ملزماً لا يجوز الطعن فيه.

ثالثاً: أجهزة الأمم المتحدة

تُعدُّ الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز العام للمنظمة وتختص بمناقشة أية مسألة تتصل

بحفظ السلم والأمن الدوليين ومن بين هذه المسائل حسب طبيعة الحال المنازعات الدولية، وتوصي

⁷⁸⁵ سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، مرجع سابق، ص187-190.

إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مرجع سابق، ص113-150.

الجمعية العامة باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف متى رأت أنّ الموقف يعكس صفو العلاقات الدّولية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تصدر قرار بشأن موقف معروض في ذات الوقت على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها الأخير ذلك، حيث تتقيد الجمعية العامة في هذه الحالة في بحث الموضوع ودراسته دون اتخاذ أي قرار بشأنه وتنتظر الجمعية لما يسفر عنه عمل مجلس الأمن في شأنه⁷⁸⁶.

ومنح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن (الجهاز التنفيذي) الاختصاص في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً ليقدر عما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدّوليين، ولمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى تسوية ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق إذا رأى ضرورة ذلك دون أن يوصي بحل النزاع ويترك لأطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة أو الطريق المناسب للتسوية، ولمجلس الأمن أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سليماً إذا طلب منه جميع المتنازعين ذلك، وعلى المجلس عند تقديم توصياته أن يراعي الإجراءات السابقة التي اتبعتها الأطراف وأن المنازعات القانونية تعرض على محكمة العدل الدولية، وإذا فشل أطراف النزاع في تسوية النزاع القائم بالطرق السلمية يتعين عليهم عرض النزاع إلى مجلس الأمن مجدداً فإذا رأى أنّ استمرار النزاع يعرض السلم والأمن الدّوليين للخطر يوصي مباشرة بما يراه ملائماً من شروط لتسوية النزاع، أي أنّه في هذه الحالة يقوم مجلس الأمن بدور التسوية والتي تكون أحياناً شبه آلية قضائية⁷⁸⁷.

⁷⁸⁶ إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدّولية، مرجع سابق، ص76.

وانظر المادتين (11)، (14) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولمزيد من الاطلاع انظر: يوسف يوسف، مرجع سابق، ص460-471.

⁷⁸⁷ إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدّولية، مرجع سابق، ص76-78.

وانظر المواد من (36) إلى (38) من ميثاق الأمم المتحدة.

والجدير بالذكر أنّ محكمة العدل الدّولية تُعدُّ أحد أجهزة هيئة الأمم المتحدة، وقد سبق لنا

تناول دور محكمة العدل الدّولية في تسوية المنازعات الدّولية كجهاز قضائي دائم.

رابعاً: أجهزة جامعة الدول العربية

لقد نصت المادة (5) من ميثاق جامعة الدولة العربية على ما يلي: " لا يجوز الالتجاء إلى

القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال

الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره

عندئذ نافذاً وملزماً. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداوات

المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة،

وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات

الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء".

يرى الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني بأنّ ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 أعطى مجلس

الجامعة (الجهار الرئيس)⁷⁸⁸ سلطات واسعة في مجال تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول العربية

ولمزيد من الاطلاع انظر: بشتيوان عبد القادر، أشنا محمود، آليات تسوية المنازعات في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلة جامعة جيهان، اربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون والعلاقات الدّولية جامعة جيهان، كردستان العراق، 2019. وانظر: يوسف يوسف، مرجع سابق، ص436-459.

⁷⁸⁸ نصت المادة (3) من ميثاق جامعة الدول العربية على أن " يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكون عدد ممثليها. وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة، ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة، وفي غيرها. ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدّولية التي قد تنشأ في المستقبل، لكفالة الأمن والسلام لتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية".

الأعضاء في الجامعة أو بين دولة عضو في الجامعة ودولة أخرى غير عضو، حيث يتضح من النص سالف الذكر أنّ مجلس جامعة الدول العربية يقوم بدورين أساسيين في مجال تسوية المنازعات، الدور الأول يتمثل في دور محكمة التحكيم وذلك حين يكون النزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء في الجامعة، ويكون القرار ملزمًا للأطراف، أما الدور الثاني يتمثل في دور وسيط أو لجنة توفيق وذلك عندما يكون النزاع بين دولة عضو ودولة غير عضو ويأخذ القرار الصادر طبيعة قرارات الوساطة ولجان التوفيق أي أنّ القرار لا يعدو أن يكون مجرد مقترحات أو توصيات غير ملزمة، وبالرغم من تنظيم ميثاق الجامعة لمسألة تسوية المنازعات إلا أنّ الواقع العملي يُبين وجود قصور في عمل أجهزة الجامعة لذا تُفضل الدول العربية تسوية نزاعاتها خارج إطار جامعة الدول العربية من خلال الاتصالات المباشرة أو اللجوء إلى منظمات دولية أخرى كالأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي (الوحدة الإفريقية سابقًا) ⁷⁸⁹.

وكذلك تم إنشاء جهاز فرعي أطلق عليه مسمى (مجلس السلم والأمن العربي) يتبع مجلس جامعة الدول العربية وحل محل آلية الجامعة العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها ⁷⁹⁰، ويهدف مجلس السلم والأمن العربي إلى تعزيز آليات الحفاظ على السلم والأمن العربيين، وتحقيق الاستقرار العربي، والتصدي لقضايا ومشاكل الوطن العربي، ويرى الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني أنّ المجلس

⁷⁸⁹ إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 78-80.

⁷⁹⁰ لقد صدر قرار رقم 05962 بتاريخ 2001/03/28 بالموافقة على إنشاء آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية بهدف الوقاية من المنازعات بين الدول العربية، وفي حال نشوء مثل هذه المنازعات العمل على تطويقها والحد من أثارها وتسويتها والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية عند الاقتضاء، ونص القرار سالف الذكر على أنّ تتكون الآلية المذكورة من (الجهاز المركزي) (الجهاز الرئيسي، بنك المعلومات، نظام الإنذار المبكر، هيئة الحكماء).
انظر: يوسف يوسف، مرجع سابق، ص 378-379.

لم يقم بأي دور في التعامل مع الأزمات والنزاعات العربية وذلك لضعف جامعة الدول العربية في أداء مهامها المتعلقة بتسوية المنازعات حيث يعمل مجلس السلم والأمن العربي وفق توجيهات مجلس الجامعة الذي يعمل وفق لتوجيهات الدول الأعضاء في الجامعة⁷⁹¹.

وكانت هناك محاولات منذ خمسينيات القرن الماضي على إنشاء محكمة العدل العربية على غرار محكمة العدل الدولية إلا أن تلك الجهود بقيت في إطار مشروع على الرغم من وجود محاولات لتجديدها خلال تسعينيات القرن الماضي وما بعدها⁷⁹²، وكانت دولة قطر في ملاحظاتها على مشروع داعمة لإنشاء المحكمة حيث رأت أن يكون اختصاص المحكمة إلزامياً في جميع الأحوال أو على الأقل في الأحوال التي يرى فيها المجلس إحالة نزاع قانوني معين إليها⁷⁹³، مع العلم أن إنشاء محكمة العدل العربية يجد سنده في نص المادة (19) من ميثاق الجامعة العربية 1945 التي تنص على أنه "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن ووثق ولإنشاء محكمة عدل عربية...".

وفي الواقع العملي هناك محاولات للأمين العام لجامعة الدول العربية في بعض النزاعات العربية للتدخل الشخصي المباشر لتسوية بعض المنازعات العربية ومنع تفاقمها من خلال ما يسمى بـ (الدبلوماسية الوقائية)، بدلاً من انتظار عرضها على الجامعة والبحث عن وسائل أخرى لتسويتها⁷⁹⁴.

⁷⁹¹ إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مرجع سابق، ص79.

⁷⁹² إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مرجع سابق، ص80.

⁷⁹³ ندى الدعيح، عيسى العنزي، مرجع سابق، ص316.

⁷⁹⁴ إبراهيم العناني، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، مرجع سابق، ص79.

خامسًا: أجهزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية

لقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي على الأجهزة التي يتكون منها المجلس والتي من بينها هيئة تسوية المنازعات، وجاء في نص المادة العاشرة من النظام الأساسي للمجلس أن " يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى "هيئة تسوية المنازعات" وتتبع المجلس الأعلى⁷⁹⁵. يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف. إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويته في إطار المجلس

إنَّ التدخل الذي يتم من خلال الأمين العام لجامعة الدول العربية يسمى بالأسلوب السياسي، فإما أن تتم التسوية من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية حيث يخطر الأمين العام الدولة العضو الشكوى التي تلقاها بشأن تصرفاتها اتجاه دولة عضو أخرى ويطلب إزالة أسباب الشكوى، أو أن يقوم الأمين العام بدور الوساطة والمساعي الحميدة لحل المشكلة بطريقة دبلوماسية. انظر: محمد الساكت، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات العربية، المجلة المصرية للقانون الدولية، مصر، ع 26، 2010، ص 598-600.

⁷⁹⁵ نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن " المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول. يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأيد عضو آخر. يعقد المجلس الأعلى دورته في بلدان الدول الأعضاء. يعتبر انعقاد المجلس صحيحًا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء". ونصت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على اختصاصات المجلس الأعلى حيث " يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي:

- النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.
- وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها.
- النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدًا لاعتمادها.
- النظر في التقارير والدراسات التي كلف الأمين العام بإعدادها.
- اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.
- تعيين الأمين العام.
- تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون.
- إقرار نظامه الداخلي.
- التصديق على ميزانية الأمانة العامة".

الوزاري⁷⁹⁶ أو المجلس الأعلى فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات. ترفع الهيئة تقريرها متضمناً توصياتها أو فتاها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً". وقد نصت المادة (3) من نظام هيئة تسوية المنازعات على أن " تختص الهيئة عند تسميتها بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من: أ- منازعات بين الدول الأعضاء. ب- خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي للمجلس".

⁷⁹⁶ نصت المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن " يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى وعند الاقتضاء للدولة التالية في رئاسة المجلس الأعلى. يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر. يقرر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية. يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الاعضاء".

ونصت المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن يختص المجلس الوزاري بما يلي: "

- اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات أو توصيات.
- العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المجلس الوزاري الذي يرفعها بتوصية إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ.
- تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطني الدول الاعضاء فيما بينها.
- إحالة أي من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة أو أكثر فنية أو متخصصة للدراسة وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه.
- النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى.
- إقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة.
- بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
- اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة.
- التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله.
- النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى".

في تقديرنا وإن كان إنشاء الهيئة سالفه الذكر أمر محمود عليه إلا أنّ الطبيعة القانونية لها أثرت على فاعليتها كونها هيئة مؤقتة لا تتمتع بالديمومة تنشأ في كل حالة على حدة، كما أنها هيئة غير مستقلة تتبع المجلس الأعلى الذي يتولى إحالة النزاع إليها، علاوة على أنها مختصة بإصدار التوصيات والفتاوى التي تفتقر للطابع الإلزامي، ولا تقف التوصيات والفتاوى عند هذا الحد بل تحيل الهيئة تقريراً إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً⁷⁹⁷.

ويرى الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني "إنّ تفعيل دور مجلس التعاون في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء يتطلب إعادة النظر في نظام هيئة تسوية النزاعات وتحويلها إلى آلية مؤسسية لمواجهة الأزمات وتسوية النزاعات الخليجية، مزودة بسلطات ذاتية، وبتشكيل يتسم بالموضوعية والحيادية، حتى تحوز ثقة الدول أطراف النزاع أو أطراف الأزمة"⁷⁹⁸.

سادساً: الآلية الدوليّة لتسوية نزاعات انتهاك الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمات الدوليّة

في إطار انتهاك الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمات الدوليّة، يثور التساؤل حول الأجهزة المختصة في تسوية النزاعات المتعلقة بذلك الانتهاك، إنّ الجهاز المختص بالنظر في انتهاك الحصانة الواقع على ممثل الدولة تحدده الاتفاقيات الدوليّة ذات العلاقة، لذا يتعين الرجوع إلى أحكام الاتفاقيات الدوليّة والوقوف على ما نصت عليه من إجراءات لتسوية النزاع حيث أكدت محكمة العدل

⁷⁹⁷ انظر: المواد (3)، (4)، (9) من النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات، والمادة (10) من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

⁷⁹⁸ إبراهيم العناني، ياسر الخليفة، مرجع سابق، ص 135.

الدَّوْلِيَّة في الفتوى الصادرة في 26 إبريل 1988 بشأن انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة المعقود في 26 يونيو 1947، على أنه لا يمكن اللجوء إلى المحاكم المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية النزاع القائم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنَّ ذلك يتعارض مع إجراءات التسوية التي حددتها المادة المتعلقة بتسوية النزاع والتي نصت على اللجوء إلى التفاوض لحل النزاع وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التحكيم⁷⁹⁹، وقد يجد البعض وجود تعارض بين هذا الحكم ونظرية الحماية الدبلوماسية التي تشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى القضاء الدولي إلا أنَّ الأمر ليس كذلك، ذلك أنَّ نظرية الحماية الدبلوماسية تنطبق على الدعاوى التي ترفعها الدول وليست المنظمات الدَّوْلِيَّة، كما أن نظرية الحماية الدبلوماسية تعد من القواعد العامة والحكم الوارد في الاتفاقية الدَّوْلِيَّة يُعدُّ بمثابة نص خاص فتطبق القاعدة الخاصة الواردة في الاتفاقية الدَّوْلِيَّة على القاعدة العامة تنفيذاً لإرادة الأطراف المتعاقدة واحتراماً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وفما يلي عرض للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمات الدَّوْلِيَّة (الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، التي تحدد إجراءات تسوية المنازعات والتي من بينها حسب طبيعة الحال المنازعات المتعلقة بحق التمتع بالحصانة الشخصية:

⁷⁹⁹ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدَّوْلِيَّة 1948 - 1991.

وانظر:

Shore, J (1988), The PLO observer Mission Dispute an Argument for U.S., Compliance with the U.N. Headquarters Agreement, Fordham International Law Journal.

بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة جاء في نص الفرع 21 من اتفاق المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة أن " أي نزاع ينشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل ولا تتم تسويته بطريق التفاوض أو بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان، يحال لاتخاذ قرار نهائي بشأنه إلى هيئة من ثلاثة محكمين، يعين الأمين العام أحدهم ويعين الثاني وزير خارجية الولايات المتحدة ويقوم الاثنان باختيار الثالث، وفي حال عدم اتفاقهما على اختيار المحكم الثالث، يقوم رئيس محكمة العدل الدوليّة باختياره"، إنَّ هذا الحكم ينطبق على النزاعات التي تنشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية كبلد مقر لمنظمة الأمم المتحدة، وقد نص البند (30) من المادة (8) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على أن " تحال إلى محكمة العدل الدوليّة كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ما لم تتفق الأطراف، في حالة بعينها، على اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية. وإذا نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة وأحد الأعضاء من جهة أخرى، يُطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بصدد أية مسألة قانونية يثيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقاً للمادة (96) من الميثاق، والمادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة. ويقبل الطرفان بفتوى المحكمة باعتبارها فتوى قاطعة"، مفاد النص سالف الذكر أنّ النزاعات التي تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية تحال إلى محكمة العدل الدوليّة إلا إذا اتفق الأطراف بشأن مسألة معينة على تسوية النزاع بطريقة أخرى، أما النزاعات التي تنشأ بين الأمم المتحدة وأحد الدول الأعضاء يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدوليّة لطلب إصدار فتوى، ذلك أنه وفقاً للقواعد المعمول بها في محكمة العدل الدوليّة تختص هذه الأخيرة في تسوية النزاعات بين الدول فقط وللمنظمات الدوليّة طلب فتوى في مسائل قانونية معينة، وقد سبق لنا الإشارة إلى أنّ اللجوء إلى محكمة العدل الدوليّة يخضع لرضاء

الأطراف المتنازعة، فوجود حكم في الاتفاقية الدوليّة ينص على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليّة يسمى " شرط اللجوء " والذي يعني وجود موافقة مسبقة - قبل نشوء النزاع - على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليّة، كما هو الحال في النص سالف الذكر.

أما بخصوص جامعة الدول العربية نصت المادة (26) من اتفاق المقر بين جمهورية مصر العربية وجامعة الدول العربية على أن " يعرض أي نزاع بين الجامعة والحكومة المصرية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق - إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضات أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق عليها - على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، أحدهم يعينه وزير خارجية مصر، والثاني يعينه الأمين العام بعد موافقة مجلس الجامعة، والثالث يتم تعيينه بموافقة الطرفين، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين"، ونصت المادة (33) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن " يرفع أي خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى"، وعليه فإن النزاعات التي تنشأ بين جمهورية مصر العربية وجامعة الدول العربية والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام اتفاق المقر يتم تسويتها عن طريق اللجوء إلى التحكيم بعد تعذر تسويتها من خلال المفاوضات أو أية طريقة تسوية أخرى يتفق عليها الأطراف المتنازعة، أما النزاعات التي تنشأ بين الدول الأطراف المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الامتيازات والحصانات يتم تسويتها باللجوء إلى محكمة العدل العربية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى لتسوية النزاع، وتطبق هذه الإجراءات على المنازعات المتعلقة بانتهاك الحق في الحصانة الشخصية، وكما سبق أن ذكرنا أنّ محكمة العدل العربية لم تنشأ حتى الآن الأمر الذي يعرقل التوصل إلى تسوية بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف في إطار تطبيق وتفسير أحكام اتفاقية الامتيازات والحصانات.

أما بالنسبة للآلية المعمول بها في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لقد نصت المادة (13) من اتفاقية المقر بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية على أن " تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المملكة ومجلس التعاون حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية إضافية لها - إذا لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك - بإحالة إلى هيئة تسوية المنازعات طبقاً لنص المادة العاشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون"، وقد نصت المادة (25) من اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه " إذا كان موضوع النزاع ينصرف إلى وجود خلاف بين الدول الأعضاء يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتم تسويته بالمفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق عليها فيحال النزاع عندئذ إلى هيئة تسوية المنازعات طبقاً لنص المادة العاشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية"، وعلى هذا فإن المنازعات التي تنشأ بين المملكة العربية السعودية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية المقر يتم إحالتها إلى هيئة تسوية المنازعات إذا لم يوجد نص بخلاف ذلك وكذلك تحال المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ أو تطبيق اتفاقية الامتيازات والحصانات إلى هيئة تسوية المنازعات إذا تعذر تسوية النزاع من خلال المفاوضات أو أي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان، وقد سبق لنا الإشارة إلى عدم فاعلية هيئة تسوية المنازعات بالنظر إلى طبيعتها القانونية وآلية عملها مما يؤدي إلى عرقلة جبر الضرر الذي لحق بممثل الدولة من جراء انتهاك حقه في التمتع بالحصانة الشخصية.

بناءً على ما تقدم، نستخلص ثلاثة أمور، الأمر الأول أن تسوية المنازعات المتعلقة بانتهاك الحصانة لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية يكون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات

الدَّولِيَّة المبرمة في إطار المنظمات الدَّولِيَّة، والأمر الثاني أن الإجراءات المشار إليها في النصوص أعلاه تتسق مع ما سبق أن تناولناه في المبحث الأول من هذا الفصل بأنَّه في حال انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدَّولِيَّة لا تقتصر المسألة على ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل الدولة بتولي دعوى ممثل الدولة أمام القضاء الدَّولي بل يقع على المنظمة الدَّولِيَّة التزام بتولي المسألة واتخاذ الإجراءات القانونية اتجاه بلد المقر وفقاً لإجراءات تسوية النزاعات المحددة في الاتفاقيات الدَّولية ذات العلاقة حيث إنَّ اتفاقية المقر تنص على إجراءات تسوية الخلافات التي تقع بين المنظمة الدَّولِيَّة وبلد المقر والتي تنطبق بحسب طبيعة الحال في حال قيام سلطات بلد المقر بانتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدَّولِيَّة لكون أنَّ ذلك يُعدُّ إخلالاً من قبل بلد المقر بالتزامها اتجاه المنظمة الدَّولِيَّة، أما اتفاقية الامتيازات والحصانات تنص على إجراءات تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في المنظمة الدَّولِيَّة والتي تشمل النزاعات التي تقع بين دولة عضو في المنظمة الدَّولِيَّة ودولة المقر على افتراض أنَّ هذه الأخيرة عضو في المنظمة الدَّولِيَّة، أما الأمر الثالث إنَّ بعض إجراءات تسوية المنازعات الموضوعة في إطار المنظمات الدَّولِيَّة تعرقل حصول ممثل الدولة - المنتهك حصانته الشخصية - على حقه، وذلك لعدم فاعلية الأجهزة التي ينعقد لها الاختصاص بتسوية المنازعات المتعلقة بهذا الخصوص كمحكمة العدل العربية بجامعة الدول العربية، وهيئة تسوية المنازعات بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأمر الذي يتطلب معه إعادة النظر في إنشاء وهيكله وآلية عمل هذين الجهازين.

يتمثل دور الأجهزة القضائية وأجهزة تسوية المنازعات التابعة للمنظمات الدَّولِيَّة في النظر في المنازعات المعروضة عليها وتسويتها وفقاً لآلية عملها إلى جانب هذه الأجهزة تتولد الحاجة إلى إنشاء

أجهزة وقائية تساهم في المنع أو الحد من انتهاك قواعد الحصانات والامتيازات من خلال نشر هذه القواعد وبيان أهمية إعمالها وتطبيقها، وكذلك أهمية وجود أجهزة رقابية تقوم بدور رقابي من خلال مراقبة مدى الامتثال في تنفيذ الالتزامات الدوليّة، وتبنت الأمم المتحدة هاتين الآليتين من خلال برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه (دور وقائي) ، وإنشاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف (دور رقابي)، عليه نخصص الفرع الثاني من هذا المطلب للحديث عن هذين الدورين بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني

الأجهزة الوقائية والرقابية

إنّ الدور الذي تقوم به الأجهزة القضائية الدوليّة وأجهزة تسوية النزاع التابعة للمنظمات الدوليّة يكون في مرحلة التنازع بين الأطراف لانتهاك الحق في التمتع بالحصانة الشخصية إلا أنّ الأمم المتحدة لم تغفل عن أهمية توافر آليات لمنع أو الحد من الانتهاكات المرتكبة إزاء الحق في التمتع بالحصانة الشخصية، وتتمثل هذه الآليات في الدور الوقائي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه، والدور الرقابي الذي تضطلع به لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وفيما يلي توضيح لهذين الدورين:

أولاً: الجهاز الوقائي (برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته

وزيادة تفهمه):

نشأ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه بموجب قرار الجمعية العامة 2099 (د-20) بتاريخ 1965/12/20، والذي يهدف إلى تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الدولية والتعاون بين الدول ونشر القانون الدولي في جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم⁸⁰⁰، يضم البرنامج سالف الذكر عدة محاور (برنامج الزمالة للقانون الدولي، الدورات الإقليمية للقانون الدولية التي تُعقد في كل من إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المكتبة السمعية والبصرية للقانون الدولي، إعداد ونشر المنشورات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي⁸⁰¹. ويركز البرنامج على نشر ثقافة القانون الدولي في جميع فروع (مقدمة في القانون الدولي، قانون المعاهدات، المسؤولية الدولية، الأمن والسلم الدوليين، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، القانون الدبلوماسي والقنصلي، المنظمات الدولية، مؤسسات الأمم المتحدة وصناعة القانون، عمل لجنة القانون الدولي، مؤسسات قانون الاتحاد الإفريقي، مؤسسات قانون منظمات الدول الأمريكية، قانون حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الجنائي الدولي، القانون البيئي، قانون البحار، القانون التجاري الدولي، قانون الاستثمار الدولي، البحث القانوني، الصياغة القانونية)⁸⁰²، وعلى هذا يمكن القول أن الدور الذي يضطلع به هذا

⁸⁰⁰ انظر:

Resolution of a United Nations General Assembly, Number: 2099, about "Technical assistance to promote the teaching, study, dissemination and wider appreciation of international law", adopted in 1965.

⁸⁰¹ انظر: التفاصيل حول برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه، تاريخ الزيارة 2023/09/13م، عبر الرابط الآتي:

Programme of Assistance in the teaching, study, dissemination and wider appreciation of international law (un.org)

⁸⁰² بهذا الخصوص انظر الموقع الخاص بالبرنامج، تاريخ الزيارة 2023/09/13م، على الرابط الآتي:

البرنامج دور وقائي يهدف إلى التوعية بمبادئ وأحكام القانون الدوليّ وبالتالي منع وتقليل الانتهاكات المرتكبة في إطار القانون الدوليّ بما في ذلك الانتهاكات الواقعة على ممثلي الدول لدى المنظمات الدوليّة في بلد المقر بالمخالفة لأحكام القانون الدبلوماسي والقنصلي وقانون المنظمات الدوليّة.

إنّ البرنامج سالف الذكر يواجه تحديات بشأن توافر التمويل اللازم لعقد الدورات، حيث تم إيقاف عقد بعض الدورات لأمر مالي على سبيل المثال دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لآسيا والمحيط الهادي لعام 2013، كما لم يتم عقد دورة دراسية إقليمية في مجال القانون الدوليّ لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لما يقارب العشر سنوات⁸⁰³.

وعلى هذا، نوصي الدول بتقديم الدعم المالي للبرنامج سالف الذكر لضمان استمراريته خاصة أن هناك حاجة لنشر ثقافة القانون الدوليّ، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنّ دولة قطر من الدول الداعمة للبرنامج المشار إليه لأهمية البرنامج في تعزيز سيادة القانون ولتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها الأمم المتحدة⁸⁰⁴.

ثانيًا: الجهاز الرقابي (لجنة العلاقات مع البلد المضيف):

United Nations Regional Courses in International Law

⁸⁰³ انظر: مشروع قرار الجمعية العامة في الدورة الثامنة والستون لعام 2013.

⁸⁰⁴ انظر: تصريح سعادة الشيخ/ ناصر بن فيصل آل ثاني - عضو وفد دولة قطر أمام لجنة الأمم المتحدة السادسة (اللجنة القانونية) بشأن مواصلة دولة قطر دعم برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدوليّ ونشره وزيادة تفهمه، موقع وكالة الأنباء القطرية، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 2023/09/28م، على الرابط الآتي: <https://www.qna.org.qa/ar-/QA/News-Area/News/2015-10/24>

تُعَدُّ الرقابة إحدى الآليات الدَّولِيَّة التي يتم اللجوء إليها على الصعيد الدَّوليِّ لحمل الدول المتعاقدة على تنفيذ الالتزامات الدَّولِيَّة حيث يتم إنشاء اللجان الدَّولِيَّة من أجل مراقبة تنفيذ الدول للاتفاقيات الدَّولِيَّة المرتبطة بها من خلال إعداد التقارير التي ترصد الانتهاكات والمخالفات التي ترتكبها الدول المتعاقدة، للتنويه بشأنها، وطلب الكف عن ارتكابها، ووجوب الامتثال بالالتزامات الدَّولِيَّة، وتطبق هذه الآلية بشكل واسع في مجالي القانون الدَّوليِّ لحقوق الإنسان، والقانون الدَّوليِّ الإنساني، وقد أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه الآلية لمراقبة تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها كبلد مقر اتجاه هيئة الأمم المتحدة من خلال إنشاء " لجنة العلاقات مع البلد المضيف" التي اسند إليها مهمة مراقبة تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها بموجب اتفاقية المقر، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، عليه في هذا الفرع نسلط الضوء على إنشاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف، والإشكاليات المعروضة على اللجنة.

أ- إنشاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف

بالنظر إلى تكرار ارتكاب الهجمات العنيفة والمتزايدة الخطورة على مقر البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وكذلك تكرار التهديدات والأعمال العدائية المرتكبة إزاء أفراد تلك البعثات جاءت الحاجة إلى إنشاء " لجنة العلاقات مع البلد المضيف" حيث أنشئت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة 2819(د-26) الصادر بتاريخ 15/ديسمبر/ 1971⁸⁰⁵، ولم تكن هذه اللجنة وليدة اللحظة فقبل صدور قرار الجمعية العامة سالف الذكر كان هناك ما يسمى بـ " اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية

⁸⁰⁵ إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة العلاقات مع البلد المضيف يجد سنده في المادة (161) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة (22) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة اللتان نصتا على منح الجمعية العامة سلطة إنشاء الهيئات الفرعية وفقاً لما تراه ضرورياً.

بالعلاقات مع البلد المضيف"، ومن جانبنا نرى عدم دقة استخدام مصطلح "البلد المضيف"، لذا نقترح تغيير مسمى اللجنة لتصبح "لجنة العلاقات مع بلد المقر"، وقد سبق لنا الإشارة إلى تحفظنا على استخدام مصطلح "الدولة المضيّفة" في اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975، ونعيد ذكر ذات المبررات بالنسبة لتحفظنا على استخدام مصطلح البلد المضيف في مسمى "لجنة العلاقات مع البلد المضيف":

1- في إطار المنظمات الدّولية تتباين المصطلحات التالية: "البلد المضيف"، "المقر"، "المكتب"، لوجود فارق دقيق بينها في المعنى، ففي اللغة يعني مصطلح (المضيف): " يدعو الضيوف ويقربهم"، ويعني مصطلح (الضيف): " النازل عند غيره"، ويقال (ضيّف فلاناً): " أضافه، استقبله وأنزله عنده ضيفاً"، أنزله عند غيره"، ويعني مصطلح (المقر): " اسم مكان من قر، موضع الاستقرار"، يقال (مقر المؤسسة): أي " مكانها الرئيس"، مما تقدم يستفاد أنّ الاستضافة تكون لمدة مؤقتة وقصيرة، أما المقر هو الاستقرار في مكان بشكل دائم وليس مؤقت، وعلى هذا مصطلح المقر يقصد به المكان الدائم الذي يوجد به مقر المنظمة الدّولية. أما مصطلح مكتب يعني الفرع الذي تفتحه المنظمة الدّولية في بلد غير بلد المقر الدائم للمنظمة الدّولية، وبطبيعة الحال الفرع يتبع الأصل، وفي إطار موضوعنا مكتب المنظمة الدّولية يتبع مقر المنظمة الدّولية باعتباره المكان الرئيس للمنظمة فلا ينشأ مكتب للمنظمة الدّولية دون وجود مقر رئيس لها، كما أنّ فتح المكتب قد يكون لمدة غير محددة أو لمدة محددة إلا أنها مدة ليست قصيرة مقارنةً بمدة استضافة المؤتمر أو الاجتماع، أما في حال استضافة الدولة للاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة الدّولية تكون الاستضافة لفترة محددة وقصيرة تنتهي بانتهاء أعمال الاجتماع أو المؤتمر فلا يتم

إنشاء مكتب أو مقر لانعقاد مؤتمر أو اجتماع وإنما الدولة المضيفة تقوم بتخصيص مكان لانعقاد الاجتماع والمؤتمر توفر فيه الخدمات اللوجستية اللازمة. والجدير بالذكر بأنه قد يعقد في بلد مقر المنظمة الدولية اجتماعات ومؤتمرات بحضور ممثلي ووفود الدول والمنظمات الدولية فصحيح في هذه الحالة يتم استضافة الوفود وممثلي الدول لفترة محددة إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة المكان كونه مقر المنظمة الدولية حيث تشير اتفاقيات مقر المنظمات الدولية إلى استضافة الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة الدولية.

2- في الواقع العملي يتم إبرام اتفاقية المقر، واتفاقية فتح مكتب، واتفاقية البلد المضيف لاجتماع أو مؤتمر على نحو مستقل فكل اتفاقية تتفرد بموضوع وغرض معين، وجميع هذه الاتفاقيات ثنائية الطرفين، وعلى هذا نسترعي الانتباه إلى أن اتفاقية المقر هي واحدة تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة التي تختارها كبلد مقر للمنظمة الدولية فليس للمنظمة الدولية أن تبرم أكثر من اتفاقية مقر في آن واحد، أما اتفاقية فتح المكتب يمكن أن تبرم المنظمة الدولية هذا النوع من الاتفاقيات مع أكثر من دولة لتفتح لها أفرع في عدة دول، وبالنسبة لاتفاقية البلد المضيف لاجتماع أو مؤتمر يمكن أن تبرمها المنظمة الدولية مع عدة دول إلا أنه لا يمكنها أن تبرم أكثر من اتفاقية لذات الاجتماع أو المؤتمر فالاجتماع أو المؤتمر تستضيفه دولة واحدة ويمكن للمنظمة الدولية أن تختار دولة أخرى لتبرم معها اتفاقية لاستضافة الاجتماع القادم أو المؤتمر القادم.

وبالإضافة إلى ما سبق نضيف المبررات التالية:

3- اللجنة المختصة بمراقبة سلوك بلد المقر (الولايات المتحدة الأمريكية) نحو تطبيق التزاماتها بموجب اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فلا يدخل ضمن اختصاص

اللجنة مراقبة الدول التي تفتح مكاتب للأمم المتحدة في إقليمها أو الدول المستضيفة للاجتماعات والمؤتمرات التي تتعقد في إطار الأمم المتحدة⁸⁰⁶.

4- استخدم في عنوان اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المصطلح الإنجليزي "headquarters" والذي يعني "المقر"⁸⁰⁷، وبالتالي كان يتعين توحيد المصطلحات المستخدمة بحيث يأتي عنوان اللجنة متضمناً مصطلح "بلد المقر" كما جاء في الاتفاقية بدلاً من استخدام مصطلح "البلد المضيف".

وبخصوص تشكيل لجنة العلاقات مع البلد المضيف نص قرار الجمعية العامة سالف الذكر على أن تتألف اللجنة من البلد المضيف وأربعة عشر دولة عضو يختارها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل، وفي الجلسة العامة 2029 المعقودة في 21 ديسمبر 1971 أعلن رئيس الجمعية العامة أنه عين أربعة عشر عضواً في اللجنة والتي تتكون من (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والأرجنتين، وإسبانيا، وبلغاريا، والجمهورية التنزانية المتحدة، وساحل العاج، والصين، والعراق، وغيانا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)⁸⁰⁸، وتم بعد ذلك زيادة عدد

⁸⁰⁶ جاء في الفقرة (7) من قرار الجمعية العامة المهني بإنشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف الآتي: "... ومن المفهوم أن اللجنة مأنون لها بأن تدرس اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وإنها ستقوم بالنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة، وبتقديم المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل".

انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2819، الدورة (26)، بشأن إنشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف.
⁸⁰⁷ جاء العنوان في وثيقة الاتفاقية على النحو الآتي:

"Agreement between the United Nations and the United States of America regarding the headquarters of the United Nation".

⁸⁰⁸ انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2819، مرجع سابق.

أعضاء اللجنة بإضافة أربعة أعضاء لتصبح اللجنة تضم 19 عضواً هم: (الاتحاد الروسي، إسبانيا، بلغاريا، ليبيا، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفورا، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، هندوراس، هنغاريا)، تجتمع اللجنة كل شهرين، ويمكن عقد اجتماع طارئ بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويمكن أن تشارك في عمل اللجنة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلا أن حق التصويت يقتصر على الدول الأعضاء في اللجنة⁸⁰⁹.

وأكد قرار الجمعية العامة المشار إليه على أن أعمال العنف والأعمال الإجرامية التي تمارس ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة والأفراد تُعدُّ أعمالاً منافية للقانون الدولي، وتحث الجمعية العامة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية - بلد مقر الأمم المتحدة - على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تكفل وفقاً لالتزاماتها الدولية حماية أمن مقر الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها وأفرادها من خلال تأمين الأحوال الطبيعية اللازمة للقيام بمهامهم، وتطلب الجمعية العامة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتشاور مع الأمين العام لاتخاذ جميع التدابير الممكنة بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام والنشر من أجل كفالة الجو الملائم لسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها بصورة طبيعية⁸¹⁰.

كما وضع قرار الجمعية العامة آنف الذكر إطاراً لعمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف حيث نص على اختصاص اللجنة في مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها، وتقديم المشورة للبلد المضيف

⁸⁰⁹ انظر الرابط الآتي، تاريخ الزيارة 2023/09/05م:

[UN Committee on Relations with the Host Country | usun.state.gov](https://usun.state.gov)

⁸¹⁰ انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2819، مرجع سابق.

في القضايا ذات الصلة بتطبيق اتفاقية المقر⁸¹¹، وتقدم اللجنة سالفه الذكر تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها السنوية العادية عن مجمل نشاطها، حيث يتضمن التقرير بعض الإشكاليات التي تواجه الدول الأعضاء نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف، الإعفاء من الضرائب، أمن البعثات وسلامة موظفيها، علاوة على المسائل التي يبيدها أعضاء اللجنة أو الدول المشاركة في اجتماعاتها والمتعلقة باتفاق المقر، وفي نهاية كل تقرير تضع اللجنة توصياتها واستنتاجاتها⁸¹².

وفي إطار تفعيل مهام لجنة العلاقات مع البلد المضيف أسند قرار الجمعية العامة سالف الذكر بعض المهام إلى الأمين العام وهي أن يشترك الأمين العام بصورة إيجابية في أعمال اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف، وأن يستطلع الأمين العام آراء الدول الأعضاء بشأن التدابير اللازمة في المستقبل لضمان أمن البعثات وسلامة أفرادها، وأن يحيل ما يرد من الردود إلى اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف، وأن ينبه الأمين العام اللجنة إلى الحالات التي تنطوي على مساس بمركز البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة إذا طلبت منه البعثات ذلك، وأن يقدم الأمين العام إلى اللجنة جميع المساعدات المناسبة وأن يسترعي انتباهها إلى المسائل التي تكون محل اهتمام عام فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة⁸¹³.

⁸¹¹ انظر: نفس المرجع.

⁸¹² انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2819، مرجع سابق.

⁸¹³ انظر: نفس المرجع.

وعلى هذا تُصنف لجنة العلاقات مع البلد المضيف من اللجان الدّوليّة الدائمة ذات اختصاص رقابي حيث تراقب اللجنة تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية - كبلد مقر لهيئة الأمم المتحدة - التزاماتها اتجاه الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لمقر المنظمة والممثلين الدبلوماسيين، وتقدم المشورة للولايات المتحدة الأمريكية والتي لا تعدو أن تكون مجرد توصيات لا ترقى إلى سلم القرارات الملزمة.

ب- الإشكاليات المعروضة على لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تتعامل لجنة العلاقات مع البلد المضيف مع القضايا المتعلقة بعلاقة بلد المقر مع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وتشمل هذه القضايا (أمن البعثات وشؤون الموظفين، والتأشيرات، والهجرة، وإجراءات الجمارك والضرائب، والمديونية الدبلوماسية، والسكن، والنقل، ومواقف السيارات، والتأمين، والتعليم، ومسائل الصحة، وقضايا العلاقات العامة مع البلد المضيف)⁸¹⁴، وفيما يلي نشير إلى بعض الإشكاليات المقدمة إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن انتهاك الحصانة الشخصية، والتي تم تجميعها من تقارير مختلفة:

1- أشار المراقب عن تركيا إلى أنه تم حجز أمتعة دبلوماسيين أتراك وصورت بالأشعة السينية مما أدى إلى تكبدها رسوم إضافية مقابل التخزين والتأخير في الاستلام ورفض مكتب البعثات الأجنبية رد الرسوم وأشار الممثل التركي إلى أنّ مثل هذه التدابير تتنافى مع الممارسات الدبلوماسية وتُعدّ انتهاكًا للحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيين كعدم الخضوع للتفتيش وأوضح أنّ سلطات البلد

⁸¹⁴ انظر الرابط الآتي، تاريخ الزيارة 2023/09/05م:

المضيف قد أبلغت حكومته بأنها قد اتبعت سياسة عشوائية للتفتيش وأعرب أن عمليات التفتيش العشوائية تتعارض مع التزام البلد المضيف بموجب القانون الدولي بتقديم أسباب للقيام بالتفتيش ولا يمكن إجراء التفتيش إلا بحضور الممثل الدبلوماسي للبلد المعني، كما أعرب عن حاجة البلد المضيف إلى تعزيز الأمن إلا أنه أبدى ضيقه لعمليات الفحص المفرط والعبء المالي والتأخير التي يرتبط بها⁸¹⁵.

2- أعرب ممثل مالي أن الإعفاءات من إجراءات التفتيش ينبغي توسيع نطاقها ليشمل موظفي البعثات الدبلوماسية وطلب من البلد المضيف النظر بجدية إلى هذه المسألة خاصة فيما يتعلق بالإعفاء من أخذ البصمات والتصوير مراعاة لكرامة الأفراد المعنيين، ورأى ممثل مالي أن برنامج "زيارة الولايات المتحدة" يشترط إخضاع جميع الذين يدخلون البلاد لعملية أخذ البصمات على الرغم من أن الدبلوماسيين معفيين من هذا الإجراء⁸¹⁶.

3- وجه مراقب جمهورية فنزويلا انتباه اللجنة إلى وجود حالات تتسم فيها معاملة سلطات مطار البلد المضيف لأعضاء بعثته بأنها غير لائقة وغير لطيفة ووصف هذه الوقائع بأنها تسبب الاستياء الشديد، وأعرب عن استيائه للإجابة غير المرضية التي تلقتها بعثة فنزويلا من البلد المضيف ردًا على الرسالة التي وجهتها إلى بعثة الولايات المتحدة، وقد أشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بأن الولايات المتحدة قد عقدت اجتماعات مع وزارة الأمن الوطني وسلطات الهجرة في المطار لمناقشة إجراءات الهجرة في مطارات الولايات المتحدة ورحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية

⁸¹⁵ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص9.

⁸¹⁶ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص6.

بإعلامه عن وقوع أية حوادث من هذا النوع وأشار إلى أنّ الغرض من الإجراءات الأمنية المعززة في المطارات هي لضمان سلامة وأمن رحلات الطيران⁸¹⁷.

4- أشار مراقب جمهورية فنزويلا إلى حالة تفتيش تتعلق بإساءة استخدام الصلاحيات من طرف موظفي الأمن التابعين لشركة الخطوط الجوية كونتيننتال وأعرب المراقب عن قلقه إزاء المعاملة غير اللائقة للموظفين الدبلوماسيين في البعثات لدى الأمم المتحدة في مطارات الولايات المتحدة وجماركها ومن الحوادث التي وقعت تعرض الممثل الدائم لعملية تفتيش بالغة المهانة من طرف موظفي الخطوط الجوية⁸¹⁸.

5- أعرب المراقب للجمهورية العربية السورية أنّ الدبلوماسيين السوريين يخضعون لعمليات تفتيش عشوائية وثانوية وأشار إلى أنّه ينبغي على الولايات المتحدة تنفيذ التزامها بالامتناع عن التفتيش⁸¹⁹.

6- نبه ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ما قامت به سلطات الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال استنزافية في مطار جون كيندي الدوليّ بمدينة نيويورك تجاه وفد بلده المؤلف من ثلاثة أشخاص فكان الوفد عائدًا إلى البلاد بعد انتهاء مهمته بحضور الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث قامت الشرطة بانتزاع الحقائب الدبلوماسية وبعض المتعلقات الشخصية⁸²⁰.

⁸¹⁷ المرجع نفسه، ص7.

⁸¹⁸ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، مرجع سابق، ص8.

⁸¹⁹ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، مرجع سابق، ص9-10.

⁸²⁰ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص20.

7- أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن قلق وفد بلاده بشأن الانتهاكات التي يرتكبها البلد المضيف لالتزاماته ومسؤولياته التعاهدية فيما يتعلق ببعثة بلده وموظفيها وسلطاتها التي حضرت المناسبات في نيويورك، حيث شددت البلد المضيف قيود السفر من حيث نطاقها وطبيعتها ومن ذلك القيام بإجراءات تفتيش إضافية في المطارات، وأضاف ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أنّ الهدف من اتفاق المقر كفالة مسؤولية البلد المضيف ومساءلتها، وأنّ القيود المفروضة بمثابة إهانة للأمم المتحدة التي ينبغي أن تكون قادرة على الدفاع عن سلامتها وشخصيتها القانونية

821

8- أشارت ممثلة الاتحاد الروسي أنّ جهاز المخابرات التابع للبلد المضيف حاول إجراء تفتيش لطرد دبلوماسي أثناء تسليم بريد دبلوماسي إلى طائرة وزارة خارجية بلدها على الرغم أنّ الوثائق تؤكد الواقع الخاص للشحنة والعلامات الرسمية على الحقيبة الدبلوماسية⁸²².

9- أشار ممثل جمهورية فنزويلا بأنّه قد تم تقييد حرية الممثلين الدبلوماسيين ومصادرة ممتلكاتهم ورفض إصدار تأشيرة لهم بهدف عرقلة أداء مهامهم المكلفين بها، وطلب ممثل فنزويلا من الأمم المتحدة أن تطلب من البلد المضيف الامتثال لالتزاماته الدولية وإلغاء جميع التدابير القسرية المتخذة ضد المسؤولين الدبلوماسيين في البعثات، ودعا الأمين العام إلى تفعيل المادة (21) من اتفاقية المقر لتوسيع نطاق الصك ومنع الانتهاك المستمر للاتفاق من جانب البلد المضيف من خلال فرض تدابير لأسباب سياسية ودون وجود سند قانوني، كما أعرب عن أمله بأن تضاعف

⁸²¹ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2019، ص18.

⁸²² نفس المرجع، ص22.

اللجنة جهودها لحل المسائل المطروحة عليها بشكل دائم بروح التعاون والامتنال بأحكام القانون الدولي⁸²³.

وبقراءة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في التقارير الصادرة عنها نجد بأن اللجنة تؤكد في هذه التقارير على أحكام اتفاق المقر وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية عام 1946 بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، كما تؤكد اللجنة أن مراعاة الامتيازات والحصانات مسألة بالغة الأهمية وبضرورة تسوية ما قد ينشأ من نزاعات في هذا الصدد عن طريق التفاوض من أجل اضطلاع الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بعملها على نحو طبيعي، كما تطلب اللجنة من البلد المضيف في تقاريرها مواصلة اضطلاع مسؤوليه بمدينة نيويورك على التقارير الرسمية بشأن المشاكل التي تواجهها البعثات المعتمدة أو موظفيها بهدف تحسين ظروف أداءها لمهامها وتعزيز التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وتطلب اللجنة من البلد المضيف أيضاً مواصلة التشاور معها بشأن هذه المسائل العامة.

في تقديرنا إن إنشاء لجنة معنية بمراقبة تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية (بلد المقر) التزاماتها تجاه الأمم المتحدة بموجب اتفاقية المقر واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة أمر محمود عليه إلا أن التقارير التي أصدرتها اللجنة تسفر عن عدم امتثال بلد المقر للقواعد المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية

⁸²³ نفس المرجع، ص 22-23.

والموظفين الدبلوماسيين واستمرارها في هذه الانتهاكات على الرغم من توصيات اللجنة
بوجوب امتثال الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها كبلد مقرر للأمم المتحدة مما يعني
عدم جدوى الرقابة التي تمارسها اللجنة منذ بدء عملها الأمر الذي يتطلب معه إعادة
النظر في الاختصاصات الممنوحة إلى اللجنة من حيث توسيع اختصاصاتها بحيث لا
يقتصر دورها على تقديم المشورة فحسب بل النظر في منحها صلاحية إصدار قرارات
ملزمة وتقديم توصيات للجمعية العامة للأمم المتحدة لفرض تدابير اتجاه بلد المقر
لحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية دون الإخلال بمبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل
في الشؤون الداخلية للدول، وبطبيعة الحال التدابير التي نقترح اتخاذها اتجاه بلد المقر
في إطار تنفيذ اتفاقية المقر والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لا تتعدى على اختصاص
مجلس الأمن بشأن التدابير التي يقرها أو يتخذها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم
المتحدة كونها تهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين والموصوفة بتدابير القمع والمنع.

الخاتمة

انتهينا من خلال هذه الدراسة إلى أهمية الحصانة الشخصية الممنوحة لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية للقيام بمهامه بكل استقلالية دون أن يكون تحت رحمة الدولة المستقبلة، ومع ذلك إن إقرار العرف الدولي والاتفاقيات الدولية بالحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية لا يكفي بل لا بُدَّ من تبني آليات فعالة تساهم في ضمان تمتع ممثل الدولة بالحصانة الشخصية، وتأتي الأجهزة الدولية والوطنية للاضطلاع بدورها التشريعي، والتنفيذي، والدبلوماسي، والقضائي، والرقابي، والوقائي.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- القواعد القانونية المتعلقة بالحصانات والامتيازات ليست وليدة اللحظة بل مرت بمراحل تاريخية

إلى أن وصل تطبيقها في إطار المنظمة الدولية (الدبلوماسية متعددة الأطراف).

2- القواعد القانونية المتعلقة بالحصانة الشخصية المقررة في إطار المنظمات الدولية لا تخرج عن

مفهوم الحصانة الشخصية المقررة في إطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وفقاً لاتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مع وجود بعض الاختلافات حسب طبيعة الحال.

3- نظرية مقتضيات الوظيفة هي المبرر الفقهي لمنح ممثلي الدول لدى المنظمات الدّولية الحصانة الشخصية.

4- يقصد بممثلي الدول لدى المنظمة الدّولية (رئيس وأعضاء البعثة التمثيلية للدول الأعضاء في المنظمة الدّولية، رئيس وأعضاء الوفود القادمين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة الدّولية، المراقبين).

5- منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، واتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 الحصانة الشخصية لأفراد أسرة ممثلي الدول، في حين أن الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدّولية (الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية) لم تمنحهم الحصانة الشخصية، واختلفت الاتفاقيات الدّولية في تحديد مفهوم " أفراد الأسرة "، فمن الاتفاقيات من ذكرت المصطلح كما هو دون أي تفسير أو توضيح، ومنها من وضع ضابط لتحديد المفهوم متمثل في الأفراد الذين يعيشون مع ممثل الدول إقامة دائمة ولا يحملون جنسية الدولة المستقبلية، وهناك اتفاقية ذكرت أن المصطلح يشمل أزواجهم فقط (أي أزواج ممثلي الدول)، واتفاقية أخرى أشارت أن معنى أفراد الأسرة يشمل أزواجهم ومن يعولونهم من أولادهم القصر.

6- الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدّولية (اتفاقية إنشاء المنظمة الدّولية، اتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدّولية، اتفاقية مقر المنظمة الدّولية) تمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول، واتضح لنا بشكلٍ عام وجود تكامل تشريعي لا سيما أنّ الاتفاقيات المشار إليها أعلاه تُكمل بعضها بعضًا.

7- النطاق الموضوعي للحصانة الشخصية - مضمون الحصانة الشخصية- يشمل (حرمة ذات الممثل الدبلوماسي، حرمة المسكن، حرمة ممتلكات الممثل الدبلوماسي، الحصانة القضائية).

8- تلاحظ لنا أنّ اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 استتنت من حصانة الأوراق والمراسلات إجراءات تنفيذ الحكم القضائي ولم يرد هذا الاستثناء على الممتلكات بعكس اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي أوردت هذا الاستثناء على الممتلكات وذلك بالنسبة لبعض الدعاوى المتعلقة بال عقار الخاص للمبعوث الدبلوماسي، والتركات، والنشاط التجاري.

9- النطاق الزمني للحصانة الشخصية: يتمتع ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية بالحصانة الشخصية منذ لحظة وصولهم إلى إقليم بلد المقر أو بمجرد الإخطار بالتعيين في حال كانوا متواجدين أصلاً في بلد المقر، وهذا يعني أنّ ممثل الدولة يتمتع بالحصانة الشخصية في بلد المقر منذ أن يضع قدمه في إقليم دولة المقر وقبل أن يباشر مهامه الدبلوماسية، وينتهي تمتعهم بالحصانة الشخصية منذ لحظة مغادرتهم إقليم بلد المقر أو مرور مدة معقولة بعد انتهاء مهامهم تسمح لهم بذلك، ومع ذلك يبقى ممثل الدولة محتفظاً بالحصانة بالنسبة للأعمال الرسمية التي قام بها أثناء ممارسته لوظائفه في البعثة الدبلوماسية (الوفد الدائم لدولته).

10- تنتهي مهام ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية للأسباب الآتية: (استقالة ممثل الدولة، أسباب صحية، الوفاة، نقل ممثل الدولة في بعثة أخرى لدى دولة أخرى، نقل ممثل الدولة لمنصب آخر، ترقية ممثل الدولة إلى درجة أعلى، إحالة ممثل الدولة للتقاعد، إنهاء خدمة ممثل الدولة (العزل أو الفصل من الوظيفة)، إلغاء البعثة التمثيلية لأسباب مالية، إنهاء المنظمة الدولية،

نشوب حرب، طلب الدولة المستقبلة مغادرة الممثل الدبلوماسي، التنازل عن الحصانة، انسحاب الدولة العضو من المنظمة الدولية، فصل الدولة العضو من المنظمة الدولية، وقف عضوية الدولة)، والجدير بالذكر أنّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يُعدُّ مبررًا لطرد أو عدم استقبال ممثل الدولة لدى بلد مقر المنظمة الدولية.

11- النطاق المكاني للحصانة الشخصية: جاءت كل من اتفاقية عام 1961 واتفاقية عام 1975 بحكم مماثل مفاده أنّ الممثل الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في دولته وإنما يقتصر التمتع بهذا الحق بالنسبة للنطاق الإقليمي للدولة المستقبلة، وإذا استدعى الأمر مروره بدولة ثالثة منحتة تأشيرة دخول، وكان المرور ضروريًا للذهاب إلى عمله أو العودة منه تمنحه الدولة الثالثة الحصانة اللازمة التي تمكنه من المرور أو العودة، ويتمتع أفراد أسرة الممثل الدبلوماسيين المرافقين له، والمسافرين له، والعائدين لبلادهم بالحصانات والامتيازات.

12- يعود أساس التزام بلد المقر بمنح الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية إلى الاتفاقية الدولية المبرمة بين بلد المقر والمنظمة الدولية (اتفاقية المقر)، وفي حقيقة الأمر أنّ هذه الاتفاقية الدولية ليست هي الاتفاقية الوحيدة التي يمكن الركون إليها لتقرير التزام بلد المقر حيث توجد اتفاقيات دولية سابقة على إبرام اتفاقية المقر وتنص تلك الاتفاقيات الدولية على إنشاء المنظمة الدولية، وتخصيص مقر للمنظمة الدولية، كما تنص على المسائل المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بمعنى أنّ اتفاقية المقر ما هي إلا امتداد لاتفاقيات دولية متعددة الأطراف أبرمت قبل إبرام اتفاقية المقر (الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية "وثيقة تأسيس المنظمة الدولية"، واتفاقية امتيازات وحصانات المنظمة الدولية).

13- تُعدُّ اتفاقية المقر اتفاقية دولية ثنائية الطرفين، حيث تبرم بين المنظمة الدولية والدولة التي وقع عليها الاختيار لتكون المقر الرئيس للمنظمة الدولية، وتنظم المسائل المتعلقة بمقر المنظمة الدولية، وممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، والموظفين، والخبراء، كذلك الحصانات والامتيازات للمقر والأشخاص المذكورين، وتضع اتفاقية المقر إطاراً للعلاقة بين المنظمة الدولية والسلطات المحلية للدولة التي يقع في إقليمها مقر المنظمة الدولية. وتخضع اتفاقية المقر لذات الإجراءات التي تخضع لها المعاهدة الدولية وفقاً لقانون المعاهدات الواردة أحكامه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986.

14- يرجع السبب في تنظيم العلاقة بين المنظمة الدولية وبلد المقر بموجب اتفاقية دولية أنّ الاتفاقية الدولية هي الوسيلة المثلى لإنشاء الحقوق والالتزامات القانونية المتبادلة بين أشخاص القانون الدوليّ، فلا يمكن إنشاء مقر المنظمة الدولية بموجب قانون وطني يصدر من السلطة التشريعية لبلد المقر، ذلك أنّ صدور قانون داخلي ينظم هذه المسألة يترتب عليه تعديل أحكام هذا القانون بالإرادة المنفردة للدولة وبالتالي ستكون المنظمة الدولية تحت رحمة بلد المقر وستجد نفسها مجبرة على قبول أوضاع قانونية تتنافى مع مصلحة وأهداف المنظمة الدولية. ومن أهداف اتفاق المقر ضمان بقاء النظام القانوني المترتب عليه سليماً دون أن يتأثر بالخلافات السياسية التي قد تعيق العلاقات الدولية.

15- إنّ مقر المنظمة الدولية لا يُعدُّ عنصراً من عناصر قيام المنظمة الدولية، فكما هو معلوم أنّ عناصر قيام المنظمة الدولية (الصفة الدولية، اتحادات إرادات الدول، الاستمرارية، الإرادة الذاتية)، وبالتالي لا يؤثر وجود المقر على إنشاء المنظمات الدولية كما أنّ فقد المقر لا يؤثر

على الشخصية القانونية للمنظمة الدولية فالمقر وجد من أجل تنظيم المسائل الإدارية والفنية للمنظمة الدولية أو بعبارة أخرى إنَّ مقر المنظمة الدولية لا يعدو أن يكون نقطة تمركز لنشاطها الإداري أو نقطة تمركز للانطلاق في نشاطها الخارجي.

16- إنَّ المنظمة الدولية حرة في اختيار الإقليم الذي سيكون مقرًا دائمًا لها، ولكن اختيار المنظمة الدولية لإقليم دولة معينة لا يعني إجبار الدولة على قبول ذلك حتى لو كانت دولة عضو في المنظمة الدولية وذلك احترامًا لمبدأ سيادة الدول.

17- يتعين التفرقة بين مقر المنظمة الدولية (المقر الرئيس)، والمكاتب التي تفتحها المنظمة الدولية، والبلد المضيف للاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة الدولية، حيث يقصد بمصطلح "المقر" المكان الذي خصص ليكون المقر الرئيس للمنظمة الدولية ويتمركز فيه النشاط الإداري للمنظمة الدولية، وجرى العرف أن يكون المقر الرئيس للمنظمة الدولية في إقليم إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، أما بالنسبة للمكاتب فهي أفرع للمنظمة الدولية يتم فتحها في بعض الدول لتنظيم البرامج والأنشطة الخاصة بالمنظمة الدولية وتوسيع نشاطها، ولا يشترط لفتح هذه المكاتب أن تكون الدولة عضوًا في المنظمة الدولية، أما البلد المضيف للاجتماعات ومؤتمرات المنظمة الدولية يختلف عن مقر ومكاتب المنظمة الدولية فالبلد المضيف هو من يستضيف الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمة الدولية وتكون مدة الاستضافة قصيرة جدًا تنتهي بانتهاء أعمال الاجتماع أو المؤتمر، ولا يشترط أن تكون الدولة المستضيفة عضوًا في المنظمة الدولية.

18- من المفترض أن تكون الدولة التي تقبل أن يكون مقر المنظمة الدولية في إقليمها هي دولة عضو في المنظمة الدولية، وهذا ما جرى العرف عليه إذ لا يوجد المقر الرئيس لمنظمة دولية في دولة ليست عضواً فيها، على سبيل المثال مدينة الرياض مقرّاً لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمملكة العربية السعودية عضواً في المجلس، وتتخذ جامعة الدول العربية مدينة القاهرة مقرّاً لها والجمهورية العربية المصرية عضواً في الجامعة، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية عضواً في هيئة الأمم المتحدة وتتخذ هذه الأخيرة مدينة نيويورك مقرّاً لها، وبالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في مدينة جنيف بسويسرا يُعدّ هذا المكتب هو مقر عصبة الأمم والتي حلت الأمم المتحدة محله حيث تنازلت عصبة الأمم عن المقر للأمم المتحدة ويُعرف الآن باسم المقر الأوروبي للأمم المتحدة وقد ظل هذا المقر تحت منظومة الأمم المتحدة على الرغم من أن سويسرا لم تصبح عضواً في الأمم المتحدة إلا في عام 2002.

19- بما أن المنظمة الدولية حرة في اختيار الإقليم الذي تواجد فيه مقرها الرئيس فهي حرة كذلك في تغيير مقر المنظمة الدولية، ويعني تغيير مقر المنظمة الدولية إنهاء اتفاقية المقر المبرمة بين المنظمة الدولية وبلد المقر، وبما أن اتفاقية المقر شأنها شأن أي اتفاقية دولية فهي تخضع لقواعد الإنهاء الواردة في قانون المعاهدات. والجدير بالذكر أن اتخاذ المنظمة الدولية قرارها بتغيير مقر المنظمة الدولية يخضع للإجراءات المعمول بها داخل المنظمة الدولية وفقاً لاختصاص كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية.

20- انسحاب بلد المقر من المنظمة الدولية لن يؤثر على التزامات بلد المقر الواردة في اتفاقية المقر طالما أن هذه الأخيرة لازالت سارية المفعول أي أن الانسحاب من المنظمة الدولية لا

يؤدي إلى إلغاء اتفاقية المقر بشكل تلقائي فإنَّ إنهاء هذه الاتفاقية يخضع للحكم الوارد في الاتفاقية المتعلق بالإنهاء وفي حال لم تتناول اتفاقية المقر ذلك يتم تطبيق القواعد العامة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، عليه يمكن لبلد المقر أن تطلب إنهاء اتفاقية المقر وفقاً للقواعد المنظمة لذلك وإنَّ إنهاء اتفاقية المقر يعني أن بلد المقر لم تُعد المقر الرئيسي للمنظمة الدولية.

21- إنَّ ارتكاب دولة المقر فعلاً مخالفاً لقواعد المنظمة الدولية لا يحول دون توقيع الجزاء المقرر على دولة المقر حتى لو كان هذا الجزاء يؤثر على استمرارية عضوية دولة المقر في المنظمة الدولية كالفصل من العضوية أو وقف العضوية، فدولة المقر لا تمنح حصانة من توقيع الجزاءات عليها حيث تخضع للالتزامات المنصوص عليها في وثيقة تأسيس المنظمة الدولية والوثائق المتعلقة بها شأنها شأن أي دولة عضو في المنظمة الدولية أي أن دولة المقر لا تمنح أي ميزة في هذا الشأن بل إنَّ الالتزامات المترتبة على عاتق دولة المقر تفوق الالتزامات التي تقع على عاتق أي دولة عضو في المنظمة الدولية، ويرجع ذلك إلى ارتباط دولة المقر باتفاقية المقر مع المنظمة الدولية التي تتضمن الالتزام بمنح الحصانات والامتيازات والتسهيلات.

22- إنَّ عدم وجود علاقات دبلوماسية مع بلد المقر أو عدم اعتراف بلد المقر بدولة ما لا يمنع من أن تفتح تلك الدولة بعثة تمثيلية لها لدى المنظمة الدولية في بلد المقر، وعلى بلد المقر أن تمنح الحصانات والامتيازات المقررة في هذا الشأن، ذلك أن مبدأ المعاملة بالمثل ليس هو أساس المنح في هذه الحالة، كما لا يشترط موافقة بلد المقر على ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية يكفي أن يكون اسم الممثل ضمن قائمة أسماء ممثلي الدولة، وذلك على عكس المبعوث

الدبلوماسية في إطار العلاقات الدبلوماسية فالدولة حرة في تقرير إقامة علاقات دبلوماسية مع أي دولة استنادًا إلى مبدأ سيادة الدول، كما أنّ الدولة المعتمد لديها حرة في عدم قبول المبعوث الدبلوماسي المُرشح من قبل الدولة المعتمدة.

23- تُعدُّ أحكام اتفاقية المقر قواعد قانونية دولية، وتتصف القواعد القانونية الدولية بالإلزامية الأمر الذي يتطلب تنفيذها، ويتعين عدم الخلط بين القوة الإلزامية للقاعدة القانونية وبين قوتها التنفيذية فالخروج عن القواعد القانونية وعدم تنفيذها يعطي المضرور الحق في تحريك المسؤولية الدولية وهذا الحق يأتي نتيجة لاتصاف القاعدة القانونية بالإلزامية.

24- إنّ الحق في تمتع ممثلي الدول بالحصانة الشخصية يرد عليه استثناءات (قيود) يحق فيها لبلد مقر المنظمة الدولية لاعتبارات معينة اتخاذ الإجراء المناسب تجاه ممثل الدولة على الرغم من وجود التزام تعاهدي بمنح الحصانة الشخصية، هذه القيود تتمثل في أمن بلد المقر، وحالة الضرورة.

25- إنّ الممثل الدبلوماسي يخضع للإجراءات الاحترازية التي تفرضها الدولة من أجل مكافحة الوباء حيث تعد الصحة العامة من النظام العام كما أنّ تمتع الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات لا يعني عدم سريان أنظمة بلد المقر في مواجهته إذ يتعين عليه احترام قوانين وأنظمة البلد الموفد إليها، ويمكن دعم هذا الرأي بما نصت عليه أحكام بعض الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بعدم إعفاء المتمتع بالحصانة الدبلوماسية من إجراءات الصحة العامة حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن " يعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد

بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو أصنافاً محظوراً استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه"، ونص البند (3) من المادة (8) من اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية على أن " من المفهوم ألا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة ".

26- قد يسيء بعض ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية استخدام الحصانة الشخصية الممنوحة لهم من خلال ارتكابهم أفعالاً غير مشروعة تتنافى مع قوانين وأنظمة بلد المقر، ومن هذه التجاوزات (التجسس، التدخل في الشؤون الداخلية لبلد المقر، القتل أو الشروع في القتل، التهريب، الاغتصاب وهتك العرض، السرقة، المخالفات المرورية، عدم سداد الديون أو دفع التعويض، مخالفة لوائح الضبط، ارتكاب أفعال غير لائقة أو محضرة).

27- تتخذ بلد المقر إجراءات معينة للتعامل مع التجاوزات المرتكبة من قبل ممثلي الدول، وقد نصت الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة على كيفية التعامل مع هذه التجاوزات (إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، استدعاء الدولة المرسله ممثلها الدبلوماسي، إنهاء عمل الممثل الدبلوماسي، محاكمة الممثل الدبلوماسي أمام محاكم دولته، محاكمة الممثل الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلة (التنازل عن الحصانة القضائية)، رفع الحصانة، الإبعاد، الطرد، تقديم شكوى ضد الممثل الدبلوماسي، اتخاذ الدولة المستقبلة ما تراه مناسباً من التدابير، قطع العلاقات الدبلوماسية).

28- حماية الحق في تمتع ممثلي الدول بالحصانة الشخصية في بلد مقر المنظمة الدولية أمر في غاية الأهمية ليتمكن ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية من القيام بمهامهم الموكلة إليهم باستقلالية ودون أن يكونوا تحت رحمة بلد المقر، إنَّ هذا الحق هو ممنوح أصلاً للدولة الموفدة وليس للممثل الدبلوماسي وبالتالي فإن انتهاك الحق في الحصانة الشخصية يعني الاعتداء على الدولة الموفدة.

29- للقول بتوافر الحماية للحق في التمتع بالحصانة الشخصية ينبغي أن يكون الحق محاطاً بضمانات تكفل حماية هذا الحق وعدم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال. إنَّ أول ضمانة يرتكز عليها الحق في الحصانة الشخصية هو قيام المسؤولية الدولية لبلد المقر المخل بالتزاماته متى توافرت شروط قيامها، ودائمًا ما تثار فكرة المسؤولية الدولية عند وجود انتهاك للالتزام دولي يقع على عاتق أحد أشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية الحكومية). ومن الضمانات الأخرى المحاطة بالحق في التمتع بالحصانة الشخصية هي الأدوار التي تضطلع بها الأجهزة الوطنية والأجهزة الدولية من خلال إعمال دورها التشريعي، والتنفيذي، والدبلوماسي، والقضائي، والوقائي، والرقابي.

30- الأصل أنَّه إذا توافرت شروط الحماية الدبلوماسية (رابطة الجنسية، استنفاد الطرق الداخلية، الأيدي النظيفة) يتولد الحق للدولة المرسله في ممارسة الحماية الدبلوماسية، إلا أنَّه بالنظر لكون أنَّ العلاقة القانونية في حالة انتهاك الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية ثلاثية الأطراف (بلد المقر، والدولة المرسله، والمنظمة الدولية)، فإنَّه يتعين قبل أن تمارس الدولة المرسله الحماية الدبلوماسية أن تقوم المنظمة الدولية بدورها بموجب التزاماتها المنصوص عليها

في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، فإذا وقع انتهاك من قبل بلد المقر تجاه ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية يقع على عاتق المنظمة الدولية المسؤولية في مباشرة الإجراءات القانونية اتجاه ذلك لجبر الضرر الذي لحق بممثل الدولة وحصوله على حقه الناجم عن هذا الانتهاك، والمقصود بالإجراءات القانونية في هذا الصدد هي تلك الإجراءات القانونية المنصوص عليها في مادة تسوية المنازعات الواردة في اتفاقية المقر المبرمة بين المنظمة الدولية وبلد المقر، فإذا تقاعست المنظمة الدولية عن القيام بواجبها اتجاه ذلك فإنه يمكن للدولة المرسله ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية بتبني دعوى ممثلها الدبلوماسي المتضرر من انتهاك الحصانة الشخصية شريطة توافر شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية السابق ذكرها. ونسترعي الانتباه إلى أن اتخاذ المنظمة الدولية الإجراءات القانونية لجبر الضرر الناتج عن انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية لا يكفي على أنه حماية دبلوماسية، ذلك أنه يقتصر الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية على الدولة، كما أن الحماية التي يمكن أن تمارسها المنظمة الدولية هي الحماية الوظيفية وهي التي تنطبق على موظفي المنظمة الدولية ولا يمكن إعمالها على ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية في بلد المقر.

31- أشكال جبر الضرر التي يمكن إعمالها في حال انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية، بالنسبة للرد العيني لا يمكن تطبيق الرد العيني في جميع حالات انتهاك الحصانة الشخصية لممثل الدولة لدى المنظمة الدولية ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الانتهاك، على سبيل المثال يمكن إعمال الرد العيني عند القبض على ممثل الدولة وذلك من خلال إطلاق سراحه، لكن لا يمكن تطبيق الرد العيني عند الاعتداء بالضرب على ممثل الدولة،

أو في حال توجيه الإهانة إليه بالسب والقذف. أما بالنسبة لبقية أشكال الجبر (الكف عن الفعل غير المشروع وضمان عدم التكرار، التعويض المالي، الترضية) فإنه يمكن إعمالها في حال انتهاك الحصانة الشخصية، وفي جميع الأحوال إنَّ تحديد شكل الجبر يرجع إلى طبيعة الانتهاك والظروف المحيطة به وهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

32- معالجة مسألة انتهاك الحصانة الشخصية لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية يحتاج إلى تحرك على الصعيدين الوطني والدولي، وهذا التحرك قد يكون تشريعي، تنفيذي، دبلوماسي، قضائي، وقائي، رقابي، وهذه الأدوار تضطلع بها أجهزة وطنية ودولية.

33- إنَّ تسوية المنازعات المتعلقة بانتهاك الحصانة لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية يكون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار المنظمات الدولية.

34- إنَّ الأمم المتحدة لم تغفل عن أهمية توافر آليات لمنع أو الحد من الانتهاكات المرتكبة إزاء الحق في التمتع بالحصانة الشخصية، وتتمثل هذه الآليات في الدور الوقائي الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه، والدور الرقابي الذي تضطلع به لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

ثانياً: التوصيات

1- إنَّ ما نصت عليه المادة (9) من اتفاقية المقر بشأن إمكانية إبعاد ممثل الدولة بعد تشاور المملكة مع وزارة الخارجية، وما نصت عليه المادة (14) من ذات الاتفاقية بشأن أحكام الاتفاقية لا تحول دون قيام المملكة باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أمنها، يضعف من قوة الحصانة الممنوحة لممثل الدولة ويصبح ممثل الدولة تحت رحمة بلد المقر مما يفرغ الحصانة من

مضمونها الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في النصين سالف الذكر وتعديلهما بحيث لا تمنح المملكة العربية السعودية سلطة مطلقة في إبعاد ممثل الدولة متى شاءت ذلك أو اتخاذ أي إجراء إزاء ممثل الدولة حيث يتعين مراعاة التوازن بين حق بلد المقر في حماية أمنه وحق ممثل الدولة في التمتع بالحصانة الشخصية.

2- النص في الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، جامعة الدول

العربية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية) على منح الحصانة الشخصية لأفراد أسرة

ممثل الدولة على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا

بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

3- نوصي بإعادة النظر في تعريف "الدولة المضيضة" الوارد في اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل

الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975 لعدة مبررات: 1-

إنّ وضع اتفاقية دولية تنص على القواعد العامة المطبقة في إطار الدبلوماسية متعددة

الأطراف يتطلب دقة في اختيار المصطلحات المستخدمة فلا يستقيم أن يتم تقنين أحكام

في اتفاقية دولية تشكل الإطار العام لقواعد الدبلوماسية متعددة الأطراف بالمخالفة للممارسات

الدولية المعمول بها في هذا الخصوص وبتكييف غير سليم. 2- خلط التعريف سالف الذكر

بين ثلاث مصطلحات "البلد المضيض"، "المقر"، "المكتب"، في حين أن لكل مصطلح

استخدام معين، ففي اللغة يعني مصطلح (المضيض): " يدعو الضيوف ويقربهم"، ويعني

مصطلح (الضيض): " النازل عند غيره"، ويقال (ضيض فلاناً): " أضافه، استقبله وأنزله

عنده ضيفاً"، أنزله عند غيره"، ويعني مصطلح (المقر): " اسم مكان من قر، موضع

الاستقرار"، يقال (مقر المؤسسة): أي "مكانها الرئيس"، مما تقدم يستفاد أنّ الاستضافة تكون لمدة مؤقتة وقصيرة، أما المقر هو الاستقرار في مكان دائم وليس مؤقت، وعلى هذا مصطلح المقر يقصد به المكان الدائم الذي يوجد به مقر المنظمة الدولية، أما مصطلح مكتب يعني الفرع الذي تفتحه المنظمة الدولية في بلد غير بلد المقر الدائم للمنظمة الدولية، وبطبيعة الحال الفرع يتبع الأصل، وفي إطار موضوعنا مكتب المنظمة الدولية يتبع مقر المنظمة الدولية باعتباره المكان الرئيس للمنظمة فلا ينشأ مكتب للمنظمة الدولية دون وجود مقر رئيس لها، كما إن فتح المكتب قد يكون لمدة غير محددة أو لمدة محددة إلا أنّها مدة ليست قصيرة مقارنةً بمدة استضافة المؤتمر أو الاجتماع، أما في حال استضافة الدولة للاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة الدولية تكون الاستضافة لفترة محددة وقصيرة تنتهي بانتهاء أعمال الاجتماع أو المؤتمر فلا يتم إنشاء مكتب أو مقر لانعقاد مؤتمر أو اجتماع وإنما الدولة المضييفة تقوم بتخصيص مكان لانعقاد الاجتماع والمؤتمر توفر فيه الخدمات اللوجستية اللازمة، والجدير بالذكر بأنّه قد يعقد في بلد مقر المنظمة الدولية اجتماعات ومؤتمرات بحضور ممثلي ووفود الدول والمنظمات الدولية فصحيح في هذه الحالة يتم استضافة الوفود وممثلي الدول لفترة محددة إلا أنّ ذلك لا يغير من طبيعة المكان كونه مقر المنظمة الدولية حيث تشير اتفاقيات مقر المنظمات الدولية إلى استضافة الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمة الدولية. 3- في الواقع العملي يتم إبرام اتفاقية المقر، واتفاقية فتح مكتب، واتفاقية البلد المضيف لاجتماع أو مؤتمر على نحو مستقل فكل اتفاقية تنفرد بموضوع وغرض معين، وجميع هذه الاتفاقيات ثنائية الطرفين،

وعلى هذا نسترعي الانتباه إلى أنّ اتفاقية المقر هي واحدة تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة التي تختارها كبلد مقر للمنظمة الدولية فليس للمنظمة الدولية أن تبرم أكثر من اتفاقية مقر في آن واحد ، أما اتفاقية فتح المكتب يمكن أن تبرم المنظمة الدولية هذا النوع من الاتفاقيات مع أكثر من دولة لتفتح لها أفرع في عدة دول، وبالنسبة لاتفاقية البلد المضيف لاجتماع أو مؤتمر يمكن أن تبرمها المنظمة الدولية مع عدة دول إلا أنّ لا يمكنها أن تبرم أكثر من اتفاقية لذات الاجتماع أو المؤتمر فالاجتماع أو المؤتمر تستضيفه دولة واحدة ويمكن للمنظمة الدولية أن تختار دولة أخرى لتبرم معها اتفاقية لاستضافة الاجتماع القادم أو المؤتمر القادم.

4- لا إشكالية إذا رأت بلد مقر المنظمة الدولية الاكتفاء بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة بالنسبة لها وإنه لا حاجة لوضع تشريع خاص ينظم مسألة الحصانات والامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين، إلا أننا نوصي بمراجعة السلطة التشريعية لبلد المقر القوانين الداخلية بحيث لا تتعارض أحكامها مع أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لمسألة منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

5- نوصي أن تتخذ الوزارات، والهيئات، والمؤسسات، وغيرها من الأجهزة التنفيذية التابعة لبلد مقر المنظمة الدولية التدابير اللازمة لكفالة تمتع مقر البعثة الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وتتمثل كفالة الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات من خلال امتناع أجهزة

الدولة من القيام بأي تصرف يسلب التمتع بهذا الحق، وأن تقوم أجهزة الدولة المختصة بملاحقة المعتديين على هذا الحق والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة.

6- لضمان عدم الاعتداء على الحق بالتمتع بالحصانة الشخصية، نوصي بنشر وزيادة الوعي بالأحكام المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهذا الدور يتعين أن تنهض به المؤسسات التعليمية ومراكز التدريب وأن يكون من ضمن الفئات المستهدفة العاملين في وزارة الداخلية والنيابة العامة وغيرها من الأجهزة المعنية بإدارة المرافق العامة التي تقدم خدماتها للممثلين الدبلوماسيين.

7- إذا دفع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية أمام المحاكم الوطنية في الدولة المستقبلة فمن واجب المحكمة في هذه الحالة إصدار قرارها بعدم قبول الدعوى بعد التحقق من صفة المدعى عليه وتمتعه بالحصانة القضائية.

8- إن كان وضع اتفاقية بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين أمر محمود عليه إلا أن النص المادة (2) منها الذي يحدد نطاق سريان الاتفاقية محل نظر لعدة أسباب: 1- أن النص أعلاه خصص سريان الاتفاقية على الجرائم العمدية وأغفل عن الجرائم غير العمدية التي ترتكب بطريق الخطأ، لذا نرى أن هذا الحكم يخل بالمبادئ الدستورية كمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الحق في التقاضي، ويتعارض مع قانون العقوبات الذي كفل الحق في اللجوء إلى القضاء بالنسبة للجرائم العمدية وغير العمدية 2- أن المادة سالفه الذكر أشارت إلى أفعال التعدي على شخص الممثل الدبلوماسي كالقتل والخطف ثم أشارت المادة إلى عبارة " أو أي تَعَدٍ

آخر" وإن كانت هذه العبارة تغطي جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها الممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلية إلا أنه لا ينسجم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، نظرًا لتوسع اللفظ المستخدم، ولم تحدد المادة آنفة الذكر عما إذا كانت الاعتداءات المقصودة تمت في إطار قيام الممثل الدبلوماسي بالأعمال الوظيفية الرسمية أو الأعمال الخاصة به إلا أن المادة (3) من الاتفاقية وضحت أن الاعتداءات المقصودة هي تلك الاعتداءات التي تقع عند قيامه بالعمل بالنيابة عن دولته، وعلى هذا نوصي بإعادة النظر في صياغة نص المادة (2) من الاتفاقية سالفة الذكر.

9- بالنظر لكون أن محكمة العدل الدولية تنظر فقط للدعاوى المرفوعة من الدول وطلب الفتاوى المقدم من منظمات دولية معينة، نقترح النظر في توسيع اختصاصات محكمة العدل الدولية بحيث يشمل اختصاصها النظر في النزاعات المرفوعة من المنظمات الدولية، ذلك أن المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي سيما في ظل الانتشار الواسع لها وما تلعبه من دور محوري في المجتمع الدولي.

10- إن بعض إجراءات تسوية المنازعات الموضوعية في إطار المنظمات الدولية تعرقل حصول ممثل الدولة - المنتهك حصانته الشخصية - على حقه، وذلك لعدم فاعلية الأجهزة التي ينعقد لها الاختصاص بتسوية المنازعات المتعلقة بهذا الخصوص كمحكمة العدل العربية بجامعة الدول العربية، وهيئة تسوية المنازعات بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الأمر الذي يتطلب معه إعادة النظر في إنشاء وهيكله وآلية عمل هذين الجهازين.

11- نوصي الدول بتقديم الدعم المادي لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه، لضمان استمراريته خاصة أن هناك حاجة لنشر ثقافة القانون الدولي.

12- لضمان امتثال بلد المقر (الولايات المتحدة الأمريكية) بالتزاماتها المنبثقة من اتفاقية المقر تم إنشاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف تراقب مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأحكام اتفاقية المقر من خلال إصدار تقارير دورية وتقديم المشورة والتوصيات لبلد المقر في القضايا ذات الصلة بتطبيق اتفاقية المقر، ولا مثل لهذه اللجنة في اتفاقيات المقار التي أطلعنا عليها حيث تتفرد الأمم المتحدة بهذه الميزة، وندعو المنظمات الدولية الأخرى أن تحذو حذو منظمة الأمم المتحدة في إنشاء لجنة لها دور رقابي.

13- نرى من المناسب تعديل مسمى " لجنة العلاقات مع البلد المضيف" ليصبح " لجنة العلاقات مع بلد المقر"، لعدم دقة استخدام مصطلح " البلد المضيف" في مسمى اللجنة، وذلك لذات المبررات التي أشرنا إليها عند تحفظنا على تعريف " الدولة المضيضة" الوارد في المادة (1) من اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975، وبالإضافة إلى تلك المبررات، أن اللجنة مختصة بمراقبة سلوك بلد المقر (الولايات المتحدة الأمريكية) نحو تطبيق التزاماتها بموجب اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فلا يدخل ضمن اختصاص اللجنة مراقبة الدول التي تفتح مكاتب للأمم المتحدة في إقليمها أو الدول المستضيضة للاجتماعات والمؤتمرات التي تتعقد في إطار المنظمة الدولية، كما أنه استخدم في عنوان اتفاقية المقر

بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية المصطلح الإنجليزي "headquarters" والذي يعني " المقر"⁸²⁴، وبالتالي كان يتعين توحيد المصطلحات بحيث يأتي عنوان اللجنة متضمن مصطلح بلد المقر بدلاً من البلد المضيف.

14- إنَّ إنشاء لجنة معنية بمراقبة تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية (بلد المقر) التزاماتها اتجاه الأمم المتحدة بموجب اتفاقية المقر واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة أمر محمود عليه إلا أنَّ التقارير التي أصدرتها اللجنة تسفر عن عدم امتثال بلد المقر للقواعد المتعلقة بمنح الحصانات والامتيازات للبعثات الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين واستمرارها في هذه الانتهاكات على الرغم من توصيات اللجنة بوجود امتثال الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها كبلد مقر للأمم المتحدة مما يعني عدم جدوى الرقابة التي تمارسها اللجنة منذ بدأ عملها الأمر الذي يتطلب معه إعادة النظر في الاختصاصات الممنوحة إلى اللجنة من حيث توسيع اختصاصاتها بحيث لا يقتصر دورها على تقديم المشورة فحسب بل النظر في منحها صلاحية إصدار قرارات ملزمة وتقديم توصيات للجمعية العامة بالأمم المتحدة لفرض تدابير اتجاه بلد المقر لحملها على تنفيذ التزاماتها الدولية دون الإخلال بمبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبطبيعة الحال التدابير التي نقترح اتخاذها اتجاه بلد المقر في إطار تنفيذ اتفاقية المقر والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لا تتعدى على

⁸²⁴ جاء العنوان في وثيقة الاتفاقية على النحو الآتي:

" Agreement between the United Nations and the United States of America regarding the headquarters of the United Nation".

اختصاص مجلس الأمن بشأن التدابير التي يقررها أو يتخذها وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كونها تهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين والموصوفة بتدابير القمع والمنع.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع اللغة العربية:

القرآن الكريم

المعاجم:

الإمام ابن منظور لسان العرب- المجلد الثالث عشر- دار بيروت، 56.

الكتب والمؤلفات:

إبراهيم العناني، *قانون المنظمات الدولية، التنظيم والفعالية*، محاضرات طلبة الدكتوراه، كلية

القانون، جامعة قطر، 2022.

إبراهيم العناني، *التسوية السلمية للنزاعات الدولية*، دار نشر جامعة قطر، دولة قطر، 2020.

إبراهيم العناني، *قانون المسؤولية الدولية*، دار نشر جامعة قطر، دولة قطر، 2020.

إبراهيم العناني، ياسر الخلايلة، *قانون مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء الأحكام*

العامّة للمنظمات الدولية للمنظمات الدولية، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، قطر،

2017.

إبراهيم العناني، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، مصر، ط 5، 2005.

أحمد أبو الوفا، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2016.

أحمد أبو الوفا، *الوسيط في قانون المنظمات الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5،
1998.

أحمد أبو الوفا، *مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمنظمة دولية (دراسة مقارنة)*، دار
النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1996.

أحمد أبو الوفا، *المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1،
1990.

أحمد الجبوري، إياد الهاشمي، *التاريخ الدبلوماسي*، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، ط 1،
2015.

أحمد الشويي، *حدود المسؤولية الجنائية لذوي الحصانات الدبلوماسية (دراسة مقارنة)*، دار
الفكر والقانون، مصر، 2022.

أحمد مرعي، *آثار قطع العلاقات الدبلوماسية*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2013.

أشرف شمس الدين، *شرح قانون العقوبات القطري - القسم العام - النظرية العامة للجريمة
والعقوبة*، جامعة قطر، ط 1، 2010.

أشرف غرايبه، *الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي*، دار الثقافة للنشر
والتوزيع، الأردن، ط 1، 2014.

جعفر عبد السلام، *قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية*، مكتبة
إسلام العالمية، 1981.

جورج ديب، مقدمة في الدبلوماسية، وزارة الخارجية، دولة قطر، 2000.

جريمى بلاك، تاريخ الدبلوماسية، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي، ط1، 2013.

جيمس كروفورد، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، المركز العربي للأبحاث ودراسة

السياسات، قطر، 2022.

خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول النشأة والمصادر - الدولة والمنظمات

والأفراد - المعاهدات - القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1،

2012.

خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي (الأصول والتنظيم - المهام والتمثيل - الحصانات

والامتيازات - البروتوكول، فن التفاوض والمؤتمرات، الدبلوماسية الإسلامية)، منشورات الحلبي

الحقوقية، لبنان، ط1، 2012.

خير الدين محمد، الحصانات الدبلوماسية القضائية - الإعفاء من القضاء الإقليمي - دراسة

مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، قطر، ط1، 1993.

رائد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

سامية صديقي، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، دار الوفاء للطباعة والنشر،

الإسكندرية، 2016.

سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.

سهيل الفتلاوي، *مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

سهيل الفتلاوي، غالب حوامدة، *القانون الدولي العام - حقوق الدول وواجباتها (الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية)*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

سهيل الفتلاوي، *القانون الدولي في السلم*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2010.

سهيل الفتلاوي، *الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

سهيل الفتلاوي، *الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق*، دار النشر غير مذكورة، 1980.

شفيان عبد القادر، عبد الغفور علي، *القانون الدبلوماسي والقانون الدولي في أحكام الشريعة الإسلامية*، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2019.

صفاء الوائلي، *الحصانة الدبلوماسية بين القانون الدولي وسيادة الدولة*، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2021.

صلاح عامر، *مقدمة لدراسة القانون الدولي*، دار النهضة العربية، مصر، ط 3، 2003.

طالب العلواني، *تنفيذ الالتزامات الدولية ومبدأ حسن النية في القانون المدني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

- طالب يادكار، *أسس القانون الدولي العام*، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- طه الحديدي، *التزامات دولة المقر تجاه المنظمة الدولية*، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، 2015.
- عائشة راتب، *التنظيم الدبلوماسي والقنصلي*، دار النهضة، 1963.
- عادل الطائي، *القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 4، 2017.
- عادل الطائي، *تفسير المعاهدات الدولية – دراسة في قانون المعاهدات*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2014.
- عاطف المغاريز، *الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2010.
- عباس العبودي، *تاريخ القانون*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 8، 2022.
- عبد العزيز آل ثاني، *الدبلوماسية علم وفن وقانون*، مطابع دار الشرق، ط 1، 2005.
- عبد الكريم عجيل، *القانون الدبلوماسي والقنصلي – دور الأمم المتحدة في تدوينه وتطويره*، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2013.
- عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

عبد الكريم علوان، *الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الرابع: المنظمات الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

عبد الكريم عوض خليفة، *قانون المنظمات الدولية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

عبد المنعم القاضي، *النظام القانوني للمنظمات الدولية*، المعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجية، دولة قطر، 2023.

عبد المنعم القاضي، *المعاهدات قراءة قانونية وعملية ومراحل إعداد المعاهدات ونفاذها في دولة قطر*، المعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجية، دولة قطر، ط 2، 2020.

عبد المنعم القاضي، *قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر*، المعهد الدبلوماسي، وزارة الخارجية، دولة قطر، 2020.

عبد المنعم القاضي، *الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقها في دولة قطر*، المعهد الدبلوماسي بدولة قطر، 2015.

عبد النور دبش، *الاجتهاد القضائي الدولي في القانون الدبلوماسي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

عبد الواحد الفار، *مبادئ القانون الدولي العام*، دار النشر غير مذكورة، 1985.

عبير شري، *المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي*، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2018.

عصام العطية، *القانون الدولي العام*، دار السنهوري، بغداد، 2015.

علي أبو هيف، *القانون الدبلوماسي - عموميات الدبلوماسية - الجهاز المركزي للشؤون الخارجية - البعثات الدبلوماسية، البعثات القنصلية - البعثات الخاصة*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.

علي الشامي، *الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات*

الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 5، 2011.

علي النامي، *ثقل العجمي، الوسيط في المنظمات الدولية (الحكومية وغير الحكومية)*، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2015.

غازي صباريني، *الدبلوماسية المعاصرة - دراسة قانونية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

محمد الغنيمي، *الغنيمي في قانون السلام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

محمد القاسمي، *مبادئ القانون الدولي العام*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2015.

محمد المجذوب، *التنظيم الدولي - النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

محمد المسفر، *دينا أبو رمان، المنظمات الدولية (التاريخ، السياسة، الاقتصاد، القانون، الإدارة)*، دار نشر جامعة قطر، قطر، ط 1، 2021.

محمد سعادي، *المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

محمد عبد الحميد، مصطفى حسين، *القانون الدولي العام*، دار الجامعة، الإسكندرية، 1988.

محمد علوه، *موسوعة القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجزء الحادي عشر*، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2012.

محمد علوان، *قانون المنظمات الدولية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2022.
محمود خيال، *النظرية العامة للالتزام في القانون القطري: الجزء الأول: مصادر الالتزام*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، 2015.

مخلد الطراونة، *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دولة قطر، 2015.

مريد الكلاب، *مبادئ القانون الدولي العام*، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2018.

مصطفى فؤاد، *العلاقات الدولية في منظور المنظمات الدولية*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019.

ندى الدعيج، عيسى العنزي، *المنظمات الدولية - النظرية العامة مع التطبيق على الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية*، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط1، 2018.

هنري كيسنجر، *الدبلوماسية من الحرب الباردة حتى يومنا هذا*، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2022.

وهاب الجبوري، *القانون الدولي العام (جداول وتعريف)*، الرضوان للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2015.

ياسر الخلايلة، إبراهيم العناني، *مبادئ القانون الدولي العام*، دار نشر جامعة قطر، دولة قطر، ط 2، 2019.

يوسف يوسف، *المنظمات والمنازعات في القانون الدولي*، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 1، 2013.

دراسات ومقالات:

إحسان عبد، *الحدود الدستورية للتمثيل الدبلوماسي الدائم*، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، العراق، مج 14، ع 50، 2021.

أحمد أحمد، *مشروعية قرارات دولة المقر في إنهاء عمل المنظمات الدولية*، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2017.

أحمد أحمد، *أثر الأمن القومي على حصانات وامتيازات المنظمات الدولية*، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2017.

أحمد الصاوي، محمود صبري، محمد عثمان، عدل درويش، *الاتفاقيات الدولية في قضاء النقض*، محكمة النقض، المكتب الفني، القسم المدني، 2022.

- أحمد المقطوف، *الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين وأثرها على الأمن القومي*، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، 2016.
- أحمد سلامة، *الحصانة القضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية*، مجلة الدراسات الدبلوماسية السعودية، وزارة الخارجية، معهد الدراسات الدبلوماسية، ع 10، 1993.
- أحمد محمد، *الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي العام مقارنةً بالشرعية*، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1998.
- ازمران بهجة، *اتفاقيات المقار المبرمة بين الدولة الجزائرية والمنظمات الدولية*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.
- العبد لغريب، *النظام القانوني لإبعاد وطرده الأجنبي في الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015.
- إلياس أحمد، *حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي*، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 73، 2017.
- بسمة توم، *الحياة الدبلوماسية لأعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة وانعكاساتها الاجتماعية في الدولة المعتمد لديها*، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، الشارقة، مج 34، ع 136، 2017.
- بشتيوان عبدالقادر، *أشنا محمود، آليات تسوية المنازعات في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة*، مجلة جامعة جيهان، اربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية القانون والعلاقات الدولية جامعة جيهان، كوردستان العراق، 2019.

جمال رواب، *مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة*، مجلة القانون، المركز الجامعي

أحمد زبانة بغيليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2018.

جنيدي مبروك، *المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية*، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية

والسياسية، 2018.

خالد الأميري، أحمد العموش، *الأمن الوطني: المفهوم، الأبعاد والنظريات*، مجلة الآداب، العدد

133، 2020.

شادي المبيض، *الحصانة القضائية لبعثات وفود الدول الأعضاء في المنظمات الدولية*، مجلة

جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين،

ع 5، 2016.

شادية رحاب، *الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)*،

رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة، كلية القانون، الجزائر، 2006.

داليا محمود، *حق الدولة في حماية أمنها القومي في مقابل حصانة البعثات الدبلوماسية*،

رسالة دكتوراه، جامعة المنيا، كلية الحقوق، مصر، 2018.

طيبة المختار، *الضرر في المسؤولية الدولية*، مجلة جامعة بابل – العلوم الإنسانية، جامعة

بابل، مج 15، ع 4، 2008.

عاطف المغاريز، *إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة*

المؤند إليها، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2004.

عبد الحميد الحرقان، *حصانة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجانب من الولاية القضائية الجنائية في المملكة العربية السعودية*، مجلة الدراسات الدولية، معهد الدراسات الدبلوماسية، السعودية، ع 26، 2014.

عبد الرحمن الشامي، *أثر ازواج الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية*، مجلة جامعة البعث، سلسلة العلوم القانونية، سورية ع 45، 2023.

عبد الرحمن لحرش، *التجسس والحصانة الدبلوماسية*، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003.

عبد القادر الأقرع، *الممارسات الدبلوماسية العربية في ضوء المتغيرات الإقليمية الراهنة وسبل الارتقاء بالتمثيل الدبلوماسي العربي*، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ع 2، 2018.

عربي فلة، *محاضرات في مقياس: المنظمات الدولية والإقليمية*، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020.

عصام السنيدار، *البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن القومي*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2001.

علي دبيس، *قانون الحماية الدبلوماسية*، مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع 20، 2016.

علي الغامدي، *الحصانات الدولية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية*، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج 5، ع 17، 2021.

غالية عز الدين، *موانع المسؤولية الدولية: حالة الضرورة*، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الظاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 8، 2017.

فيصل العوامي، *الحق كمفهوم في البحوث العلمية*، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، ع 924، 2016.

قطاف أسماء، *الدبلوماسية الفاعلة كأداة للسياسة الخارجية النشطة*، مجلة الفكر، ع 16، 2017.

محمد أرحمون، *المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية - دراسة في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، 2008.

محمد الساكت، *جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات العربية*، المجلة المصرية للقانون الدولية، مصر، ع 26، 2010.

محمد حسين، *حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الإسلامي - دراسة مقارنة مع القانون الدولي العام الوضعي*، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 2، ع 6، 2013.

محمد خضر، *الحصانات الدبلوماسية من المنظور الإسلامي والقانون الدولي*، مجلة البحوث الإسلامية، 2016.

محمود خلف، *وظائف البعثة الدبلوماسية الدائمة في النظرية والممارسة*، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية - سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، مج 14، ع 1، 2012.

محمد عيادات، *النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية وقت السلم*، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2018.

محمد منصور، *مفهوم الأمن القومي في ظل العولمة*، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، 2011.

محمود الصيفاوي، *الحصانة الدبلوماسية وأحكامها - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي*، جامعة الشهيد خمه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، رسالة ماجستير، 2020.

ماهر أبو شاويش، *الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية*، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، 2013.

مدني عمر، *الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي*، مجلة الدبلوماسي، وزارة الخارجية - معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، ع 5، 1985.

مرواني كوثر، *الجنسية وإشكالاتها في نظام الحماية الدبلوماسية*، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

منية البشير، حنان بن خلاف، *الجيوپوليتيك الروسي ما بعد الحرب الباردة: الاستراتيجية*

الروسية اتجاه القوقا، 2016.

ميساء أبو حسنين، *الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - دراسة فقهية مقارنة*، رسالة ماجستير،

الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2012.

نجدة صفيان، *دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير*

العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

هايل الزين، *الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية*، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

هبة ماو، *استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها*، مجلة

دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، 2019 .

هدى مظهر، *أوجه استخدام الحصانة الدبلوماسية*، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العراق، ع

1، م 2، 2023.

هشام صادق، *طبيعة الدفع بالحصانة*، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس،

كلية الحقوق، مصر، مج 11، ع 1، 1969.

ياسر البدوي، *حصانات وامتيازات الهيئات والمنظمات الدولية: دراسة مقارنة بين القانون*

الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة

والقانون، 2002.

يزن شحادة، *الدفع بالحصانة القضائية للدبلوماسي أمام القضاء الوطني*، رسالة ماجستير،
جامعة مؤتة، الأردن، 2015.

يوسف خرباش، *تجاوزات مهام المبعوث الدبلوماسي*، رسالة ماجستير، جامعة يحيى فارس -
بالمدينة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.

التشريعات:

الدستور الدائم لدولة قطر 2004.

قانون بشأن تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعقارات في الدولة، رقم (3)، سنة 2022.

قانون بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي، دولة قطر، رقم (17)، 2021.

قانون رقم (25) لسنة 2019 بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1993 بشأن
جوازات السفر على الفئات التي تمنح جوازات السفر الدبلوماسية.

قانون بشأن المستخدمين في المنازل، دولة قطر، رقم (15)، 2017.

قانون العقوبات، دولة قطر، رقم (11)، سنة 2004.

قانون الجمارك، دولة قطر، رقم (40)، سنة 2002.

مرسوم بالتصديق على اتفاق بين دولة قطر والأمم المتحدة بشأن استضافة مؤتمر الأمم المتحدة
الخامس المعني بأقل البلدان نموًا، رقم (6)، سنة 2022.

مرسوم بالتصديق على اتفاق بين منظمة التكامل لدول أمريكا الوسطى ودولة قطر بشأن انضمام قطر كعضو مراقب إلى منظمة التكامل لدول أمريكا الوسطى (SICA)، رقم (36)، سنة 2016.

مرسوم بالتصديق على اتفاقية بين دولة قطر والأمم المتحدة بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في دولة قطر، رقم (38)، سنة 2022.

القرار الأميري بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية، دولة قطر، رقم (33)، سنة 2022.

القرار الأميري بتعيين المندوب الدائم لدولة قطر لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف، دولة قطر، رقم (22) لسنة 2022.

القرار الأميري بتعيين اختصاصات الوزارات، دولة قطر، رقم (57)، سنة 2021.

القرار الأميري بتعيين المندوب الدائم لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية، رقم (51)، سنة 2018.

القرار الأميري بتعيين المندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك، دولة قطر، رقم (139) لسنة 2013.

قرار وزير الخارجية بشأن تحديد رسوم استخدام البعثات التمثيلية المعتمدة لدى دولة قطر الصالة الوزارية وصالة كبار الزوار بمطار حمد الدولي، دولة قطر، رقم (70)، سنة 2023.

قرار وزير المالية بشأن بضوابط إعفاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة من الضريبة الانتقائية، دولة قطر، رقم (10)، سنة 2021.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

اتفاقية بين دولة قطر والأمم المتحدة بين دولة قطر والأمم المتحدة بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في دولة قطر، 2021.

اتفاقية عمل منتدى البلدان المصدرة للغاز 2008.

ميثاق الأمم المتحدة 1945.

اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية 1994.

اتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية 1993.

اتفاقية المقر بين المملكة العربية السعودية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية 1991.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986.

اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1984.

النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات 1981 - مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية 1981.

اتفاقية بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين 1973.

اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطبيعة العالمية لعام 1975.

اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ملحق بتنظيم بعض اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية 1961.

اتفاقية امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية 1953.

النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة 1947.

اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946.

ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.

اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية 1928.

اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية.

قرارات وتقارير دولية:

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2019.

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017.

مشروع قرار الجمعية العامة في الدورة الثامنة والستون لعام 2013، بشأن عقد دورة دراسية

إقليمية في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لما يقارب العشر

سنوات.

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.

أيون غوريتا، فولغانغ مونش، استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة

الأمم المتحدة – قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين، الأمم المتحدة، جنيف، 2004.

تقرير محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

تقرير محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

تقرير محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991.

قرار الجمعية العامة رقم 10/37 بتاريخ 15 نوفمبر 1982، بشأن إعلان مانيلا بشأن تسوية

النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

تقرير محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1980.

قرار الجمعية العامة 2819(د-26) المؤرخ 15/ديسمبر 1971 بشأن إنشاء لجنة العلاقات مع
البلد المضيف.

الأحكام القضائية:

أحكام المحاكم الدولية:

- محكمة العدل الدولية، قضية أفينا (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 2003.
- محكمة العدل الدولية، قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 2001.
- محكمة العدل الدولية، قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران،
1979.

- محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو (ألبانيا، يوغسلافيا)، 1949.
- محكمة العدل الدولية الدائمة، النزاع بين ألمانيا وبولونيا بخصوص مصنع شورزو، الصادر
بتاريخ 26 تموز سنة 1927.

أحكام المحاكم الوطنية:

- المحكمة الإدارية الأردنية، النقض، إداري، الطعن 560، سنة 2022.
- محكمة النقض المصرية، نقض، مدني، رقم الطعن: 2703، سنة 2020.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز، المواد المدنية والتجارية، الطعن 214، سنة 2019.

محكمة عمان (الأردن)، استئناف، مدني، رقم الحكم: 18832، سنة 2012.

محكمة التمييز الاتحادية العراقية، تمييز، مدني، رقم الحكم: 164، سنة 2007.

محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم: 4680، سنة 76، جلسة 2007/04/17م.

مجموعة فتاوى قسم الرأي بمجلس الدولة، مصر، فتوى رقم 143، سنة 1949.

المحكمة العسكرية العليا، مصر، جنائي، القضية رقم 7، سنة 1976.

محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم 1104، سنة 1975.

المراجع باللغة الإنجليزية:

الكتب والبحوث والمقالات:

Abba, A, Safiyanu, S (2020), *The privileges and immunities of Diplomatic envoys under international law*, International journal of social sciences Uluslararası Sosyal Bilimler Dergisi, Volume 4, issue 19.

Abass, A (2012), *International Law (Texts, Cases, and Materials)*, Oxford University Press.

Adcock, F (1948), *The Development of ancient Greek diplomacy*, visiting day: 10/11/2023, available on: <https://www.persee.fr/doc>.

Ahmad, N, Asmad, A, Zulkiffle , N (2022), ***Evolution and practices of diplomatic immunity under Islamic traditions and international law, Manchester Journal of Transnational Islamic Law & Practice,***

available on:

<https://web-s-ebshost-com.qulib.idm.oclc.org>.

Ahmad, N (2020), ***The obligation of Diplomates to Respect the laws and Regulations of the Hosting State: A critical overview of the international practices,*** MDPI Journals, volume 9, issue 3.

Aust, A (2013), ***Modern Treaty Law and Practice,*** Cambridge University press, Third Edition.

Aust, A (2010), ***Handbook Of International Law,*** Cambridge University Press, Second Edition.

Archer, C (2014), ***International Organization,*** Routledge, Third Edition.

d' Aspremont, J (2009), ***Person Non Grata,*** Max Planck Encyclopedias of International Law, Visiting day: 17/10/2023, available on:

<https://opil-ouplaw-com.qulib.idm.oclc.org>.

Bantekas, I , Papastavridis, E (2017), ***Concentrate International Law***, Oxford University Press, third edition.

Barnidge, R (2013), ***The International Law as a Means of Negotiation Settlement***, Fordham International Law Journal.

Barston, R (2006), ***Modern Diplomacy***, Person Education Limited, Third Edition.

Berridge, G (2005), ***Diplomacy Theory and Practice***, Palgrave Macmillan, Third edition.

Berridge, G , James, A (2003), ***A Dictionary of Diplomacy***, Palgrave Macmillan, Second Edition.

Birdwell, I (2021), ***Consideration of diplomatic immunity***, Old Dominion University.

Bojic, M (2005), ***Immunity of high state representatives with regard to international crimes***, Master thesis, Faculty of Law University of Lund.

Burton, P (2018), ***Roman diplomacy***, The Australian National University, Australia, Visiting day: 10/11/2023, available on: <https://www.researchgate.net>.

Chatterjee, C (2007), ***International Law and diplomacy***, Routledge, First Edition.

Cohen , B (1979), ***The diplomatic relation acts of 1978***, Catholic University Law Review.

Cursi, M (2014), ***International Relationships in the ancient world***, visiting day: 10/11/2023, available on: <http://www.scielo.org.za/>.

Crawford, J, Olleson, S (2003), ***The nature and forms of international responsibility***, International law.

Daugirdas, K (2016), ***How and Why International law Binds International Organizations***, University of Michigan Law School.

Denza, E (2019), ***Diplomatic and Consular Immunities– Trends and Challenges***, Published online by Cambridge University Press.

Denza, E (2012), ***Diplomatic Law “ Commentary on the Vienna Convention on diplomatic relation”***, Oxford commentaries on international law, Third edition.

Distefano, G (2012), ***the position of individuals in public international law through the lens of diplomatic protection: the principle and its transfiguration***, Research Handbook on Human Rights and Humanitarian law.

Dugard, J (2013), ***Articles On Diplomatic Protection***, United Nation Audiovisual Library of International law.

Evans, M (2014), ***International law***, Fourth Edition, Oxford University Press.

Fakhoury, A (2017), ***person non Grata: The obligation of diplomates to respect the laws and regulations of the hosting state***, Journal of law, policy and globalization, volume 57.

Frigo, D (2000), ***politics and diplomacy in early modern Italy “ the structure of diplomatic practice 1450 – 1800”***, Cambridge University Press.

Garcia, M (2003), ***Diplomatic immunity history and overview***, CRS report for congress, American Law Division, visiting day: 10/11/2023, available on: <https://digital.library.unt.edu/>.

Hestermeyer, H (2009), ***Vinna Convention on Diplomatic Relation (1961)***, Max Planck Encyclopedias of International Law, Visting day 17/10/2023, available on: <https://opil-ouplaw-com.qulib.idm.oclc.org>.

Jennifer, A (2021), ***Ambassadors Wife Claims Diplomatic Immunity After Slapping Store Clerk: Police announced Tuesday that Xiang Xueqiu has claimed her right to***, The Daily Beast the Newsweek, Daily Beast Company LLC, , Visiting day 13/10/2023, available on: <https://www.proquest.com./>

Jerotijevic, D, Jerotievic, Z (2018), ***Facilities, Privileges and immunities of representatives of international organization and international officials.***

Jouannet , E (2014), ***A short Introduction to International Law***, Cambridge University Press.

Kirch, V (2023), *The Principle of diplomatic immunity under the new haven school of jurisprudence*, Intercultural human rights law review, available on: <https://web-s-ebshost-com.qulib.idm.oclc.org>.

Kunzli, A (2007), *As If: The Fiction in Diplomatic protection*, The European of International law.

Lazzarini, I (2015), *Communication and conflict “ Italian Diplomacy in the early Renaissance, 1350–1520 ”*, Oxford University Press.

Leigh, G (1971), *Nationality and diplomatic protection*, International & Comparative Law Quarterly.

Levy, F, Vandenberg, M (2012), *Human trafficking and diplomatic immunity: Impunity no more?*, available on: <https://web-s-ebshost-com.qulib.idm.oclc.org>.

Maginnis, V (2002), *limiting diplomatic immunity: lessons learned from the 1946 convention on the privileges and immunities of the United Nation*.

Malanczuk, P (1997), *Akehurst’s Modern introduction to International Law*, seventh edition.

Mark ,S (2016), ***Abuse of diplomatic immunity has to stop: Wealthy people can not be allowed to take advantage of this privilege to protect themselves from the law***, The Daily Telegraph, London, UK,

Visiting day: 13/10/2023, available on:

<https://www.proquest.com./>

Melissa, S (2013), ***Indian envoy closer to diplomatic immunity: India's request to move envoy to its mission in UN approved***, The Straits Times, Singapore ,Visiting day: 13/10/2023, available on:

<https://www.proquest.com. />

Nicolson, H (1953), ***The evolution of diplomatic method***, the university of Oxford, diplomatic studies programme.

Nurhartanto, N (2022), ***The functions and importance of representation of states their relations with international organizations of a universal character***, Lampung Journal of International Law, Vol 4.

98.5 % of foreign envoys involved in crimes in Korea leverage diplomatic immunity to evade charges, Korea Times, October 13, 2023, Friday.

Okeefe, P (1976), ***Privileges and immunities of the diplomatic***

family, Visiting day: 04/10/2023, available on:

WWW.Cambridge.org.

Oparil, R (1991), ***Immunity of International Organizations in United***

States Courts: Absolute or Restrictive? , Vanderbilt Journal of

Transnational Law.

Parkhill, J (1998), ***Diplomacy in the Modern World: A***

Reconsideration of the Bases for Diplomatic immunity in the Era of

High –Tech communication Hastings ,International and Comparative

Law Review.

Raphael, A (2020), ***Retroactive diplomatic Immunity***, Duke University

School Of Law.

Reinisch, A (2013), ***International law in domestic legal orders, the***

privileges and immunities of international organization in

diplomatic court, Oxford University Press.

Reinisch, A (2008), ***The immunity Of International Organization and the Jurisdiction of their Administrative Tribunals***, Oxford University Press.

Reza, S (1989), ***Dispute over the United States Denial of a visa to Yasir Arafat***, Boston University School of Law.

Ross, M (2011), ***Rethinking Diplomatic Immunity: Arview of Remedial Approaches to Address the Abuse of Diplomatic privilege and immunities***, American University International Law Review.

Rude, J (2008), ***Diplomatic Immunity***, FBI Law Enforcement Bullentin, available on:

<https://heinonline-org.quilib.idm.oclc.org/>

Ruey, T, ***The history of diplomacy and ancient Greek, Italian, Roman, and French, Diplomatic traditions***, Visiting day: 10/11/2023, available on: <https://www.diplomatic-world-institute.com>.

Saroyan, K (2007), ***Theories and principle of diplomatic immunity***, American University of Armenia, p.19, Visiting day: 10/11/2023, available on: <https://dspace.aua.am/>.

Shi, X (2021), ***Diplomatic immunity ratione materiae, immunity ratione materiate of state officials, and state immunity: A comparative analysis***, Leiden Journal of international law, Vol. 34, Iss.1, visiting day: 13/11/2023. Available on:
<https://www.proquest.com>.

Shore, J (1988), ***The PLO observer Mission Dispute an Argument for U.S., Compliance with the U.N. Headquarters Agreement***, Fordham International Law Journal.

Stowell, E (1926), ***Diplomatic privileges and immunities***, American Journal of international law, Published online by Cambridge University Press.

Swift, R (1969), ***International law: Current and Classic***, New York University.

Viotti, P, Kauppi, M (2012), ***International relation theory***, fifth edition.

Tursunova, M (2023), ***The Concept, Nature and Content of Diplomatic Activity, Diplomatic Service and Diplomatic Law in the Modern Period***, International Journal of Social Science Research and Review.

Vark, R (2003), *Personal inviolability and diplomatic immunity in respect of serious crimes*, Juridica International VIII.

When Diplomatic Immunity Protects Abusers, The Friday Times,

Lahore, 13/04/2023, Visiting day: 13/10/2023, available on:

<https://www.proquest.com./>

التشريعات:

The Victim of trafficking and violence protection Act adopted in 2000, and its amendments, US.

International Organization Immunities Act, December 9, 1945, US.

American law, established on 12 April 1709.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

Agreement Between The United Nations And The United States Of America Regarding The Headquarters Of The United Nations, Signed At Lake Success, ON 26 June 1947.

" اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية 1947".

قرارات وتقارير دولية:

Resolution of a United Nations General Assembly, Number: 3072, about “United Nations conference on the representation of states in their Relations with international organizations”, adopted in 1973.

Report of the international Law Commission on the work of its twenty – third sessions, 26 April– 30 July 1971, official Records of the General Assembly, Twenty– sixth session, supplement.

Resolution of a United Nations General Assembly, Number: 2099, about “Technical assistance to promote the teaching, study, dissemination and wider appreciation of international law”, adopted in 1965.

Resolution of a United Nations General Assembly, Number: 169, about “Adopted Agreement between the United Nation and the United States of America regarding the Headquarters of the United Nations”, adopted in 1947.

Resolution of a United Nations General Assembly, Number: 91, about “Conditions on which Switzerland may become a party to the International Court of Justice”, adopted in 1946.

Resolution of a United Nations General Assembly, Number: 22, about “Adopted Convention on the privileges and immunities of the United Nations”, adopted in 1946.

Resolution of a United Nations Security Council , Number: 99, about “Article (35) , Paragraph (2) of the statute of the International Court Of Justice which talked about the International Court of justice shall be open to a state which is not party to the statute Of the international Court Of Justice”, adopted in 1946.

الأحكام القضائية:

أحكام المحاكم الدولية:

Case Concerning Avena and other Mexican Nationals, (Mexico V. United Nation States Of America), 31 March 2004, International Court of justice, p.50, par 115.

Lagrand Case, (Germany V. United States of America), 27 June 2001, International Court of Justic, p.513, par 125.

Case Concerning United States diplomatic and consular staff in Tehran,
(United States of America V. Iran), 1980, Reports of Judgements
advisory opinions and orders, p.30, par 56.

Case Concerning “Reparation for injuries suffered in the service of the
United Nation”, International Court of Justice, April 11, 1949, Reports of
Judgements advisory opinions and orders advisory opinion.

أحكام المحاكم الوطنية:

Devi V. Silva, 861F. supp.2d 135 (S.D.N.Y.2021).

Jam V. International Finance Corp , 586 U.S (2019).

Swarna V. AL– Awadi, US (2010).

Skeen V. Federative Republic of Brazil, 566 U.S (1983).

Tachiona V. United State, 386 F.3d 205 (2004).

مراجع شبكة الانترنت:

موقع الميزان (البوابة القانونية القطرية)، دولة قطر، تاريخ الزيارة 2023/10/07م، على الرابط

الآتي:

(almeezan.qa)

موقع المجلس الأعلى للقضاء، دولة قطر، تاريخ الزيارة 2023/10/07م، على الرابط الآتي:

(sjc.gov.qa)

موقع جامعة كامبريدج، تاريخ الزيارة 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

WWW.Cambridge.org

موقع الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة 2023/10/04م، على

الرابط الآتي:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=III-11&chapter=3&clang=_en

موقع جامعة الدول العربية، تاريخ الزيارة 2023/09/19م، على الرابط الآتي:

(lasportal.org)

موقع صحيفة الشرق الأوسط، تاريخ الزيارة 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

<https://aawsat.com/home>

موقع الحرة، تاريخ الزيارة 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

<https://www.alhurra.com/>

موقع العربية نيوز، تاريخ الزيارة 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

<https://arabic.news.cn/>

موقع شبكة مواقع الأنضاول، تاريخ الزيارة 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

<https://www.aa.com.tr/ar>

موقع العين الإخبارية، تاريخ الزيارة، 2023/10/04م، على الرابط الآتي:

<https://al-ain.com/>

موقع زهرة شنقيط، تاريخ الزيارة 2023/10/05م، على الرابط الآتي:

<http://www.zahraa.mr/>

موقع الجزيرة مباشر، تاريخ الزيارة 2023/10/05م، على الرابط الآتي :

<https://mubasher.aljazeera.net/>

موقع وكالة الأنباء القطرية، تاريخ الزيارة 2023/09/28م، 2024/04/21م على الرابط الآتي:

<https://www.qna.org.qa/ar-QA/News-Area/News/2015-10/24/>

موقع برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدوليّة ودراسته وزيادة تفهمه، تاريخ

الزيارة 2023/09/13م، على الرابط الآتي:

Programme of Assistance in the teaching, study, dissemination and

wider appreciation of international law (un.org)

موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تاريخ الزيارة 2023/11/18م، على الرابط الآتي:

[/https://www.iaea.org](https://www.iaea.org)

موقع Onlyias by Physics Wallath، تاريخ الزيارة 2023/10/10م، على الرابط الآتي:

[/https://pwonlyias.com](https://pwonlyias.com)

الصفحة الرسمية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، تاريخ الزيارة 2023/10/10م، على الرابط

الآتي:

[/https://www.ungeneva.org](https://www.ungeneva.org)

موقع heinonline ، تاريخ الزيارة 2023/10/11م، على الرابط الآتي:

<https://heinonline-org.qulib.idm.oclc.org>

موقع ebsscohost ، تاريخ الزيارة 2023/10/11م، على الرابط الآتي:

<https://web-s-ebsscohost-com.qulib.idm.oclc.org>.

موقع proquest ، تاريخ الزيارة 2023/10/13م، على الرابط الآتي:

[/https://www.proquest.com](https://www.proquest.com).

موقع OXFORD Public International Law، تاريخ الزيارة 2023/10/17، على الرابط

الآتي:

<https://opil-oupilaw-com.qulib.idm.oclc.org>.

موقع casetext ، تاريخ الزيارة 2023/11/01م، على الرابط الآتي:

<https://casetext.com/search>

موقع dspace ، تاريخ الزيارة 2023/11/10م، على الرابط الآتي:

<https://dspace.aua.am/>.

موقع diplomatic-world ، تاريخ الزيارة 2023 /11/10م، على الرابط الآتي:

<https://www.diplomatic-world-institute.com>.

موقع researchgate ، تاريخ الزيارة 2023/11/10م، على الرابط الآتي:

<https://www.researchgate.net>.

موقع scielo ، تاريخ الزيارة 2023/11/10م، على الرابط الآتي:

<http://www.scielo.org.za/>.

موقع persee ، تاريخ الزيارة 2023/11/10م، على الرابط الآتي:

<https://www.persee.fr/doc>.

موقع almaany ، تاريخ الزيارة 2023/11/26م، على الرابط الآتي:

[/https://www.almaany.com](https://www.almaany.com).

موقع Made for minds تاريخ الزيارة: 2023/12/1م، على الرابط الآتي:

<https://www.dw.com>.

موقع الجزيرة نت، تاريخ الزيارة: 2024/01/21م، على الرابط الآتي:

<https://www.aljazeera.net/news>

موقع النشرة، تاريخ الزيارة: 2024/01/21م، على الرابط الآتي:

[/https://www.elnashra.com/news/show](https://www.elnashra.com/news/show)

موقع الأناضول العربية ، تاريخ الدخول 2024/01/21م، على الرابط الآتي:

[/https://www.aa.com.tr/ar](https://www.aa.com.tr/ar)